



مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية

المجلد الأول - العدد الأول - صفر ١٤٣٦ هـ - ديسمبر ٢٠١٤

مجلة علمية دورية نصف سنوية محكمة

الأبحاث باللغة العربية:

" حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات - وفقاً لأحكام القانون القطري المقارن "
□ الدكتور محمد سعيد أحمد اسماعيل

" الإشكاليات التطبيقية لنظرية تحول العقد □ دراسة مقارنة "
□ الدكتور محمد عمار تركمانية غزال

" العوامل المؤثرة على الولاء للعلامة التجارية: حالة عملاء شركات مطاحن الغلال بولاية
الجزيرة □ السودان "
□ الدكتور الفاضل تيمان إدريس و السيد الأمين عبدالرحمن البوب

" الثقة التنظيمية كمتغير وسيط في العلاقة بين عدالة التوزيعات وانتشار الفساد الإداري:
دراسة تطبيقية على العاملين بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا "
□ الدكتور جمال عبد الحميد محمد

الأبحاث باللغة الإنجليزية:

" اعتماد مراجعي الحسابات الخارجيين على المراجع الداخلي في البنوك السودانية "
□ الدكتور عبيد أحمد عبيد و الدكتور زهير عمر دردر



مجلة

كلية أحمد بن محمد العسكرية
للعلم الإداري والقانونية

رئيس التحرير

الاستاذ الدكتور/ أحمد محمود يوسف

مساعد رئيس التحرير

الدكتور/عبيد أحمد عبيد

سكرتير التحرير

الدكتور / محمد سعيد أحمد اسماعيل

هيئة التحرير

الدكتور / زكريا سعد حجازي

عضو

الدكتور / محمد الصالح حامدي

عضو

الدكتور / محمد عرفان الخطيب

عضو

الدكتور / يعقوب على جانقي

عضو

الهيئة الاستشارية

الاستاذ الدكتور / حسين عيسى

تخصص المحاسبة

الاستاذ الدكتور / تركي الحمود

تخصص المحاسبة

الاستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال

تخصص قانون

الاستاذ الدكتور / فؤاد ديب

تخصص قانون

الاستاذ الدكتور / سيد عزيزي

تخصص ادارة اعمال

الاستاذ الدكتور / عمران بن محمد

تخصص ادارة اعمال

الاستاذ الدكتور / علاء الغزالي

تخصص نظم المعلومات

الاستاذ الدكتور / هاني عمار

تخصص نظم المعلومات

الأبحاث باللغة العربية

حجية المحررات الإلكترونية

في الإثبات وفقاً لأحكام القانون القطري المقارن
الدكتور محمد سعيد أحمد اسماعيل

الإشكاليات التطبيقية لنظرية تحول العقد دراسة مقارنة

الدكتور محمد عمار تركمانية غزال

العوامل المؤثرة على الولاء للعلامة التجارية

(حالة عملاء شركات مطاحن الغلال بولاية الجزيرة- السودان)

الدكتور الفاضل تيمان إدريس

الأستاذ الأمين عبد الرحمن البوب

الثقة التنظيمية كمتغير وسيط في

العلاقة بين عدالة التوزيعات وانتشار الفساد الإداري

" دراسة تطبيقية على العاملين بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا "

الدكتور جمال عبد الحميد محمد

الأبحاث باللغة الإنجليزية

اعتماد مراجعي الحسابات

الخارجيين على المراجع الداخلي في البنوك السودانية

الدكتور عبيد أحمد عبيد

الدكتور زهير عمر دردر

تعبير الآراء الواردة في المجلة عن أصحابها وليس بالضرورة

عن رأي مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية

جميع حقوق الطبع محفوظة لكلية أحمد بن محمد العسكرية

**مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية
للعلوم الإدارية والقانونية**

أولاً: أهداف المجلة

مجلة دورية علمية نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية أحمد بن محمد العسكرية وتُعنى بنشر البحوث النظرية والتطبيقية المتعلقة بالعلوم الإدارية، والمحاسبية، والقانونية، ونظم المعلومات الحاسوبية. وتهدف المجلة من خلال البحوث العلمية التي تنشر فيها إلى إثراء المفاهيم العلمية في التخصصات ذات العلاقة من خلال بحوث محكمة. مع الإشارة إلى أن كلية أحمد بن محمد العسكرية تمنح درجة البكالوريوس في تخصصات: إدارة الأعمال، والقانون، والمحاسبة، ونظم المعلومات الحاسوبية.

ثانياً: قواعد النشر في المجلة

1. تقبل المجلة الأبحاث والدراسات العلمية الأصيلة المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، التي تتوافر فيها قواعد البحث العلمي وشروطه المتعارف عليها في العرض والتوثيق.
2. يُشترط في البحث ألا يكون قد نُشر أو قُدِّم للنشر في مجلة أخرى، وعلى الباحث أن يقدم إقراراً خطياً مرفقاً ببحثه وفقاً لنموذج محدد.
3. ينبغي أن يكون البحث مكتوباً بلغة سليمة، خالية من الأخطاء اللغوية والنحوية والمطبعية، ويتحمل الباحث مسؤولية الأخطاء الواردة في بحثه.
4. تُرسل نسخة إلكترونية من البحث بواسطة البريد الإلكتروني إلى المجلة، مطبوعة بواسطة مايكروسوفت ورد.
5. يُرفق مع البحث ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، في حدود (١٥٠ - ٢٠٠) كلمة.
6. يحق لهيئة التحرير عدم نشر أي بحث لا يتوافق مع رؤية وأهداف المجلة، مع إخطار الباحث.
7. البحوث التي ترسل إلى المجلة لا تعاد ولا تسترد سواء نشرت أو لم تنشر.
8. تُعد البحوث التي تم إقرار نشرها في المجلة العلمية للكلية، ملكاً للمجلة، ولا يجوز نشرها في مجلة علمية أخرى أو أي جهة أخرى.
9. لهيئة تحرير المجلة الحق في إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها وملخصاتها ورقياً أو إلكترونياً، وذلك بعد إعلام الباحث.
10. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحوث المقبولة للنشر، بما يتناسب مع نمط النشر بالمجلة.
11. يُعطى صاحب البحث المنشور بالمجلة خمس مستلزمات ونسخة واحدة من عدد المجلة المنشور ببحثه فيها. وفي حالة اشتراك أكثر من باحث في البحث الواحد يُعطى كل منهما/ منهم خمس مستلزمات ونسخة واحدة من عدد المجلة.



١٢. يرفق الباحث مع بحثه الأشكال التوضيحية وصور من الخرائط والوثائق والمخطوطات الأصلية.
١٣. تُرفق مع البحث سيرة ذاتية حديثة مختصرة عن الباحث.
١٤. ما يُنشر في المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

ثالثاً: قواعد التحكيم في المجلة

١. تخطر هيئة التحرير الباحث (أو الباحثين) بوصول بحثه (أو بحثهم) من خلال إشعار كتابي، أو بالبريد الإلكتروني.
٢. لهيئة تحرير المجلة حق الفحص المبدئي (الأولي) للبحث وتقرير صلاحيته للتحكيم.
٣. تخضع جميع البحوث الواردة للمجلة، للتحكيم من قبل متخصصين من ذوي المكانة العلمية والخبرة البحثية المتميزة.
٤. تُراعى الرتب العلمية للمحكّمين والباحثين عند اختيارهم ويجوز للأستاذ المشارك أن يحكم لمن هو في درجته.
٥. يُعرض البحث على ثلاثة من المحكّمين من ذوي الاختصاص، لبيان مدى صلاحيته للنشر، وفي حالة اقرار اثنين منهما للبحث يعتبر صالحاً للنشر.
٦. يبدي المحكم رأيه في البحث كتابةً، وفق عناصر محددة، موضوعة لغرض التقييم.
٧. يُعد رأي المحكّمين ملزماً لهيئة التحرير ولرئيس التحرير وللباحث أو الباحثين.
٨. يُخطر الباحث أو الباحثون بنتيجة تحكيم البحث، قبولاً أو رفضاً، وذلك الكترونياً أو كتابياً.
٩. يجوز لرئيس التحرير إفادة صاحب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكّمين أو خلاصته عند طلبه ذلك، دون ذكر أسماء المحكّمين، ودون أي التزام بالرد على مبررات صاحب البحث.
١٠. إذا كان الباحث أو أحد الباحثين من كلية أحمد بن محمد العسكرية، يتوجب أن يكون المحكّمون من خارج الكلية.
١١. إذا لم يلتزم الباحث أو الباحثون بإجراء التعديلات المطلوبة على البحث في المدة المحددة من قبل هيئة تحرير المجلة، فيحق لهيئة التحرير الاعتذار عن عدم قبول البحث بعد انتهاء المدة، ما لم يكن لديه عذر مقنع يُقدم كتابةً لهيئة تحرير المجلة.

رابعاً- المواصفات الفنية المنظمة لطبع المجلة العلمية

- يُعاد إرسال البحث بعد إجازته للنشر بالمجلة عن طريق البريد الإلكتروني مستخدماً إحدى برمجيات معالجة النصوص (word)، وذلك بالمواصفات الآتية:
١. نوع الخط: (Times New Roman).



٢. المسافة: تكون المسافة بين الأسطر (٥ ، ١) سم.
٣. أحجام العناوين: عنوان البحث (20pt.Bold) ، العناوين الرئيسية (16pt .Bold) ، العناوين الفرعية (14 pt) مع مراعاة أن تكون الكتابة العادية بحجم (12pt) .
٤. تُكتب العناوين الرئيسية للبحث مستقلةً في بداية السطر، وتُكتب العناوين الفرعية مستقلةً في الجانب الأيمن. أما العناوين الثانوية فتُكتب في بداية الفقرة، ولا تُوضع خطوط تحت العناوين، سواء كانت رئيسية أو فرعية أو ثانوية، وفي جميع الأحوال يتم ترقيم العناوين الفرعية والثانوية بشكل متسلسل.
٥. تُطبع جميع الجداول والأشكال في متن البحث، على أن تُرقم بشكل متسلسل، ويكون لكل منها عنوان مكتوب بفواصل سطرين أعلى الجدول، ويتم توثيق الجدول تحته مباشرةً، ولا تزيد مساحة أي جدول أو شكل عن الحجم المحدد لصفحات البحث.
٦. ترقيم جميع صفحات البحث، بما فيها تلك التي تحتوي جداول أو رسومات.
٧. لا تتجاوز عدد صفحات البحث (٢٥) صفحة، شاملةً الأشكال والرسوم (إن وُجدت) والجداول والمراجع.
٨. يُشار إلى المراجع بداخل المتن، باسم عائلة المؤلف مع سنة النشر (بين قوسين)، وتُدرج المراجع جميعها تحت عنوان المراجع، في نهاية البحث بالأسلوب التالي:
أ- البحوث المنشورة بالدوريات (المجلات العلمية):
الاسم الكامل للمؤلف مبتدئاً باسم عائلته، تاريخ نشر البحث بين قوسين، عنوان البحث كاملاً بين علامتي تنصيص، اسم الدورية بخط مائل تحته خط، رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات.
مثال:
Alatar. Jamal. (2010). "Factors influencing voluntary and involuntary labor turnover: Views of managers in Qatari industrial sector". International Journal of Business and Public Administration (IJBPA). Vol. 4. No. 1. PP.430-436.
الجميبي، فؤاد محمد (١٩٨٩م) "أسباب عجز قوة العمل الوطنية وأساليب علاجها في أقطار الخليج العربي"، المجلة العربية للإدارة، م ١٢، ع ١، ٨٧ - ١٢٣.
ب- الكتب
الاسم الكامل للمؤلف مبتدئاً باسم عائلته، تاريخ نشر الكتاب بين قوسين، عنوان الكتاب كاملاً بين علامتي تنصيص بخط مائل تحته خط، مكان النشر، الناشر. مثال:
Hogge. R. and Craig. A. (1971). Introduction to Mathematical Statistics. New York: MacMillan Company.
مقلد، إسماعيل صبري، (١٩٨٥)، "العلاقات السياسية الدولية"، الكويت: منشورات دار السلاسل.



المحتويات

صفحة	الأبحاث باللغة العربية
٦	حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لأحكام القانون القطري المقارن الدكتور محمد سعيد أحمد اسماعيل
٥٩	الإشكاليات التطبيقية لنظرية تحول العقد دراسة مقارنة الدكتور محمد عمار تركمانية غزال
٨٨	العوامل المؤثرة على الولاء للعلامة التجارية (حالة عملاء شركات مطاحن الغلال بولاية الجزيرة- السودان) الدكتور الفاضل تيمان إدريس الأستاذ الأمين عبدالرحمن البوب
١١١	الثقة التنظيمية كمتغير وسيط في العلاقة بين عدالة التوزيعات وانتشار الفساد الإداري "دراسة تطبيقية على العاملين بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا" الدكتور جمال عبد الحميد محمد
الأبحاث باللغة الإنجليزية	
١٥٠	اعتماد مراجعي الحسابات الخارجيين على المراجع الداخلي في البنوك السودانية الدكتور عبيد أحمد عبيد الدكتور زهير عمر دردر



حجية المحررات الإلكترونية فيه الإثبات وفقاً لأحكام القانون القطري المقارن

الدكتور محمد سعيد أحمد اسماعيل

أستاذ القانون التجاري المساعد قسم القانون - كلية أحمد بن محمد العسكرية - قطر

قسم القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة دمشق

ملخص البحث:

أصبحت التجارة الإلكترونية مؤخراً وسيلة شائعة بشكل متزايد سواء بالنسبة للأفراد أو الشركات التجارية لشراء وبيع السلع أو الخدمات، غير أن الممارسات التقليدية التي تتطلب إجراءات تعاقدية لتوثيق المعاملات التجارية في مستندات أو وثائق ورقية مكتوبة باتت تشكل تحدياً للصفقات التجارية الإلكترونية التي تتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والتلكس والهاتف الجوال وعبر شبكة الإنترنت كالبريد الإلكتروني أو عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات لإبرام العقود الإلكترونية بشكلها ومضمونها الجديد.

ومن أهم المزايا التي رسختها ممارسة الأعمال التجارية عن طريق استخدام الوسائط الرقمية المتعددة هي الاستغناء التام عن الحاجة لنقل وتخزين الأوراق؛ وبذلك فإن العقود الإلكترونية أصبحت هي القاعدة، وأن استخدام المستندات الورقية لتوثيق هذه المعاملات تراجعت أهميته في ظل هذه البيئة التجارية الجديدة.

وإذا كان البعض يشكك في إمكانية المستندات الإلكترونية على الصمود في المجتمع التقليدي الورقي، فإنه وعلى نطاق واسع هناك اتجاه آخر يدعو إلى التوسع في الشروط القانونية التي تتطلب توثيق المستندات الورقية المكتوبة والموقعة خطياً لتشمل المستندات المكتوبة والموقعة إلكترونياً. وإن هذا الرأي الأخير كان بمثابة القوة الدافعة وراء الجهود التي بذلتها الهيئات الدولية والتشريعات الوطنية لصياغة القواعد القانونية التي من شأنها تقرير الاعتراف القانوني بالمستندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.



Abstract:

Recently, e-commerce is becoming increasingly a common means of buying and selling goods and services for individuals or businesses. Traditional practices that require contracting procedures for documenting business transactions in hard copy form are no more suitable for e-commerce transactions (i.e., transactions made using modern means of communication such as Fax, telex, mobile phone, and via the Internet such as e-mail or by electronic data interchange) and concluding contracts in their new form and content is a challenge.

One of the main advantages that was fostered by the practice of business through the use of digital media is that there is no need to transfer and store paper documents. Hence, electronic contracts have become the norm, and the importance of the use of paper documents to document these transactions declined in the light of this new business environment.

Although, some people question the possibility that electronic documents can withstand the traditional paper-based society, there is another trend that calls for the expansion of the legal requirements that require documentation of paper documents written and signed by hand to include documents written and signed electronically. This latter view was the driving force behind the efforts made by international bodies and national legislation for the formulation of the legal rules that would govern the legal recognition of electronic documents and electronic signature.



المقدمة:

١- إن ازدياد المعاملات والتجارة الإلكترونية أسست العديد من القواعد القانونية الجديدة للمساعدة في استخدام الوسائط الرقمية المتعددة والاستغناء التام عن الحاجة لنقل وتخزين الأوراق؛ وبذلك فإن المعاملات الإلكترونية أصبحت هي القاعدة، وإن استخدام المحررات والمستندات الورقية لتوثيق المعاملات تراجعت أهميته في ظل هذه البيئة الجديدة. وإذا كان البعض يشكك في إمكانية المحررات الإلكترونية على الصمود في المجتمع التقليدي الورقي، فإنه وعلى نطاق واسع هناك اتجاه آخر يدعو إلى التوسع في الشروط القانونية التي تتطلب توثيق المحررات والمستندات الورقية المكتوبة والموقعة خطياً لتشمل المحررات المكتوبة والموقعة إلكترونياً. وإن هذا الرأي الأخير كان بمثابة القوة الدافعة وراء الجهود التي بذلتها الهيئات الدولية والتشريعات الوطنية لصياغة القواعد القانونية التي من شأنها تقرير الاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني لإزالة العقبات القانونية وتوفير المزيد من اليقين القانوني للمعاملات والتجارة الإلكترونية.

٢- أصدرت لجنة الأونسيرال القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية سنة ١٩٩٦، والقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية سنة ٢٠٠١. وإن أهمية القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية تبدو في أنه يعزز الثقة بالتوقيعات الإلكترونية ويتيح فهمها لأطراف المعاملات الإلكترونية بحيث يمكن التمويل عليها في هذه المعاملات سواء أكانت تجارية أم غير تجارية. وجاءت المادة الثانية منه بتعريف التوقيع الإلكتروني وشهادة ورسالة بيانات وحرصت على التعريف بالأطراف الثلاثة للتوقيع الإلكتروني وهم (موقع ومقدم خدمات التصديق وطرف معول). ويتضمن القانون مجموعة من قواعد السلوك الأساسية للأطراف التي يمكن أن تشترك في استخدام التوقيعات الإلكترونية لتحقيق الانسجام والترابط لمعاملات التجارة الإلكترونية المختلفة. وأهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية ويستمدّها من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية هي:

١. مبدأ الحياد بين الوسائط: يقوم هذا المبدأ على عدم التمييز في التعامل بين الوسائط الإلكترونية (رسائل البيانات) والوسائط الورقية (المستندات الورقية) وأيضاً عدم التمييز بين مختلف أنواع الرسائل الموقّعة إلكترونياً والمستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية. ونرى في ذلك المنهج ترك المجال مفتوحاً لما تفرزه التكنولوجيا الحديثة من تقنيات جديدة ومتطورة للتوقيع الإلكتروني.

٢. النظير الوظيفي: ويقصد به عدم التمييز ضد استعمال النظائر الوظيفية للمفاهيم والممارسات الورقية التقليدية في رسائل البيانات الإلكترونية متى استوفت الشروط المطلوبة للقيام بالوظائف نفسها التي تقوم بها المستندات الورقية التقليدية.

٣. مبدأ حرية الأطراف: يرى اتجاه في الفقه بأن الحرية التي يتمتع بها أطراف المعاملات التجارية الإلكترونية ترجع إلى مبدأ سلطان الإرادة فيما يتعلق بتكوين العقود وصحتها. ويشكل القانون النموذجي خطوة جديدة في سلسلة الصكوك الدولية التي اعتمدها لجنة الأونسيترال وتعتبر عن ازدياد استخدام وسائل الاتصال الحديثة والتكنولوجيا الجديدة المتطورة لإجراء المعاملات التجارية الدولية.

٣- امتاز القانون القطري في المرحلة السابقة بالاستجابة للتطورات الكبيرة في وسائل الإثبات الإلكترونية، وتجلى ذلك في إصدار المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة (٢٠١٠)، وهو قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بتاريخ (١٩/٠٨/٢٠١٠)، وقد قضى المرسوم بتنفيذ القانون والعمل به من تاريخ صدوره. ويبدو أن حجم المعاملات والتجارة الإلكترونية ينمو ويتسارع بدرجة كبيرة في دولة قطر في السنوات الأخيرة في مختلف المجالات المدنية والتجارية، وعلى سبيل المثال فإن الحكومة الإلكترونية تقدم الكثير من الخدمات الإلكترونية، منها السداد الإلكتروني لرسوم المرافق العامة والغرامات وسائر الرسوم الحكومية في معظم المؤسسات العامة، وفي المسائل التجارية؛ حيث يتم إبرام معظم العقود التجارية الدولية باستخدام الوسائط الإلكترونية ومنها عقود الاستيراد والتصدير والمناقصات الإلكترونية. وتقدم البنوك القطرية حزمة كبيرة من الخدمات الإلكترونية مثل الخدمة المصرفية عبر الانترنت وخدمات التجارة الإلكترونية التي تتنوع وتتم باستخدام البطاقات الائتمانية مثل بطاقات الفيزا والماستر كارد وغيرها؛ لذلك فإن إصدار قانون التجارة الإلكترونية القطري يحقق الكثير من الأهداف، وأهمها تنظيم معاملات التجارة الإلكترونية وتأمين الحماية لها وتوفير بيئة قانونية تحقق الأمان والثقة لجميع الأطراف، وكذلك تنظيم آلية تسوية المنازعات التي قد تنشأ من التعامل بها، وتضمنت المادة (٤) من القانون تنظيم المعاملات الإلكترونية واعترفت المادة (٢٥) بقبول المحررات الإلكترونية كدليل في الإثبات، ونصت المادة (٢٨) على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات. وفي مجال القانون المقارن فإننا سنتناول بعض التشريعات الوطنية التي عالجت مشكلة البحث واختلقت هذه التشريعات في عدة اتجاهات، وأهمها:

٣/١- اتجهت بعض الدول إلى إصدار قانون خاص للتوقيع الإلكتروني نظراً لأهميته. بيد أنها تجاهلت إصدار تشريع خاص لمعاملات التجارة الإلكترونية. ومنها قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة (٢٠٠٤)، وتضمن القانون تنظيمًا لأحكام التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ويكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ومنح القانون الكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. وصدر في سورية أيضاً قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم ٤ لسنة (٢٠٠٩)، وأقر القانون السوري مبدأً أساساً بالنسبة للحجية القانونية للمستندات الإلكترونية، ومفاده منح الوثيقة الإلكترونية ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية في أحكام قانون البيئات السوري.

٣/٢- واعتمدت دول أخرى على أحكام قانون الأونسيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية وتبنت معظم أحكامه، ومنها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١) والقانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٠)، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (٢) لسنة (٢٠٠٢).

٣/٣- وذهبت دول أخرى إلى إدخال تعديلات على نصوص القوانين المتعلقة بالإثبات، ومنها المشرع الفرنسي الذي قام بتعديل قواعد الإثبات في القانون المدني الفرنسي؛ وذلك بالقانون رقم (٢٣٠) بتاريخ (١٤/٠٣/٢٠٠٠)، وتضمن التعديل الاعتراف بالحجية القانونية للمحركات الإلكترونية باعتبارها دليلاً كاملاً في الإثبات؛ حيث شمل التعديل الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني إذا تحققت الشروط التي تتطلبها المادة (١٣١٦) المعدلة بالقانون المشار إليه. ويهدف التعديل إلى التوسع في مفهوم الكتابة التقليدية والتوقيع الخطي ليشمل الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. ويهدف هذا البحث إلى توضيح التالي:

١- مبدأ المكافئ الوظيفي في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري فيما يتعلق بالحجية القانونية للإثبات بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية.

٢- تشجيع العمل على تطبيق التوقيع الإلكتروني ليشمل جميع المعاملات التي يجوز إتمامها إلكترونياً وبشرط أن تكون موقعة إلكترونياً وفقاً للشروط والضوابط التي وضعها المرسوم بقانون للمعاملات والتجارة الإلكترونية القطري.

٣- التوسع في تطبيق المحررات الإلكترونية لتشمل المعاملات الإدارية الحكومية وخدمات المواطنين بشكل عام، ومنها التصاريح المختلفة والخدمات التي تقدمها الجمارك والضرائب ومصحة الأحوال المدنية.

٤- مفهوم الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية. سنتناول في هذه الدراسة توضيح دور وأهمية استخدام المحررات الإلكترونية في إثبات المعاملات المدنية والتجارية التقليدية والإلكترونية، وماهي الحجية القانونية لهذه المحررات في الإثبات وفقاً لأحكام القانون القطري. وذلك وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣) لسنة (١٩٩٠) والمرسوم بقانون للمعاملات والتجارة الإلكترونية القطري رقم (١٦) لسنة (٢٠١٠)،

ويقسم البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية المحررات الإلكترونية.

المبحث الأول: الكتابة الإلكترونية.

المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني.

الفصل الثاني: دور المحررات الإلكترونية في الإثبات.

المبحث الأول: حجية الأصل للمحررات الإلكترونية.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حجية المحررات الإلكترونية.

الخاتمة

الفصل الأول

ماهية المحررات الإلكترونية

٤ - يستخدم الكثير من الأشخاص في وقتنا الحاضر الأجهزة الذكية من الحواسيب العادية والمحمولة والجوال والأجهزة اللوحية وغيرها، وترتبط هذه الوسائل المختلفة للاتصال بشبكة الإنترنت ويتفاعل مستخدموها مع بعضهم البعض باستخدام التطبيقات المختلفة مثل (البريد الإلكتروني، والرسائل النصية، والمدونات، وغرف الدردشة، ومواقع التواصل الاجتماعي)، وينتج عن هذه الاستخدامات مجموعة كبيرة من رسائل البيانات والتي تُسمى بالوثائق والمستندات والمحررات الإلكترونية التي تتعلق بأشخاص موجودين في أماكن مختلفة من العالم.



وان التحديات القانونية التي نتجت عن هذا التدفق الهائل لرسائل البيانات كانت كبيرة، وأدركت المنظمات الدولية والدول ضرورة التصدي لها وإيجاد الحلول المناسبة عن طريق التشريعات الوطنية التي تنظم استخدام المستندات الإلكترونية، ومن أهم المشكلات القانونية التي واجهت الأشخاص المتعاملين بها كانت مسألة الإثبات والحجية القانونية للوثائق والمستندات والمحركات الإلكترونية.

٥- التعريف بالمحركات الإلكترونية: أدى التقدم التكنولوجي في مجال نقل البيانات الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة والاستخدام المتزايد لها في المعاملات التجارية إلى حلول المحركات الإلكترونية بدلاً من المستندات الورقية. وتتضمن المحركات الإلكترونية مجموعة من المعلومات والبيانات التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل عبر الوسائل الإلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها.

٥/١ - لم يعرف قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري المحركات الإلكترونية، وإنما عرّف رسالة البيانات بأنها: المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو معالجتها، أو استلامها، أو تخزينها، أو عرضها، بواسطة نظام أو أكثر من نظم المعلومات، أو بوسائل الاتصال الإلكترونية. وإذا كانت رسالة البيانات تتضمن مجموعة من المعلومات التي يرتبط وجودها بالوسائل الإلكترونية؛ لذلك فإن القانون القطري عرّف المعلومات بأنها: البيانات التي تكون على شكل نصوص، أو رموز، أو رسوم، أو صور، أو كلام، أو أصوات. ويبدو لنا من التعاريف السابقة أن المشرع القطري توسع في مفهوم رسالة البيانات لتشمل كل من الصور، والتسجيلات الصوتية، ومقاطع الفيديو، والمستندات والسجلات والمحركات الإلكترونية. وكنا توصلنا في المبحث الأول إلى أن المشرع القطري اعترف برسالة البيانات واعتبرها من وسائل الإثبات المقبولة كدليل معترف به قانوناً في الإثبات القضائي.

٥/٢ - الشروط الواجب توافرها في المحركات الإلكترونية: تطبيقاً لمبدأ النظرير الوظيفي الذي أقرته لجنة الأونسيرال فإن المحرر الإلكتروني يجب أن يحقق على الأقل الأهداف والوظائف التي يؤديها المحرر الورقي. ويمكننا تحديد هذه الشروط في التالي:

١- الكتابة الإلكترونية: يجب أن يتوافر في الكتابة الإلكترونية العديد من الشروط التي تتطلبها التشريعات الوطنية للاعتراف بها ومنحها الحجية القانونية في الإثبات.

٢- التوقيع الإلكتروني: يُعد التوقيع الإلكتروني نظيراً وظيفياً للتوقيع التقليدي ويجب أن تتوافر فيه الشروط التي تضمنتها القوانين الوطنية.

٣- التصديق الإلكتروني: تحتاج بعض المحررات الإلكترونية وعلى وجه الخصوص المحررات الرسمية الإلكترونية لكي تحقق الأمن والموثوقية توثيقها بالتصديق الإلكتروني الذي يؤدي وظيفة التوثيق في المحررات الورقية التقليدية.

ويتضح لنا بأن إقرار المحررات الإلكترونية كدليل في الإثبات يتطلب شروطاً أشد من المحررات الورقية التقليدية، لذلك فإننا سنتناول مسألة الاعتراف بالمحررات الإلكترونية في هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: الكتابة الإلكترونية.

المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني.

المبحث الأول

الكتابة الإلكترونية

٦- عرّف الإنسان الكتابة منذ القدم عن طريق الرسم على الألواح الخشبية وأوراق الشجر، ثم تطورت إلى رموز وأشكال لها معاني مختلفة. وفي مرحلة متقدمة بدأ الإنسان يستخدم الأحرف بدلاً من الرموز لكي يختصر وقت الكتابة وساعد على ذلك اختراع الورق في بداية القرن الثاني ميلادي، ثم تسارعت الاختراعات بعد استخدام الورق للكتابة لتشهد تقدماً كبيراً مع اختراع الآلات الكاتبة ثم المطابع.

إن شيوع استخدام الكتابة على دعامة ورقية لحقبة طويلة من الزمن جعلها تحتل مركز الصدارة في الإثبات، ورسخت قوانين الإثبات في معظم الدول أهمية الأدلة الكتابية المستوفية للشروط التي يتطلبها القانون، ومنحت هذه الأدلة الحجية القانونية التي تختلف باختلاف نوع المحرر الكتابي التقليدي؛ حيث تنقسم هذه المحررات إلى محررات رسمية ولها حجية مطلقة في الإثبات وتكون دليلاً كاملاً متى كانت معدة أصلاً لذلك، ومحررات عرفية تُعد دليلاً كاملاً في الإثبات بما تضمنته من إقرارات بشرط أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره، وتتوقف حججته على عدم إنكاره ممن ينسب إليه. واستمرت الكتابة التقليدية بالتطور حتى بزوغ فجر ثورة المعلومات والاتصالات التي أفرزت في البداية الحاسوب الآلي ثم الحواسيب الشخصية ومن بعدها الأجهزة الذكية التي أحدثت بالفعل ثورة تقنية في عالم الكتابة حيث تحولت من الشكل التقليدي إلى الكتابة الإلكترونية.



٧- أهمية الكتابة الإلكترونية: الكتابة في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي كَتَبَ، ولهذا الفعل معانٍ كثيرة منها، نسخٌ وخطٌ وسجّلٌ، ويشق من كَتَبَ، يكتب، كتابةً وكتّاباً وكتّاباً فهو كاتب. (١)

ويُقصد بالكتابة تجميع الحروف وتسطيرها بشكل منسق للتعبير عن معنى أو فكرة صادرة من الشخص الذي تنسب إليه هذه الكتابة. يتبيّن لنا بأن الكتابة هي أسلوب للتعبير، ويتم بتسطير الحروف وتجميعها في كلمات وجمل معبرة عن الفكرة أو المعنى المقصود من الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة. (٢)

ويميّز الفقه بين العقد وهو توافق إرادتين اتجهتا إلى إحداث أثر قانوني، وبين المحرر أو السند وهو أداة إثبات العقد، وتتمثل في الورقة التي يُفرغ بها التصرف القانوني، ويترتب على ذلك أن بطلان المحرر يجب ألا يؤثر في صحة التصرف القانوني الذي اتفق عليه الطرفان، وإن صحة المحرر لا تمنع من بطلان التصرف القانوني الذي يتم إثباته بهذا المحرر، لذلك يجب عدم الخلط بين التصرف الذي يتم بالعقد وبين أداة إثباته وهو المحرر. (٣)

ولتحديد مفهوم الكتابة في قوانين الإثبات نجد أن هذه القوانين لم تُعرّف الكتابة، وتصدى الفقه القانوني لهذه المسألة، وانقسم فقهاء القانون اتجاهين:

٧/١ - الأول - الاتجاه الضيق: ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الكتابة التي يتطلبها القانون في الإثبات هي الكتابة التقليدية التي تقوم على دعامة ورقية، وتكون في شكل مادي ملموس تتحقق فيه الوظائف التي يسعى المشرع إلى توفيرها في المحررات الكتابية، الرسمية والعرفية، التي تتصف بالديمومة والثبات.

٧/٢ - الثاني - الاتجاه الموسع: يعترف أنصار هذا الاتجاه الحديث للكتابة بالتوسع في مفهومها التقليدي لتشمل الكتابة الإلكترونية التي تتضمنها المحررات الإلكترونية المخزنة على وسائط إلكترونية، ومنها التلكس والفاكس والبرق وتبادل البيانات الإلكترونية والبريد الإلكتروني ورسائل الجوال وغيرها.

٨- الأدلة الكتابية: يقصد بالأدلة الكتابية كل ما يتعلق بالأوراق أو المحررات المكتوبة، وتطلق عليها بعض التشريعات الوطنية بالسندات الخطية الورقية، وهي كل كتابة يمكن أن يستند عليها أحد الخصوم لإثبات حقه أو نفيه، وتُعد دليلاً كاملاً في الإثبات. ونظراً لأهمية الدليل الكتابي في الإثبات فقد أحاطه المشرع القطري بشروط وضمانات معينة يجب أن تتوافر فيه حتى يتمتع بالقوة الثبوتية

ويُعد من الأدلة المقبولة لإثبات التصرفات القانونية. وتناول قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم ١٣ لسنة (٢٠٠٥)، الأدلة الكتابية وجعلها من أقوى طرق الإثبات في المسائل المدنية والتجارية وقسمها إلى: المحررات الرسمية، والمحررات العرفية، وأضاف إليها الأوراق غير الموقعة. ٨/١ المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن؛ وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوا بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم. (المادة - ٢١٦)

وتكون المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً. (المادة - ٢١٧)

٨/٢ - يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق. ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع. (المادة - ٢٢٠)

ويكون للمحرر العرفي حجية نسبية فيما بين الأطراف الذين وقعوا عليه، ولا يكون حجة على الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت. ويقصد بالغير كل من لم يكن طرفاً في العقد، ويُعد الخلف الخاص والخلف العام من الغير، إلا إذا كان للمحرر تاريخ ثابت.

٨/٣ - الأوراق غير الموقعة هي عبارة عن ورقة عرفية يثبت بها التصرف ولا تكون موقعة ممن صدرت عنه وهي غير معدة أصلاً للإثبات. وعدد قانون المرافعات القطري بعضاً من الأوراق غير الموقعة، ومنها: دفاتر التجار، الدفاتر والأوراق المنزلية، التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين من كل الدين أو بعضه.

٩- مبدأ الثبوت بالكتابة: عرّف قانون المرافعات القطري مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه: « كل كتابة تصدر من الخصم من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة» (المادة - ٢٦٢/١)، يُستفاد من التعريف السابق بأن المشرع القطري أقر مبدأ الثبوت بالكتابة، بيد أنه يشترط في السند الذي يُعد مبدأ ثبوت بالكتابة أن يتوافر فيه الشروط التالية:

١- أن يحتوي السند على كتابة: ويقصد بالكتابة بمعناها الواسع؛ حيث لا يشترط فيها أن تكون موقعة، أو معدة للإثبات، ولا أن تكون بشكل معين. فقد تكون بخط اليد، أو أحد مخرجات الحاسب الإلكتروني، أو مطبوعة بطريقة ما، كالخطابات أو الأوراق المنزلية.

٢- صدور الكتابة عن الخصم نفسه: أي إن الكتابة يجب أن تصدر من قبل الخصم المراد الاحتجاج بها في مواجهته، وليس بالضرورة أن يكون كتبها بنفسه، ولكن يكفي إمكانية نسبتها إليه، ويُعد كالخصم خلفه وممثله القانوني. وليس بالضرورة أن يوقع السند ممن صدر عنه، بل يكفي أن يكون معبراً عن إرادته، مثل الإفادات المدونة في ضبوط قضاة التحقيق.

٣- ترجيح الكتابة للتصرف المدعى به: وبالتالي فإن الكتابة الصادرة عن الخصم لا تكفي لتكون مبدأً ثبوت بالكتابة ما لم يتبين منها بأن وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال وترجح وقوعه. ويعود لقاضي الموضوع، في ضوء سلطته التقديرية، تقدير محتوى الكتابة لمبدأ ثبوت بالكتابة أم لا، على أن يتم إكمالها بشهادة الشهود أو القرائن، أو اليمين الحاسمة.

يتبين لنا بأن الأدلة الكتابية يجب أن تتضمن كتابة على مستند ورقي في جميع الأحوال لتكون مثبتة لتصرف قانوني، وتكون موقعة في حالة المحررات الرسمية والعرفية، ولا يُشترط فيها التوقيع في الأوراق غير الموقعة.

١٠- تعريف الكتابة الإلكترونية:

١٠/١- عرّف قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لعام (٢٠٠٤) الكتابة الإلكترونية: «كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك». أما قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم (٤) لعام (٢٠٠٩)، فإنه يعرّف الكتابة الإلكترونية: «حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على حامل إلكتروني، وتعطي دلالة قابلة للإدراك».

ونلاحظ من تعريف القانون المصري والسوري للكتابة الإلكترونية التوسع في مفهومها، وينظم هذا التعريف ثلاث مسائل هي:

١- ماهية الكتابة الإلكترونية وتشمل كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى مثل الأشكال التي يعبر عنها بالموجات الإلكترونية أو غيرها.

٢- الوسيط أو الحامل أو الدعامة التي تخزن أو تثبت عليها الكتابة الإلكترونية، ويبدو أن المشرع المصري كان أكثر شمولية بقبول أي دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى مشابهة



قد تكون موجودة فعلاً أو من المتوقع وجودها في المستقبل نتيجة التطور التقني والتكنولوجي، بينما قصرها المشرع السوري على الحامل الإلكتروني.

٢- الغاية من الكتابة الإلكترونية أن تدل على معنى محدد ودقيق، بحيث تكون قابلة للفهم والإدراك من الأطراف أصحاب العلاقة.

ويتضح لنا بأن الكتابة الإلكترونية تمثل الاتجاه الواسع للكتابة وتشمل المستخرجات من وسائل الاتصال الحديثة. ولا بد من التمييز بين الكتابة والمستند الذي تثبت أو تخزن عليه هذه الكتابة سواء كانت تقليدية أم إلكترونية، ويُعد المستند أو الوثيقة أو المحرر أو السجل الإلكتروني من الوسائل التي تستخدم في الإثبات الإلكتروني.

١٠/٢ - أما قانون الأونسيترال النموذجي الأول بشأن التجارة الإلكترونية، والثاني الخاص بالتوقيع الإلكتروني، فإنهما لم يتضمنا تعريفاً للكتابة الإلكترونية، ويبدو لنا أن هذا المسلك كان مقصوداً ليفسح المجال أمام المشرعين الوطنيين لتحديد المقصود بالكتابة الإلكترونية بما يتلاءم مع التشريعات النافذة في تلك الدولة. بيد أن الأونسيترال عرّفت رسالة البيانات بأنها: « المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي ».

ويتضح من التعريف أن قوانين الأونسيترال تعتمد في رسالة البيانات نهجاً يستند إلى مبدأ النظير أو المكافئ الوظيفي، ويقوم هذا المبدأ على إجراء مقارنة بين الأهداف والوظائف التي تؤديها الشروط التقليدية للمستندات الورقية مع نظيراتها من المستندات الإلكترونية؛ وذلك بهدف تحديد الكيفية التي يمكن من خلالها تحقيق تلك الأهداف وأداء هذه الوظائف من خلال تقنيات الوسائط الإلكترونية.

١١ - الوظائف التي يؤديها المحرر الورقي التقليدي: تُعد رسالة البيانات الإلكترونية الوسيلة البديلة لاستخدام المحررات الورقية في التعاملات التقليدية التي تقوم على الكتابة والتوقيع بالمفهوم الضيق؛ لذلك لا بد من تحديد الأغراض والوظائف التي تؤديها هذه المحررات للتحقق من قدرة المحررات الإلكترونية على تحقيقها في المجتمع الرقمي الجديد. ويؤدي المحرر الورقي العديد من الوظائف وأهمها:



- ١- يكون للمستند كيان مادي ملموس يتيح للجميع قراءته وبالعين المجردة.
 - ٢- توفير إمكانية بقاء المستند بدون تعديل أو تحوير أو تزوير بمرور الزمن، ويتسم بصفة الديمومة والثبات.
 - ٣- إتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يحوز كل طرف على نسخة منه للاحتفاظ بها، ومن ثم تقديمها كدليل في الإثبات.
 - ٤- توثيق المعلومات التي يتضمنها المستند بالتوقيع.
 - ٥- توفير إمكانية وضع المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم.
- وهذه الوظائف التي يؤديها المحرر الورقي يجب أن تتوافر في المحررات الإلكترونية لتأمين المستوى نفسه من الموثوقية والأمان الذي يوفره المحرر الورقي لكي تحوز على ثقة المتعاملين بها. (٤)
- ١٢- الشروط المطلوبة في الكتابة الإلكترونية: يُشترط في الكتابة الإلكترونية لكي تُعد دليلاً مقبولاً في الإثبات، وتتمكن من أداء الوظائف المنوطة بها، أن تكون هذه الكتابة مقروءة بشكل واضح، وإمكانية استمرارية هذه الكتابة ودوامها بتدوينها على دعامة تسمح بحفظها واسترجاعها كلما دعت الضرورة لذلك، وعدم قابلية الكتابة للتعديل بمرور الزمن بحيث يمكن كشف أي تعديلات يتم إضافتها أو محوها في المستقبل، وسنعرض لهذه الشروط على النحو الآتي:
- ١٢/١- أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة: تُعد الكتابة وسيلة مهمة لتقديم دليل مادي للتعبير عن نية الأطراف للالتزام بالشروط التي وردت في العقد. ولذلك يُشترط في الكتابة الإلكترونية المدونة على دعامة إلكترونية أو رقمية أو صوتية أو أية وسيلة أخرى مشابهة أن تكون مقروءة وواضحة بأي شكل من الأشكال سواء عن طريق الحروف أو الأرقام أو أي علامات أخرى، ويجب أن تكون هذه الكتابة مفهومة للأطراف ويمكن قراءتها مباشرة بالعين المجردة أو بواسطة جهاز مخصص لهذا الغرض مثل الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة الاتصال الذكية.
- وتضمن القانون المدني الفرنسي في المادة (١٣١٦) التي نص عليها القانون رقم (٢٣٠) لسنة (٢٠٠٠)، على أنه ينتج الإثبات بالكتابة أو بالمحرر من تتابع أحرف أو عناصر كتابة أو أرقام أو أي علامات أو رموز تُعطي معنى يمكن فهمه، مهما كانت الدعامة التي تحملها وطريقة نقلها.
- وبذلك يكون المشرع الفرنسي اعترف بالكتابة الإلكترونية دليلاً في الإثبات دون تمييز بين الدعامة التي تثبت عليها بشرط أن تكون هذه الكتابة مفهومة وواضحة الدلالة.

١٢/٢- استمرارية الكتابة الإلكترونية ودوامها: يُشترط في الكتابة الإلكترونية أن تتصف بالاستمرارية والثبات بتدوينها على دعامة وسيط يسمح بحفظها وبقائها مدة معينة من الزمن بحيث يمكن الرجوع إليها متى اقتضت الحاجة إليها. ويتطلب قانون التوقيع الإلكتروني السوري حفظ محتوى الكتابة الإلكترونية على حامل إلكتروني، ويُعرّفه بأنه (Electronic medium): ” وسيط مادي يستخدم الوسائل الإلكترونية لتبادل أو حفظ أو تخزين البيانات أو المعلومات، مثل الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرات الإلكترونية أو أي وسيط آخر مشابه».

ويتضح لنا من تعريف الحامل الإلكتروني بأن القانون السوري يشترط إفراغ محتوى الكتابة الإلكترونية في دعامة مادية بوسيلة إلكترونية تسمح بالتبادل الإلكتروني للبيانات أو المعلومات وتمكّن من حفظها وتخزينها بشكل آمن. ولم يحدد القانون السوري وسائل إلكترونية معينة وإنما عدد بعضها على سبيل المثال ليفسح المجال واسعاً أمام كل الوسائط الأخرى المشابهة.

١٢/٣- عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل: يُقصد بهذا الشرط أن تكون الكتابة الإلكترونية المخزنة على دعامة إلكترونية، لتشكل بذلك المحرر الإلكتروني، لا تقبل التغيير أو التعديل في المعلومات أو البيانات التي يتضمنها هذا المحرر، وبالتالي فإن أي إضافة أو تغيير أو تعديل يطرأ على المحرر الإلكتروني يمكن كشفه بسهولة لوجود علامات تظهر بشكل مادي على المحرر وتدل على البيانات المعدلة أو المضافة ووقت إدخال التعديل والطريقة التي تمّ فيها هذا التعديل. ونصت المادة (١٣١٦ / ١) من القانون الفرنسي رقم (٢٣٠) لسنة (٢٠٠٠) على أنه:

« يُقبل المحرر بالشكل الإلكتروني في الإثبات كالمحرر على دعامة ورقية، ويشترط أن يكون بالإمكان التحقق من هوية الشخص الصادر عنه وفقاً للأصول، وأن يوضع وتتم المحافظة عليه وفق شروط من شأنها أن تضمن سلامته ».

ويوضح القانون الفرنسي أهمية المحرر الإلكتروني والاعتراف به كدليل في الإثبات بشرط المحافظة عليه؛ أي أن يكون خالياً من المحو أو الكشط أو التحشير، وعدم قابليته للتغيير أو التعديل بشكل يضمن سلامته من أي تحريف أو تبديل. وللحفاظ على سلامة المحرر الإلكتروني فقد ابتكرت التكنولوجيا الحديثة أنظمة كثيرة من ضمنها التوقيع الإلكتروني وخاصة التشفير للمحرر الإلكتروني، وسنتناول هذين النظامين بالتفصيل عند دراستنا للتوقيع الإلكتروني لاحقاً.



ويمكننا القول بالنسبة لنظام التشفير للمحرر الإلكتروني أو رسالة البيانات الإلكترونية أنه نشأ في البداية بأسلوب التشفير المتماثل (symmetric) الذي يستلزم إجراء رياضي معقد لتشفير رسالة البيانات الإلكترونية، وإن الاختلاف الرئيسي بين نظام التشفير المتماثل واللا متناظر يكون في الأسلوب والتقنية. فمن حيث الأسلوب فإن نظام التشفير المتماثل يستخدم المفتاح نفسه لتشفير الرسالة وفك الشيفرة. بيد أن النظام الآخر يستخدم مفتاح للتشفير ومفتاح لفك الشيفرة. أما من حيث التقنية فإن التشفير اللا متناظر يستخدم نوعين من المفاتيح (عام وخاص) ويستخدم عادة لإجراء التوقيع الإلكتروني، فيما يعتمد التشفير المتماثل على مفتاح واحد. ومن الأنظمة الأخرى المعمول بها أيضاً للحفاظ على المحررات الإلكترونية، استخدام خاصية تحويل المحررات من نظام (Word) إلى نظام الصورة (Image)، ويؤدي ذلك إلى حماية المحرر من أي تعديل أو تغيير أو إضافة إلابتلافه أو بتغيير شكله الظاهري. (٥)

١٢- موقف القانون القطري من الكتابة الإلكترونية: عرّف المشرع القطري رسالة البيانات في المادة الأولى منه بأنها:

« المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو معالجتها، أو استلامها، أو تخزينها، أو عرضها، بواسطة نظام أو أكثر من نظم المعلومات، أو بوسائل الاتصال الإلكترونية ». يتبين من النص السابق أن المشرع القطري يهدف من هذا التعريف إلى أن تشمل رسالة البيانات الإلكترونية جميع الرسائل أو المحررات أو المستندات أو الوثائق المنتجة أو المخزنة أو المرسله بوسائل الاتصال الإلكترونية، وتشمل أيضاً حالة الإلغاء أو التعديل برسالة بيانات أخرى.

١٢/١- تطبيق مبدأ النظرير الوظيفي: اعترف القانون القطري برسالة البيانات وطبق عليها مبدأ النظرير الوظيفي؛ حيث نصت المادة (٢٠) منه على أنه: «لا تفقد المعلومات الواردة برسالة البيانات أثرها القانوني، أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، كونها في شكل رسالة بيانات. كما لا تفقد هذه المعلومات أثرها القانوني، أو صحتها، أو قابليتها للتنفيذ، كونها وردت موجزة، متى تمت الإشارة بشكل واضح في رسالة البيانات إلى كيفية الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات، وكان الاطلاع عليها متاحاً؛ بحيث يتم الوصول إليها على نحو يتيح استخدامها، بالرجوع إليها لاحقاً، من قبل كل شخص له حق الوصول واستخدام هذه المعلومات، وكانت طريقة الوصول إليها لا تمثل عبئاً غير معقول عليه».

تضمنت المادة السابقة النص على مبدأ النظير الوظيفي، وذهب المشرع القطري إلى التأكيد على أنه يجب ألا يكون هناك أي تمييز أو تباين في المعاملة بين رسائل البيانات والمحركات الورقية، ويقصد من ذلك تطبيق رسالة البيانات وبصرف النظر عن وجود أي اشتراطات قانونية تتطلب وجود محركات ورقية تقليدية، ويتحقق إذا كانت رسالة البيانات مستوفية للشروط التي تضمنها قانون المعاملات الإلكترونية القطري. وأكدت هذا المعنى المادة (٢١) التي نصت على أنه:

« إذا اشترط القانون في أي محرر أو مستند أو معاملة، أن تكون ثابتة بالكتابة، أو رتب آثاراً معينة على عدم الالتزام بذلك، فإن المحرر، أو المستند، أو المعاملة يستوفي هذا الشرط، إذا كان في شكل رسالة بيانات، بشرط إمكانية الوصول إليها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها ». يتضح من النص السابق أن المشرع القطري ذهب صراحة إلى اعتبار الكتابة الإلكترونية تمثل نظيراً وظيفياً للكتابة الورقية، وبالتالي فإن أي محرر أو مستند أو معاملة يشترط فيها القانون القطري أن تكون ثابتة بالكتابة، أو أنه يرتب آثاراً معينة على عدم الالتزام بالكتابة، فإن المحرر، أو المستند، أو المعاملة يستوفي هذا الشرط، إذا كان في شكل رسالة البيانات المستوفية للشروط القانونية.

١٢/٢- الشروط الواجب توافرها في رسالة البيانات: حدد المشرع القطري الشروط الواجب توافرها في رسالة البيانات في المادة (٢٢) التي نصت على أنه: ”إذا اشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، أو رتب على عدم تحقق ذلك آثاراً قانونية، فإن تقديمها أو الاحتفاظ بها في شكل رسالة بيانات يفي بهذا الشرط، متى تحقق بشأنها ما يلي:

١- أن يكون من الممكن بصورة معقولة بيان سلامة وإمكانية الاعتماد على المعلومات، منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كرسالة بيانات، وحتى وقت الوصول إليها وعرضها.

٢- أن يكون معيار تقدير سلامة رسالة البيانات، وفقاً للبند السابق، هو تحديد ما إذا كانت لازالت مكتملة دون تغيير، باستثناء أي تغيير يطرأ نتيجة الاتصال أو تخزين أو عرض رسالة البيانات والذي لا يغير من محتواها، وتقدر درجة الاعتماد على المعلومات على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.

٢- إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات، بما يتيح استخدامها والرجوع إليها، من قبل كل شخص له الحق في الوصول إليها واستخدامها». يتضمن النص السابق تحديداً دقيقاً للشروط التي يجب أن تستوفيها رسالة البيانات، ويقصد بعبارة (شكلها الأصلي) التي وردت في الجملة الأولى من النص:



أي رسالة البيانات الأصلية بوصفها الوسيلة التي يتم بها تثبيت المعلومات للمرة الأولى، حيث إن الطرف الذي ترسل إليه رسالة البيانات سيتلقى نسخة عنها وليست الرسالة الأصلية. ١٣/٣ - اشترط المشرع القطري لكي تُعد رسالة البيانات مطابقة للأصل أن تتحقق فيها شروط محددة، وهي:

١ - التحقق من سلامة رسالة البيانات وإمكانية الاعتماد على المعلومات الواردة فيها منذ إنشائها للمرة الأولى وحتى وقت الوصول إليها وعرضها: يؤكد المشرع القطري على أهمية سلامة المعلومات لكي تُعد المعلومات أصلية، وكذلك التحقق من طريقة التوثيق للمعلومات بما يضمن حماية البيانات من التحريف أو التعديل أو الإضافة. وتطلب المشرع القطري أن يتم التأكيد على السلامة في وقت إنشاء رسالة البيانات للمرة الأولى، ويشمل ذلك نقل المعلومات التي تكون على وثيقة ورقية وتحويلها إلى رسالة بيانات بوسائل الاتصال الإلكترونية. ٢ - تحديد معيار تقدير سلامة رسالة البيانات، للتحقق من بقاء رسالة البيانات بصورة مكتملة ودون تغيير، باستثناء أي تغيير يطرأ نتيجة الاتصال أو تخزين أو عرض رسالة البيانات والذي لا يغير من محتواها:

يذهب المشرع القطري إلى اعتماد معيار لتقدير سلامة رسالة البيانات بما يضمن عدم التعديل في محتواها، ويستثنى من التغييرات حالة الإضافات على رسالة البيانات التي تتم بسبب الإرسال أو التصديق؛ لأن هذه الإضافات تعتبر كأنها ورقة إضافية لورقة أصلية، وتشبه إلى حد ما الطرف أو الطابع البريدي الذي يُضاف إلى الرسالة البريدية التقليدية.

٣ - حفظ رسالة البيانات بشكل يتيح إمكانية الوصول إليها واسترجاع المعلومات التي تتضمنها من قبل كل شخص مخول بهذا الحق: تطلب المشرع القطري أن تكون الوسيلة المستخدمة لحفظ المعلومات في شكل رسالة البيانات تتصف بالاستمرارية والثبات على الدوام لكي تمكن الأشخاص أصحاب الحق في الوصول إليها من الاطلاع على محتواها في أي وقت لاستخدامها والرجوع إليها واسترجاع المعلومات منها متى اقتضت الحاجة إليها.

١٣/٤ - وأكد المشرع القطري هذا المعنى في المادة (٢٤) التي نصت على أنه: « إذا اشترط القانون الاحتفاظ بأي معلومة أو محرر أو مستند، أو رتب آثاراً قانونية على عدم الالتزام بذلك، فإن الاحتفاظ بها في شكل رسالة بيانات يفي بهذا الشرط، متى تحقق بشأنها ما يلي:

١- إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات على نحو يتيح استخدامها، بالرجوع إليها من قبل أي شخص له حق الوصول إليها واستخدامها.

٢- الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الأصلي الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به، أو بشكل يُمكن من إثبات أنها تمثل بدقة المعلومات المتضمنة في رسالة البيانات، كما تم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها في شكلها الأصلي.

٣- الاحتفاظ بمعلومات رسالة البيانات، التي تُمكن من تحديد مصدرها ووجهتها وتاريخ ووقت إرسالها أو استلامها إن وجدت».

يتبين لنا من النص السابق أن الشروط التي تطلبها القانون القطري في رسالة البيانات تتفق مع التشريعات المقارنة، وهي:

١- أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة: ويقصد من هذا الشرط إمكانية قراءة رسالة البيانات والاطلاع على مضمونها بالعين المجردة أو بواسطة وسيلة إلكترونية، ويكون ذلك محققاً وفقاً للقانون القطري عندما يكون للشخص المخول له حق الوصول إليها واستخدامها، وهذا يعني إمكانية الوصول للمعلومات ليست مطلوبة لكل الأشخاص إنما لأصحاب العلاقة مما يدل على إمكانية تشفير رسالة البيانات بحيث لا يتمكن من الاطلاع عليها إلا للمخولين بذلك.

٢- استمرارية الكتابة الإلكترونية ودوامها: ويتعلق هذا الشرط بالشكل الأصلي لرسالة البيانات؛ أي الحالة التي كانت عليها رسالة البيانات عند إنشائها لأول مرة، وتسمى برسالة البيانات الأصلية، ولذلك فإن القانون القطري يتطلب الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الأصلي الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به؛ وذلك لضمان حفظ المعلومات بدقة في جميع مراحلها منذ تخزينها وعند الإرسال والاستلام.

٣- عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل: ويقصد من هذا الشرط أن تكون رسالة البيانات لا تقبل التغيير أو التعديل في المعلومات أو البيانات التي تتضمنها، ويتحقق هذا الشرط في القانون القطري عندما يتم الاحتفاظ بمعلومات رسالة البيانات بشكل يُمكن من تحديد مصدرها ووجهتها وتاريخ ووقت إرسالها أو استلامها إن وجدت.

وبذلك يكون القانون القطري اعترف بالكتابة الإلكترونية وأقر باعتبارها معادلاً وظيفياً للكتابة الورقية التقليدية، وإن كان يتطلب أن تكون رسالة البيانات مستوفية للشروط التي نص عليها قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري.



المبحث الثاني التوقيع الإلكتروني

١٤- ماهية التوقيع: إنَّ صفة الإلزام لعقد أو مستند أو محرر ما تتطلب بالضرورة، في العديد من الحالات التي يتطلبها القانون، قيام الأطراف بالتوقيع عليه. ففي وقت مبكر عندما كان معظم الناس أميين؛ حيث إنهم لا يستطيعون الكتابة، فإنَّ وثائقهم لم تتجرد من التوقيع، سواء كان ذلك بالحروف أو بالرسومات الدالة على نوع المحرر. وفي مرحلة متطورة جاء التوقيع المكتوب بخط اليد من قبل الموقعين، ومؤخراً فإنَّ توقيعات إلكترونية أصبحت تصدر المحررات الإلكترونية التي يتم إنشاؤها وإرسالها واستلامها بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية المختلفة دالة على تطور تقنية التوقيع.

في المراحل المبكرة لتطوير تقنية الحاسبات، كان هناك شك حول إمكانية استخراج الدليل من المحررات الإلكترونية. بيد أنه في الوقت الحاضر فإنَّ معظم السلطات القضائية في العالم تضمن استخراج الدليل من هذه المحررات، ويتطلب ذلك حماية إضافية عن طريق التوثيق بشهادة مصدقة من جهات معترف بها داخلياً ودولياً تُدعم الدقة والصلاحية للسجلات الإلكترونية.

والمحرر الإلكتروني قد يكون مقبولاً كدليل ولكنه ليس بالضرورة أن يكون مقبولاً كدليل موثق، وربما يكون التوقيع (بمفهومه الجديد) الآلية الأكثر أهمية لتحسين الثقة والتقليل من خطر عدم الاعتراف بالسجلات الإلكترونية. ولا يزال التعاقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت مستمراً مع وجود بعض العقبات القانونية التي يمكن التغلب عليها باستعمال تقنيات جديدة مثل التوقيعات الرقمية. (٦) ولا بد لنا لدراسة التوقيع الإلكتروني من التعريف بالتوقيع التقليدي والخصائص التي يتميز بها لتوضيح أهمية التوقيع الإلكتروني ومميزاته ومدى التوافق والاختلاف مع نظيره التوقيع التقليدي.

١٥- يُعرَّف التوقيع التقليدي: بأنه علامة أو إشارة تميِّز شخصية الموقع، وتعبّر عن إرادته في الالتزام بمضمون السند الموقع وإقراره له. (٧) ويلاحظ بأنَّ التوقيع الخطي يؤدي إلى سهولة تمييز الشخص الذي وقّع المستند، حيث يدمج التوقيع عادة مع اسم الموقع، كما أنه يُلزم الشخص (الموقع) بالوثيقة الموقّعة من قبله. ولا يوجد تعريف قانوني عام للتوقيع، لذلك فإنَّ معظم القوانين الوطنية تتبنّى المبدأ الواقعي بأنَّ أي علامة أو إشارة ستكون كافية إذا ثبت بها اتجاه نيّة الموقع إلى الالتزام بهذا المستند.

١٦- الخصائص المميزة للتوقيع الخطي: يتميّز التوقيع الخطي بأدائه للعديد من الوظائف القانونية الأساسية وأهمها:

١. تحديد هوية الشخص: يساعد التوقيع على تمييز الشخص صاحب التوقيع، وقد نص قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٨)، في المادة (١/١٤) على أنه: «يعتبر المحرر العريفي صادراً ممن وقع ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.....»، وبذلك يكون المشرع المصري قد منح التوقيع بالخط أو البصمة نفس الحجية القانونية للتوقيع بخط اليد. (٨) وحسب تعبير محكمة النقض المصرية فإنّ الإمضاء هو: «الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه». (٩)

٢. نسبة المستند إلى الموقع: يذهب التوقيع إلى نطاق أوسع من المساعدة في التعريف بشخص الموقع لأنّ أساليب الكتابة فريدة، فيمكن الاستناد إلى التوقيع لإلزام الشخص بالمستند الموقع إذا ثبت نسبة التوقيع لشخص الموقع؛ حيث إنّ خبيراً في الكتابة اليدوية مع درجة عالية من الدقة يمكن أن ينسب كتابة جزء معين من مستند أو توقيع إلى شخص معين، وإنّ وجود شاهد على مستند، يمكن أن يكون مفيداً في ارتباط شخص ما بوثيقة أو مستند. (١٠)

٣. الموافقة: إنّ وجود التوقيع التقليدي على مستند معين، إنّما يدل على قبول الشخص صاحب التوقيع على المحتوى الذي تضمنه هذا المستند؛ حيث إنّ توقيع الشخص ليس له أي أثر قانوني، ما لم يتم على عقد أو مستند قانوني محدد. وبذلك فإنّه يعتبر كإشارة أولى إلى اتجاه النية على الالتزام بالمحتوى.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ التوقيع يمكنه أن يؤدي العديد من الوظائف وفقاً لطبيعة المستند الذي يحمل التوقيع. وعلى سبيل المثال، فإنّ التوقيع يمكن أن يكون شاهداً على نية الطرف الموقع الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه؛ وعلى نية الشخص تأييد مضمون مستند كتبه شخص آخر؛ وواقعة وجود شخص ما في زمان ومكان معين مرتبط بالعهود الموقع.

١٧- تعريف التوقيع الإلكتروني (Electronic Signature) : هناك العديد من الوسائل التقنية، في الوقت الحاضر، التي تسمح للوثائق الإلكترونية بأن توقع، وتتضمن هذه التقنيات توقيعات رقمية وتقنيات بديلة. وتعتبر التوقيعات الرقمية الأكثر استعمالاً؛ حيث تعتمد على تقنية التشفير اللا متناظر، وباستخدام تلك التقنيات أصبح من الممكن توقيع كل أنواع السجلات الإلكترونية والملفات التي تتضمن البيانات المخزّنة إلكترونياً على الحاسوب.



١٧/١ عرّف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة (٢٠٠١) التوقيع الإلكتروني بأنه: يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ويطبق مبدأ النظرير الوظيفي على التوقيع الإلكتروني ويهدف إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني باعتباره نظيراً وظيفياً للتوقيع الخطي. لذلك فإن الوظائف القانونية الأساسية للتوقيع، في البيئة الإلكترونية، يتم أداؤها باستخدام طريقة لتحديد هوية منشئ رسالة البيانات والتأكيد على موافقة المنشئ على هذه الرسالة.

١٧/٢ - يُعرّف التوجيه الأوروبي رقم (١٩٩٩/٩٣) الخاص بالتوقيعات الإلكترونية في المادة (١/٢) التوقيع الإلكتروني بأن:

«توقيع إلكتروني يعني بيانات في شكل إلكتروني مضافة إلى أو مرتبطة منطقياً مع بيانات إلكترونية أخرى، والتي تعمل كطريقة للتصديق».

بيد أن التوجيه الأوروبي أضاف شكلاً آخر يُدعى بـ «التوقيع الإلكتروني المحمي (المعزز)» ويقصد به التوقيع الإلكتروني الذي يقابل المتطلبات التالية:

أ. يرتبط بصفة متفردة بالموقعين؛

ب. قادر على تمييز الموقعين وتحديد هويتهم؛

ج. ينشأ بوسائل أو تقنيات يستطيع من خلالها الموقعين أن يكونوا تحت سيطرته الوحيدة؛ و

د. يرتبط بالبيانات التي يتعلق بها (المضافة إليها)، وبهذه الطريقة يمكن كشف أي تغيير لاحق يطرأ على هذه البيانات.

١٧/٣ - تضمّن قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٤)، تعريفاً للتوقيع الإلكتروني وتحديداً لمضمونه في المادة (١/ج) التي تنص على أن التوقيع الإلكتروني هو:

«ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميّزه عن غيره». وأكد القانون المصري في المادة (١٨) على ضرورة توافر شروط معينة في التوقيع الإلكتروني ليتمتع بالحجية في الإثبات، وتتجلى في الشروط الآتية:

أ. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ب. سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

ج. إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

١٧/٤ - ويعرّف القانون السوري التوقيع الإلكتروني (Electronic signature) بأنه: جملة بيانات تُدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة الكترونية وترتبط بها، وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي شكل آخر مشابه، ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره وينسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها.

وتضمنت المادة الثالثة الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني السوري؛ وذلك على النحو التالي:

« يعدّ التوقيع الإلكتروني المصدق، المدرج على وثيقة الكترونية، مستجماً للشروط المطلوبة للحجية في الإثبات، وهي:

١. ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره، وكفايته للتعريف بشخص الموقع.

٢. سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة.

٣. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالوثيقة الإلكترونية ارتباطاً لا يمكن بعده إحداث أي تعديل أو تبديل على الوثيقة دون ظهور أثر قابل للتدقيق والكشف.»

١٧/٥ - اهتم المشرع الفرنسي بالتوقيع الإلكتروني وذلك من خلال التعديلات التي أدخلت على القانون المدني الفرنسي بموجب القانون رقم (٢٣٠) لسنة (٢٠٠٠)، وتضمنت تعريفاً للتوقيع الإلكتروني حيث نصت المادة (٤/ ١٣١٦): « إن التوقيع الضروري لإتمام تصرف قانوني لا بد فيه من تحديد هوية من وقع، وهو يعبر عن قبول الأطراف بالالتزامات التي تنتج عن التصرف. وعندما يوقع موظف عام على محرر، فإن توقيعه يضي على المحرر الصفة الرسمية.

عندما يكون التوقيع إلكترونياً، فإنه يجب أن يتكون من وسيلة موثوقة لتحديد هوية الشخص وتضمن سلته بالتصرف المتعلق به. وتكون موثوقية هذه الوسيلة مفترضة؛ حتى يثبت العكس، وعندما يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني فإن تأكيد هوية الموقع، وضمان سلامة المحرر، ستكون مضمونة وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم الذي سيصدر من مجلس الدولة». يتبين لنا من النص السابق أن المشرع الفرنسي اعترف بالتوقيع الإلكتروني نظيراً وظيفياً للتوقيع التقليدي، ويبدو أن التعريف



الذي تضمنه القانون المدني الفرنسي للتوقيع الإلكتروني يوسع من مفهومه ويحدد شروطه، وأفسح القانون الجديد لمجلس الدولة تنظيم استخدام التوقيعات الإلكترونية التي حددها بالفعل المرسوم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي رقم (٢٧٢ ٢٠٠١-) تاريخ (٣٠) مارس سنة (٢٠٠١)، وتمّ اعتماد المرسوم لتطبيق المادة (١٣١٦-٤) من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية، وفرق المرسوم الأخير بين نوعين من التوقيعات الإلكترونية وهما: التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني المؤمن.

حيث عرّفت المادة الأولى من المرسوم التوقيع الإلكتروني البسيط بأنه: « عبارة عن البيانات التي تنشأ عن استخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الشخص الموقع، وفقاً للمتطلبات المحددة في الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة (١٣١٦-٤) من القانون المدني ». وأضاف المشرع الفرنسي نوعاً آخر من التوقيع الإلكتروني أطلق عليه التوقيع الإلكتروني المؤمن ووضع له تعريفاً خاصاً في المادة الأولى من المرسوم التي نصت على أنه: « التوقيع الذي يستوفي المتطلبات التالية:

- أن يكون خاصاً بالموقع وحده.
 - أن يتم إنشاؤه باستخدام الوسائل التي تقع سيطرة الموقع وحده.
 - ضمان اكتشاف أي تعديل لاحق يطرأ على البيانات المرتبطة بالتوقيع ».
- ولابد من التنويه إلى أن التعديلات الأخيرة التي أدخلها المشرع الفرنسي على القانون المدني جاءت مراعاة للتوجيه الأوروبي رقم (١٩٩٩/٩٣/EC) الخاص بالتوقيعات الإلكترونية، وبالنظر إلى التعريفين السابقين يتبين لنا أن المشرع الفرنسي أخذ بالتوجيه الأوروبي عندما فرق بين التوقيع البسيط والتوقيع المؤمن الذي أطلق عليه التوجيه الأوروبي بالتوقيع المعزز. (١١)

١٧/٦ - وذهب قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري إلى تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: « ما يوضع على رسالة البيانات، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متفرد، يُستخدم لتحديد هوية الموقع، ويميزه عن غيره، وبغرض بيان موافقة الموقع على رسالة البيانات».

ويكون للتوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات وفقاً لأحكام المادة (28) من القانون القطري، إذا استوفى الشروط التالية:

١- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع مرتبطة بالموقع وليس بأي شخص آخر.

٢- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع، وقت التوقيع، تحت سيطرة الموقع وليس أي شخص آخر.

٣- إمكانية اكتشاف أي تغيير يتم على التوقيع الإلكتروني بعد حدوث التوقيع.

٤- إمكانية اكتشاف أي تغيير يتم على معلومات رسالة البيانات بعد وقت التوقيع، إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً، هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع.

ويصدر المجلس الأعلى القرارات اللازمة لتحديد أي من عمليات وتكنولوجيا التوقيع الإلكتروني تستوفي الأحكام السابقة. ونستنتج مما سبق أنه لا يوجد اختلاف كبير بين القانون القطري والسوري والمصري والفرنسي فيما يتعلق بتعريف التوقيع الإلكتروني والشروط المطلوبة للاعتراف به كمكافئ ونظير وظيفي للتوقيع التقليدي، بيد أن المشرع الفرنسي ميز بين نوعين من التواقيع الإلكترونية وهما التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني المؤمن.

ويبدو لنا أن السبب في التقارب التشريعي بين مختلف الدول التي نظمت التوقيع الإلكتروني يرجع إلى أن المشرع الوطني استقى معظم أحكامه من قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني، وهذا هو الهدف الذي سعت إلى تحقيقه لجنة الأونسيترال من خلال القوانين النموذجية.

ويمكننا تعريف «التوقيع الإلكتروني»: عبارة عن إشارة أو رمز أو صوت إلكتروني، ويرتبط منطقياً برسالة بيانات إلكترونية لتعيين الشخص المنشئ للتوقيع، وتأكيد هويته، وبيان موافقته على المعلومات التي تتضمنها رسالة البيانات». (١٢)

١٨- صور التوقيع الإلكتروني: تتنوع التواقيع الإلكترونية في صور مختلفة وأهمها: التوقيع الرقمي، والتواقيع البيومترية، والتوقيع بالقلم الإلكتروني. وسنتناول الأشكال المختلفة للتوقيع الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التوقيع الرقمي (Digital Signature): ينشأ التوقيع الرقمي بعلاقة رياضية ذات صفة فريدة من الناحية الاحتمالية، ويرتبط بالبيانات المخزنة على شكل إلكتروني للقيام بالوظائف المختلفة

للتوقيع. وإنَّ نظام التوقيع الرقمي قد يكون قابلاً للتطبيق في مجالات مختلفة من الأعمال التجارية الإلكترونية، ومن أهمها قطاع الأعمال المصرفية الإلكترونية وتنفيذ الصفقات التجارية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت العالمية. ويعتمد التوقيع الرقمي على تقنية التشفير بالفتاح العام (The) (PKC) (public key cryptography) باستخدام العلاقات الرياضية التطبيقية التي تقوم بتحويل الرسائل الإلكترونية إلى صيغة تبدو غير مفهومة، وترسل الرسالة إلى المستلم المقصود، ومن ثم يقوم المستلم بإعادتها إلى صيغتها الأصلية.

ولقد وضع فكرة التواقيع الرقمية الأستاذان (Whitfield Diffie ، Hellman Martin)؛ حيث قدما مفهوم التواقيع الرقمية في عام (١٩٧٥)، في معهد ماساشوستس التكنولوجي، ثم تحوّلت هذه الفكرة إلى نظام يقوم على استعمال زوج من المفاتيح هما (الفتاح العام - والفتاح الخاص):

١. المفتاح العام (public key): تماماً كما ذكر، فهو مفتاح عام، ويمكن أن يُعطى إلى أي شخص. وهكذا فإنَّ العديد من المستخدمين يستعملون مفاتيح عامة حقيقية لهم، ويقومون بنشرها على مواقع الويب الخاصة بهم.

٢. المفتاح الخاص (private key) : يجب أن يكون كما هو اسمه خاصاً ويُعرف فقط من قبل الموقع، الذي يقوم باستخدامه لتوقيع الرسالة التي تُرسل من قبله، ويتم التحقق منها فقط بالفتاح العام. وهذه السرية أساسية وضرورية؛ لأنَّه في حالة وصول أي شخص آخر إلى المفتاح الخاص، فإنَّه يستطيع أن يستخدمه لتزوير توقيع ذلك الشخص في أي وسيلة ممكنة.

وهذان المفتاحان (العام والخاص) يعملان زوجاً ويقترن كل منهما بالآخر. وإنَّ أي رسالة أو مستند يتم تشفيره بمفتاح واحد يجب أن يكون غير مشفر بالفتاح الآخر. فإذا كانت الوثيقة موقَّعة بالفتاح الخاص، فإنَّ التوقيع يمكن فقط التحقق منه باستعمال المفتاح العام للموقع. ولذلك فإنَّ المفتاح العام والمفتاح الخاص يُكْمَل أحدهما الآخر، فإذا قام شخص ما بتشفير نسخة من رسالة أو مستند أو سجل باستخدام مفتاحه العام، عندئذٍ يمكن فقط أن تُحل رموز الشيفرة باستخدام مفتاحه الخاص. (١٣)

ثانياً: التواقيع البيومترية: البيومترية (Biometrics) يطلق عليها بـ (القياسات الحيوية) كلمة استُعملت لتلك الوسائل التي ارتبطت مباشرة بالصفات المميزة والخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان التي تختلف من شخص لآخر.

تستخدم الأنظمة البيومترية الخصائص الشخصية الفريدة لتمييز أو التحقق من الشخص. وتمتاز هذه الأنظمة بالعديد من المزايا التي لا تعتمد على المفاتيح السرية، وهكذا يتم التغلب على مشاكل أرقام وكلمات السر (مثل النسيان أو التزوير، أو السرقة، أو ماعدا ذلك من طرق النقل الأخرى). والأمثلة على التوقيعات البيومترية كثيرة ومنها:

١- بصمة الإصبع (Fingerprint): تُعد بصمات الأصابع الأداة المميّزة لأي شخص؛ حيث إنّ الطبيعة الفريدة لبصمات أصابع الشخص تجعل التوقيع بواسطتها يبدو طبيعياً، وإن استخدمت لذلك عدة برامج وتقنيات إلكترونية.

٢- تمييز قزحية العين (Iris and retina): تُوفّر التقنيات المتطورة اليوم، استخدام أنماط من قزحية العين، والحدقة ولون العينين، والشبكية، التي تتميز بصفات متنوعة وخصائص فريدة لدى كل شخص، للتحقق من الهوية لذلك الشخص. وإنّ نظام تمييز قزحية العين يتم باستخدام آلة تصوير فيديو (مرئية) لجذب انتباه حدقة العين، وبنفس طريقة أخذ بصمات الإصبع تقوم البرامج المتخصصة بإجراء المقارنة بين البيانات الناتجة وتلك البيانات المخزّنة والمحفوظة لديها لتحديد الهوية.

٣- تمييز الأصوات: تمييز الأصوات يستند على الحقيقة بأنّ كل إنسان لديه طريقة نادرة لإنتاج الصوت، مثل بصمات الأصابع وقزحية العين. وإنّ التقنيات المستعملة لتمييز صوت شخص مرة ثانية بمقارنته إلى العينة المحفوظة يتطلب حسابات معقدة، وحالما تكون عينة الصوت غير مشابهة بالضبط فإنّ هذا يشير إلى عدم وجود تطابق أو تشابه مع النمط الأصلي.

ثالثاً: التوقيع بالقلم الإلكتروني (Pen - op): يعتمد التوقيع بالقلم الإلكتروني على الخاصية نفسها التي تقوم عليها التوقيعات الخطية التقليدية؛ حيث يتم استخدام قلم إلكتروني حسابي يميّز بإمكانية الكتابة على شاشة الحاسب الإلكتروني؛ وذلك بمساعدة برنامج متخصص يؤدي وظيفتين مهمتين:

الوظيفة الأولى - خدمة التقاط التوقيع : يقوم العميل بإدخال بياناته الشخصية عن طريق البطاقة الخاصة به التي يتم وضعها في الآلة المستخدمة لهذا الغرض، ثم يستقبل البرنامج هذه البيانات ويقوم بحفظها ويطلب العميل بالتوقيع بواسطة القلم الإلكتروني على مربع محدد داخل شاشة الحاسب الإلكتروني، وعندئذٍ يقوم العميل بالتأكد من توقيعه الظاهر على شاشة الحاسوب، ويكون

في أسفل الشاشة مربعان أحدهما عليه كلمة (موافق) والآخر (غير موافق) ، وفي حالة موافقته على التوقيع فإنه يضغط على مربع موافق ليتم حفظ التوقيع وتخزينه بطريقة التشفير بكل ما في التوقيع من خصائص (مثل : التواءات وانحناءات ودوائر وخطوط ونقاط) ودرجة الضغط بالقلم الإلكتروني وغير ذلك من المميزات المحددة لذلك التوقيع.

الوظيفة الثانية - خدمة التحقق من صحة التوقيع: التي يؤديها البرنامج المتخصص بالتوقيع عن طريق القلم الإلكتروني هي التحقق من صحة التوقيع؛ حيث يقوم بفك الشيفرة وإجراء مطابقة بين البيانات المخزنة لديه وتلك التي يقوم باستلامها، ويبيّن البرنامج فيما إذا كان التوقيع مطابقاً وصحيحاً، وفيما عدا ذلك فإن التوقيع الجديد يكون مزيّفاً.

١٩- أوجه التشابه بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني:

- يوفر كل منهما الأمان والتوثيق، وسلامة البيانات، وعدم التنصل من التوقيع.

- يتوفر لكل من التواقيع التقليدية والإلكترونية الصفة القانونية، والوضع القانوني للتواقيع الإلكترونية في تزايد مع مرور الوقت، حيث أن مختلف القوانين الوطنية جعلتها على قدم المساواة (أو أكثر) مقارنة بالتواقيع الخطية.

٢٠- أوجه الاختلاف بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني:

- يرتبط التوقيع بخط اليد ببيولوجيا لشخص معين؛ حيث إنها تعتمد على الرسومات، بينما يعتمد التوقيع الرقمي على الحماية الممنوحة لمفتاح توقيع خاص من قبل الموقع، والتواقيع الإلكترونية تعتمد على استخدام برامج حماية خاصة من الشركة المزودة للتوقيع، والإجراءات التي تنفذها سلطات التصديق.

- التواقيع بخط اليد هي تحت السيطرة المباشرة من قبل الموقع، في حين يجب تطبيق التواقيع الإلكترونية من خلال جهاز كمبيوتر أمر من قبل الموقع.

- التوقيع بخط اليد يسهل تزويره أو تقليده وتعرضت التواقيع التقليدية لذلك منذ عدة قرون، في حين أن تزوير التواقيع الرقمية والإلكترونية، في غياب حالة فقدان مفتاح التوقيع الخاص، أو سرقة آلية التوقيع، يكاد يكون التزوير من المستحيل. وإن آليات التزوير للتواقيع بخط اليد والتواقيع الرقمية والإلكترونية تختلف اختلافاً جوهرياً.

- الكشف عن تزوير التوقيع بخط اليد يعتمد على مهارة الخبير ويحتاج إلى إجراءات متعددة

ويتم عن طريق القضاء. بيد أنه ونظراً لاستخدام تقنية التشفير للتوقيعات الإلكترونية، فإن محاولة التزوير يتم كشفها في الحال عند إجراء عملية التحقق من التوقيع بالنسبة لأي من طرفيه؛ وذلك لأن عملية التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني تتم بصورة تلقائية عند إرسال واستلام رسالة البيانات.

- التوقيعات بخط اليد هي بسيطة للغاية، وسهلة الفهم. والتوقيعات الإلكترونية معقدة جداً، وتقوم على نظريات ومعادلات رياضية، وطريقة عملها تعتمد على برامج وأنظمة تشغيل الكمبيوتر، وبروتوكولات الاتصالات، وتحتاج إلى شهادة مصادقة من مزودي خدمات التصديق الإلكتروني.

٢١- وإذا أردنا تقييم هذه المقارنة فإننا نرى أن التوقيعات الإلكترونية ستكون أكثر أماناً وموثوقية من التوقيعات الخطية التقليدية، ويرجع ذلك أسباب عديدة فهي توفر:

١. أمن إضافي، عندما تستعمل بشكل صحيح يكون مستحيلاً لشخص ما أن ينسخ التوقيع الإلكتروني لشخص آخر، وهذا التوقيع سيوضع على كامل الوثيقة وليس فقط في الصفحة الأخيرة.

٢. تؤمن الحماية لوحدة البيانات، بحيث يتم التأكد بأن أي شيء لم يتغير أو يُعدّل بشكلٍ احتيالي أو عن طريق التزوير.

٣. إثبات وقت التصديق والإرسال والاستلام لرسالة البيانات؛ حيث إنه في المعاملات التجارية الإلكترونية يمكن اللجوء إلى سلطات التصديق (الطرف الثالث) لإثبات إرسال البيانات، وتعتبر هذه الأوقات بالنسبة للرسائل الإلكترونية مهمة وحاسمة في تكوين العقد، ولأغراض تجارية وقانونية أخرى.

٤. الحماية من الإنكار أو عدم التنصل للمستندات الإلكترونية والبيانات التي تتضمنها؛ حيث إنها توفر دليلاً قوياً بأن الرسالة الإلكترونية ومحتوياتها قد تم توقيعها وإرسالها من قبل شخص محدد. فإذا وقعت خصومة أو نزاع تعاقدي، فإن المرسل لا يمكنه أن يُنكر معرفته وعلاقته بهذه الرسالة.

٥. بالإضافة إلى ذلك فإن التعاون بين المستلم والمرسل بشكل اختياري سيضمن بأن المستلم المقصود هو الوحيد الذي يستطيع استلام الرسالة والاطلاع على محتواها. وتعتبر التوقيعات الإلكترونية حالياً متوفرة وبتكلفة بسيطة، وتقدم مستوى أمني وتقني يمكن أن يكون مقبولاً لدى معظم المؤسسات والشركات التجارية.



الفصل الثاني

دور المحررات الإلكترونية في الإثبات

٢٢- تتجلى أهمية الإثبات في البيئة الرقمية كونها تتعلق برسائل البيانات التي يتم إنشاؤها باستخدام الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وتثور العديد من الأسئلة فيما يتعلق بمسألة منح المحررات الإلكترونية الحجية القانونية في الإثبات ومنها:

- طريقة إنشاء رسالة البيانات، ومدى الموثوقية في تخزين البيانات ونقلها.
- التأكد من سلامة رسالة البيانات باستمرار.
- تحديد هوية منشئ الرسالة.
- أي ظرف آخر له صلة برسالة البيانات، مثل نوعها، أو الغاية منها، أو مجال استخدامها في نطاق الاعمال المدنية أو التجارية وغيرها.

٢٣- تبدو أهمية المحررات الإلكترونية بوضوح عندما تقدم كدليل للإثبات أمام القضاء. والإثبات لغةً من ثبت، يثبت ثباتاً، وثبت تأتي على معانٍ كثيرةٍ منها (شدة الحفظ، والتأكيد، وإقامة الدليل على صحة الادعاء). ويُعرّف الإثبات بالمعنى القانوني بأنه: «إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية تُعد أساساً لحق مدعى به، وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون». (١٤) والمقصود في هذا التعريف من الإثبات هو الإثبات القضائي نظراً لكونه يتم أمام القضاء لإثبات وجود واقعة قانونية، ويجب أن تكون الواقعة كأساس للحق المدعى به، بحيث لو ثبت تحققها من شأنها أن تؤدي إلى إثبات وجود الحق المدعى به. ويُراد من عبارة «إقامة الدليل» هو تقديم الدليل إلى القاضي المختص وليس إنشاءه، والهدف من ذلك إقامة الحجة بالأدلة لإقناع القاضي بوجود الحق المدعى به.

٢٤- إن ما يميز وسائل الإثبات التقليدية أنها لم تفرض من قبل المشرع بل جاءت وليدة من واقع التعامل بين الناس، ومن أهمها الكتابة الورقية والتوقيع الخطي التي تمّ تقنينها في قوانين لانتشارها وشيوعها في توثيق المعاملات بين الأشخاص كوسيلة إثبات تتسم بالثبات وتحوز على ثقة المتعاملين بها. بيد أنه وبعد ظهور وسائل الإثبات الإلكترونية اهتزت طرق الإثبات التقليدية مما دفع المشرع إلى التدخل من جديد للاعتراف بها وتقنينها وكأن عجلة الزمن دارت دورتها لتتوقف عند الأساليب

الجديدة للإثبات من رسالة البيانات إلى الوثائق والسجلات والمستندات والمحركات الإلكترونية التي تعددت أشكالها وتنوعت صورها، ويبدو أنها لن تتوقف طويلاً عند هذه المحطة لأن عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتغير بسرعة.

ولا شك أن نظرية الإثبات، التي تنظم طرق الإثبات التقليدية، تُعد من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً أمام القضاء وفي الحياة اليومية والعملية للأشخاص، وأدى التعامل بها إلى ترسيخ الكثير من القواعد العامة لدى الناس مما يصعب معه تغييرها أو تبديلها. وتتفاوت الدول في تنظيم الإثبات في ثلاثة مذاهب هي:

٢٤/١ - النظام الأول - نظام الإثبات الحر أو المطلق: يتميز هذا النظام بأن القانون فيه لا يحدد طرقاً معينة للإثبات، ويكون للخصوم الحرية الكاملة في اختيار الأدلة التي تؤدي إلى اقتناع القاضي، ومساعدته في الوصول للحقيقة. ويتمتع القاضي بسلطات واسعة تسمح له بأن يقضي بعلمه، ويكون له دور إيجابي في تسيير الدعوى وجمع الأدلة والحكم باقتناعه على ضوء ما يتوفر له من الحقائق. ويؤخذ على هذا النظام الحرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي التي قد لا تخلو من التحكم، فالقاضي بشر ويمكن له أن يحكم بهواه دون أي رقيب عليه، وقد لا يعرف الخصوم الطريقة المثلى لإقناع القاضي بالحقيقة؛ الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات.

٢٤/٢ - النظام الثاني - نظام الإثبات القانوني أو المقيد: يحدد القانون في هذا النظام الطرق التي يتم بها إثبات الحق، والوسائل التي تؤدي إلى اقتناع القاضي للوصول إلى الحقيقة. ولا بد لكل من المتقاضين من اتباع الطريقة التي حددها القانون لإثبات الحق الذي يدعيه، وعلى القاضي الالتزام بهذه الطرق وبالقيمة التي يعطيها القانون لكل دليل من أدلة الإثبات. فالقاضي يكون له دور سلبي بحث بحيث يقتصر على تقدير ما يقدمه له الخصوم من أدلة قانونية، ويعطيها القيمة التي حددها القانون لكل دليل منها، وليس له أن يكمل الأدلة إذا كانت ناقصة.

ويؤخذ على هذا النظام أنه لا يترك أي سلطة تقديرية للقاضي، بل يقيد بما يقدم له من الأدلة التي يقدرها بالحدود التي رسمها له القانون. وينتج عن ذلك ابتعاد الحقيقة القضائية عن الواقع، وقد لا يؤدي إلى تحقيق العدالة المنشودة.

٢٤/٣ - النظام الثالث - نظام الإثبات المختلط: يقوم المذهب الثالث المختلط على التوفيق بين المذهبين السابقين، ويتخذ موقفاً وسطاً بينهما؛ حيث إنه يجمع بين الإثبات الحر والإثبات المقيد،

فيأخذ من المزايا ويتلافى العيوب والنقد الموجه لكل منهما. فهو في المسائل التجارية يكون أقرب إلى نظام الإثبات الحر؛ حيث إن الأصل في المعاملات التجارية هو حرية الإثبات، ويتناسب ذلك مع الخصائص المميزة للتجارة التي تتسم بالسرعة والسهولة لتحقيق الربح.

أما في المسائل المدنية فهو أقرب إلى التقييد؛ لأن الأصل فيها هو تقييد الإثبات، وهذا يتناسب مع طبيعة المعاملات المدنية التي تتطلب وسائل إثبات معينة، غالباً ما تكون بالكتابة، للحفاظ على الحقوق واستقرار المعاملات. ويذهب الفقهاء إلى ترجيح هذا المذهب نظراً لما يتمتع به من مزايا ومرونة في التطبيق، وهذا ما دفع معظم الدول إلى إقراره والأخذ به كنظام قانوني للإثبات. (١٥) ٢٥- موقف المشرع القطري في تنظيم الإثبات: ذهب المشرع القطري إلى الأخذ بالمذهب المختلط للإثبات ويتفق في ذلك الموقف مع معظم دول العالم التي فضلت هذا النظام القانوني للإثبات. ويبدو هذا الموقف جلياً بوضوح في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣) لسنة (١٩٩٠). وستناول موقف المشرع القطري في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك على النحو التالي:

٢٥/١- الإثبات في مسائل القانون المدني: اعتمد قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على تبني القاعدة العامة في الإثبات في المعاملات المدنية التي تتضمن فرض قيود معينة يجب على أطراف المعاملة الالتزام بها. وتطبق هذه القاعدة في المواد المدنية دون المواد التجارية، وذلك إذا زادت قيمة التصرف على خمسة آلاف ريال، أو كان غير محدد القيمة، لم يجز إثبات وجوده أو انقضائه إلا بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف. كما أن القانون القطري أورد قيوداً في مجال إثبات المعاملات المدنية ولو لم تزد قيمة التصرف على خمسة آلاف ريال، حيث لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسة آلاف ريال، في حالات معينة:

(أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

(ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

(ج) إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسة آلاف ريال ثم عدل طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

٢٥/٢- الاستثناءات من القاعدة العامة في القانون المدني: يبدو أن المشرع القطري لم يتشدد في

القاعدة العامة في تقييد الإثبات في القانون المدني، وأورد عليها بعض الاستثناءات حيث يجوز الإثبات بالبينة فيما زاد على خمسة آلاف ريال في الأحوال الآتية:

١- إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. وكل كتابة تصدر من الخصم من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة.

٢- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

٣- إذا فقد الدائن سند الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه.

٢٥/٣ - الإثبات في مسائل القانون التجاري: وعلى العكس من القاعدة العامة في الإثبات في القانون المدني، فإن القانون القطري أخذ بنظام الإثبات الحر في القانون التجاري كقاعدة عامة، ونص عليها في المادة (٨٦) من قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٦)، وتضمنت على أنه: "يجوز الإثبات في المواد التجارية أياً كانت قيمتها بجميع طرق الإثبات، ما لم ينص القانون على غير ذلك. وفيما عدا الأحوال التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية، يجوز إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بجميع طرق الإثبات. وتكون الأوراق العرفية في المواد التجارية حجة على الغير في تاريخها، ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتاً، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ. ويعتبر تاريخ الورقة العرفية هو التاريخ الحقيقي حتى يثبت العكس بجمع طرق الإثبات».

ويبدو أن المشرع القطري طبق النظام المختلط في الإثبات بامتياز عندما أقر مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية بما يتناسب مع المعاملات التجارية التي تقوم على السرعة في إبرام الصفقات التجارية التي لا تحتمل التأخير، وبخلاف المعاملات المدنية التي حرص فيها المشرع على الإثبات بالكتابة وفي بعض الحالات تطلب شكلية معينة لتوثيق العقود.

٢٥/٤- الاستثناءات من القاعدة العامة في القانون التجاري: ولكن المشرع القطري القانون خرج على قاعدة حرية الإثبات في القانون التجاري في بعض العقود، واشترط فيها وجود الدليل الكتابي، أما لتكوين العقد، أو لإثباته. وذلك لما تتضمنه هذه العقود من أهمية خاصة وحفاظاً على مصالح أطرافها، ومن ذلك على سبيل المثال إبرام عقد بيع المتجر، أو إيجاره، أو رهنه. يتضح لنا أن القانون القطري أخذ بمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية أياً كانت قيمتها، وكذلك في المعاملات المدنية إذا كانت قيمة التصرف فيها لا تزيد على خمسة آلاف ريال قطري. بيد أن حرية الإثبات

التي نص عليها القانون القطري ليست مطلقة؛ أي إنه يجب الالتزام في حالة الإثبات بموجب المبدأ السابق اعتماد وسيلة من طرق الإثبات المنصوص عليها في القوانين القطرية، ومنها الإثبات بشهادة الشهود والأدلة الكتابية وغيرها.

٢٦- تقسم الأدلة الكتابية عموماً إلى:

- ١- أدلة أصلية تحوز على الحجية القانونية الكاملة في الإثبات وتسمى أصل المحرر.
 - ٢- أدلة ثانوية تحوز على حجية قانونية محدودة في الإثبات، وتكون على شكل نسخ أو صور من المحرر الأصلي، والصورة من المحرر قد تكون صورة أولى أو ثانية أو ثالثة.
- وتتميز الأدلة الكتابية التقليدية بسهولة التفرقة بين الأصل والصورة؛ حيث يمكن التمييز بين المستند الورقي وصورته من الشكل الخارجي المادي للمستند. أما المحررات الإلكترونية فإن التفرقة بين الأصل والصورة تكون أكثر صعوبة بسبب الشكل الإلكتروني غير المادي للمحرر. لذلك فإن التشريعات الوطنية التي نظمت الإثبات الإلكتروني حددت الشروط الواجب توافرها لقبول المحررات الإلكترونية كدليل في الإثبات، وميزت بين أصل المحررات الإلكترونية وصورتها. وسنتناول في هذا الفصل دور المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لأحكام القانون القطري والتشريعات المقارنة، وذلك في بحثين على النحو التالي: المبحث الأول: حجية الأصل للمحررات الإلكترونية.
- المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على حجية المحررات الإلكترونية.

المبحث الأول

حجية الأصل للمحررات الإلكترونية

٢٧- ماهية المحررات الأصلية: عندما يتطلب القانون تقديم المحرر الأصلي للإثبات وتكون له حجية كاملة، فإن صورة المحرر الأصلي سيكون لها نفس الحجية القانونية إذا ثبت بالفعل أنها مطابقة للأصل. ويقصد بالأصل في المحررات الورقية التقليدية تلك المحررات المستوفية للشروط المطلوبة في المحرر الرسمي من كتابة وتوقيع الأطراف وتوثيقها من الموظف المختص، أما في المحررات العرفية فلا يُشترط في المحرر العرفي الأصلي إلا الكتابة والتوقيع من الأطراف. إن تحديد المقصود بالمحرر الإلكتروني الأصلي له أهمية خاصة في هذه المحررات؛ لأن حجيتها القانونية ترتبط إلى حد كبير

بهذا المفهوم. وتناولت بعض التشريعات الحديثة التي تنظم المعاملات والتجارة الإلكترونية تحديد المقصود بالمحرر الإلكتروني الأصلي.

٢٨- موقف القانون النموذجي: اعتمدت لجنة الأونسيترال مفهوماً محدداً للأصل، وكان لها السبق في تحديد ماهية الأصل في المادة الثامنة من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية التي نصت على أن:

« (١) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي انشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك.

(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه؛ وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

(٣) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١):

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض.

(ب) تقدير درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات على ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي :

يبدو لنا من النص السابق أن لجنة الأونسيترال حددت مفهوم « الأصل » باعتباره واسطة يتم بها تثبيت المعلومات للمرة الأولى، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن الأخذ بهذا المفهوم على إطلاقه؛ لأن الطرف الذي ترسل إليه رسالة البيانات يتلقى دائماً نسخة منها وليس الأصل؛ لذلك اشترطت في رسالة البيانات أن تتوافر فيها شروط معينة لتعد معادلاً وظيفياً للأصل في المحررات الكتابية التقليدية. ويتمشى هذا المفهوم للأصل مع تبني القانون النموذجي موقف التمييز بين مفاهيم ثلاثة هي « الأصل »، و« الكتابة »، و« التوقيع ».

٢٩- موقف القانون القطري: تبنى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري موقفاً مشابهاً لقانون الأونسيترال في تحديد مفهوم الأصل، ويبدو ذلك في المادة (٢٣) التي نصت على أنه: « إذا اشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، أو رتب على عدم تحقق ذلك آثاراً قانونية، فإن تقديمها أو الاحتفاظ بها في شكل رسالة بيانات يفي بهذا الشرط، متى تحقق بشأنها ما يلي:

١- أن يكون من الممكن بصورة معقولة بيان سلامة وإمكانية الاعتماد على المعلومات، منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كرسالة بيانات، وحتى وقت الوصول إليها وعرضها.
٢- أن يكون معيار تقدير سلامة رسالة البيانات، وفقاً للبلد السابق، هو تحديد ما إذا كانت لازالت مكتملة دون تغيير، باستثناء أي تغيير يطرأ نتيجة الاتصال أو تخزين أو عرض رسالة البيانات والذي لا يغير من محتواها، وتقدر درجة الاعتماد على المعلومات على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله رسالة البيانات وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة.

٣- إمكانية الوصول إلى رسالة البيانات، بما يتيح استخدامها والرجوع إليها، من قبل كل شخص له الحق في الوصول إليها واستخدامها.»

يتبين لنا بأن المشرع القطري حدد مفهوم الأصل في رسالة البيانات بأن يتوافر فيها شروط معينة تضمن سلامة الرسالة وإمكانية الاعتماد على المعلومات فيها، منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كرسالة بيانات، وحتى وقت الوصول إليها وعرضها. ولا بد من التأكد من أن رسالة البيانات لازالت مكتملة دون تغيير، باستثناء أي تغيير يطرأ نتيجة الاتصال أو تخزين أو عرض رسالة البيانات الذي لا يغير من محتواها. ويجب أن يتوافر في رسالة البيانات إمكانية الوصول إليها، بما يتيح استخدامها والرجوع إليها، من قبل كل شخص له الحق في الوصول إليها واستخدامها. وفي حال تحققت هذه الشروط تكون رسالة البيانات أصلية ومكافئة للمحركات الكتابية الأصلية التي يتطلبها القانون في معاملات متعددة.

٣٠- التمييز بين الأصل في المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية: لكي يتعاضم دور المحررات الإلكترونية في الإثبات لا بد لها على الأقل من تحقيق الخصائص المميزة للمحررات التقليدية، ويمكننا أن نتبين ذلك من خلال التمييز بين الأصل في المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية وذلك على النحو التالي:

٢٠/١- الشروط التي حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري: ويجب أن تتوافر في المحررات الأصلية وهي:

١- توقيع المحرر من قبل الأطراف بما يفيد، تحديد هوية الموقع وتمييزه من خلال بياناته الشخصية، وكذلك إمكانية نسبة المحرر إلى الموقع، والموافقة على المحتوى الذي تضمنه المحرر، وإذا لم ينكر الموقع صراحة التوقيع فإن المحرر يكون صادراً ممن وقعه وقبل به. وتعد المحررات العرفية الموقعة من الأطراف محررات أصلية.

٢- توقيع الموثق في حالة المحررات الرسمية، إضافة إلى توقيع الأطراف.

٢٠/٢- الشروط التي حددها قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري:

١- التأكد من سلامة المحررات الإلكترونية وإمكانية الاعتماد على المعلومات الواردة فيها منذ إنشائها للمرة الأولى وحتى وقت الوصول إليها وعرضها، وكذلك التحقق من طريقة التوثيق للمعلومات بما يضمن حماية البيانات من التحريف أو التعديل أو الإضافة.

٢- التحقق من بقاء المحررات الإلكترونية بصورة مكتملة ودون تغيير، باستثناء أي تغيير يطرأ نتيجة الاتصال أو تخزين، أو عرض المحررات، الذي لا يغير من محتواها. ويتم الاعتماد على معيار لتقدير سلامة المحررات بما يضمن عدم التعديل في محتواها، ويستثنى من التغييرات حالة الإضافات عليها التي تتم بسبب الإرسال، أو التصديق؛ لأن هذه الإضافات تعتبر كأنها ورقة إضافية لورقة أصلية، وتشبه إلى حد ما الظرف أو الطابع البريدي الذي يُضاف إلى الرسالة البريدية التقليدية.

٣- حفظ المعلومات في المحررات الإلكترونية على دعامة إلكترونية تتصف بالاستمرارية والثبات على الدوام، وبشكل يتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات واسترجاعها من قبل كل شخص مخول بهذا الحق متى اقتضت الحاجة إليها.

٢٠/٢- يتضح لنا مما سبق أن القانون القطري يوفر الحماية القانونية للمحررات الإلكترونية بما يضمن سلامتها وتحقيقها لكل الوظائف التي تؤديها المحررات الكتابية التقليدية، وفي حال تحققت الشروط المطلوبة في القانون القطري فإن المحررات الإلكترونية ستوفر للمتعاملين بها خصائص ومزايا إضافية تتمثل بحفظ المعلومات إلى مدة زمنية طويلة دون تعديل أو تغيير في المحتوى أو المضمون، وكذلك تحديد هوية منشئ المحرر الإلكتروني والوقت الذي تم فيه إنشاء المحرر وإرساله وحفظه، والمستلم للمحرر الإلكتروني في شكل رسالة البيانات والكثير من المعلومات التي لا يمكن أن توفرها لنا المحررات الكتابية التقليدية.



المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على حجية المحررات الإلكترونية

٣١- تطبيق مبدأ حرية الإثبات على رسالة البيانات: أصبحت رسالة البيانات من وسائل الإثبات المعترف بها ضمن التشريع القطري، لذلك فإن القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري يمكن التوسع في تطبيقها لتشمل رسالة البيانات، ولكن يجب مراعاة الشروط الخاصة التي تطلبها القانون في رسالة البيانات. وفيما يتعلق بمبدأ حرية الإثبات فإن رسالة البيانات يمكن الاستناد إليها لإثبات المعاملات التجارية التقليدية والإلكترونية معاً، ويُشترط لذلك موافقة أطراف المعاملة التجارية صراحة أو ضمناً. ويجوز أيضاً الاعتماد على رسالة البيانات لإثبات المعاملات المدنية التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف ريال قطري. ويستثنى من تطبيق مبدأ حرية الإثبات على رسالة البيانات الحالات الأربعة التي نصت عليها المادة الثالثة من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري.

٣٢- تطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة في المحررات الإلكترونية: يُعد مبدأ الثبوت بالكتابة خروجاً على القاعدة العامة في القانون المدني، فالأصل أن يكون الإثبات في المسائل المدنية بالكتابة إلا إذا تحققت الشروط التي تجيز الخروج على الأصل وتطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة. وبخصوص المحررات الإلكترونية فإنها تدخل ضمن نطاق مبدأ الثبوت بالكتابة، ويجب أن تتحقق فيها الشروط التي نص عليها قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري. والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها لو أرسل شخص مدين برسالة بالبريد الإلكتروني إلى دائئه، وتتضمن الرسالة إقراراً بوجود الدين ومقداره، فإن تقدير مدى قبول هذه الرسالة يتوقف على أمرين هما: الأول: يجب أن يتوافر في رسالة البريد الإلكتروني الشروط الواجب توافرها في رسالة البيانات وفقاً لقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري. الثاني: يجب أن يتوافر فيها أيضاً الشروط التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري السابق ذكرها.

نستنتج مما سبق أن المحررات الإلكترونية يمكن تطبيقها فيما يتعلق بمبدأ الثبوت بالكتابة في القانون القطري إذا تحقق فيها نوعان من الشروط، الأول ويتعلق برسالة البيانات، والثاني ويتعلق بمبدأ الثبوت بالكتابة. وتطبق هذه الشروط أيضاً على رسائل الجوال والفاكس، والفيديو، والدردشة

في مواقع التواصل الاجتماعي المنتشرة على شبكة الإنترنت، متى تحققت فيها الشروط السابقة. ونتساءل هل تُعد الشروط المطلوبة في المحررات الإلكترونية أشد من الشروط الواجب توافرها في المحررات الكتابية التقليدية؟

يمكننا أن نجيب عن السؤال بأن القانون وإن تطلب نوعين من الشروط لقبول المحررات الإلكترونية كمبدأً ثبوت بالكتابة إلا أن ذلك لا يعني أن المشرع تطلب شروطاً إضافية في المحررات الإلكترونية؛ وتبرير ذلك في أن المشرع القطري يشترط في الاعتراف برسالة البيانات على تحقق شروط معينة لكي تُعد من طرق الإثبات المقبولة قانوناً، وهذه الشروط ترتبط بذاتية المحررات الإلكترونية نفسها وليست قيداً أو شرطاً جديداً مفروضاً على المحررات الإلكترونية لتطبيق مبدأ الثبوت في الكتابة. وأيضاً، فإن المشرع القطري طبق مبدأ عدم التمييز بين رسالة البيانات والتوقيع الإلكتروني من جهة والمحررات الكتابية التقليدية والتوقيع الخطي من جهة أخرى.

٢٢- تطبيق وجود المانع المادي في المحررات الإلكترونية: إذا توافرت ظروف الاستحالة المادية التي تمنع من الحصول على دليل كتابي وكان التصرف القانوني يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، فهل يمكننا تطبيق الاستثناء الثاني الذي نصت عليه المادة (٢٦٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري؟

يرى جانب من الفقه، أنه لا يمكن تطبيق حالة وجود المانع المادي على المحررات الإلكترونية؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أنه بعد ظهور الوسائل التقنية واستخدامها في المحررات العادية والإلكترونية انتهت الاستحالة التقنية، وليس لأحد أن يتعذر بعدم الحصول على دليل كتابي في الأحوال المرتبطة بالظروف الطبيعية مثل الزلازل وغيرها.

وذهب اتجاه آخر، إلى أنه لا يمكن القول بوجود استحالة في الحصول على دليل كتابي في كل الأحوال عندما يتم التصرف القانوني عبر وسيط إلكتروني. غير أن هذا القول لا ينفي وجود بعض الفروض العملية، التي يمكن أن يطبق فيها الاستثناء الخاص بالمانع المادي، ومثال ذلك حالة الاشتراك في مزاد عبر الإنترنت، والحجوزات للفنادق عبر الإنترنت وغيرها، ففي مثل هذه الأمثلة نكون بصدد استحالة في الحصول على دليل كتابي ويجوز الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات. (١٦)

ونختلف مع الاتجاهين السابقين في الفقه، ونرى بأن التصرفات القانونية التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية تنطوي تحت نطاق الاستثناء الخاص بالمانع المادي الذي يحول دون الحصول



على دليل كتابي يتعلق بالمحرمات الإلكترونية. ويبدو لنا أن هذا الاستثناء يطبق على نطاق واسع في المعاملات الإلكترونية، وبخلاف الآراء السابقة فإن المانع المادي يطبق بكثرة عند التعاقد الإلكتروني. والأمثلة كثيرة منها: حالة قيام أحد الأشخاص بعملية الشراء عبر شبكة الإنترنت، وعند قيامه بعملية الدفع الإلكتروني لم يتمكن من الحصول على السند الإلكتروني الذي يثبت إتمام عملية الدفع؛ وذلك لأسباب تتعلق بعطل فني في نظام التشغيل الخاص أما بالعمل أو بالموقع الإلكتروني أو قد يكون السبب من مزود الخدمة لشبكة الإنترنت. عموماً في مثل هذه الأحوال يمكننا تطبيق الاستثناء الخاص بالمانع المادي لإثبات عملية الدفع التي تمت دون الحصول على المحرر الإلكتروني الخاص بالدفع الإلكتروني لإثباته بجميع طرق الإثبات، ومنها الحصول على وسيلة إثبات من مصرف العميل تُشعر بإتمام الدفع من قبل العميل. وهناك حالات أخرى كثيرة سنعرض لبعضها دون تفصيل، ومنها: قيام أحد الأشخاص بعملية سحب النقود من جهاز الصراف الآلي (ATM)، وبعد إتمام العملية ينتظر العميل لخروج النقود من الجهاز، ويُفاجأ بانتهاء العملية دون خروج النقود أو أي إشعار يدل على عدم القبض. أيضاً في أحوال كثيرة عندما يتعرض أي شخص لعملية قرصنة إلكترونية لبطاقته الائتمانية، ويتم استغلالها في عمليات مشبوهة، فلا يتمكن من الحصول على دليل من المحرمات الإلكترونية تثبت عدم قيامه بالتصرف القانوني الذي يُفترض أنه صادر منه شخصياً. (١٧)

يتبين لنا من الأمثلة السابقة، بأن استثناء المانع المادي يطبق بامتياز في المحرمات الإلكترونية وعلى نطاق واسع نظراً للظروف التي يمكن أن تحيط بعملية التعاقد الإلكتروني.

٣٤- تطبيق وجود المانع الأدبي في المحرمات الإلكترونية: ذهب اتجاه في الفقه إلى أن المعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت لا تستفيد من الاستثناء ولا يمكن التعذر بالمانع الأدبي في عدم الحصول على دليل كتابي في المعاملات التي يتطلب القانون الكتابة لإثباتها. (١٨)

ونرى أن المعاملات الإلكترونية تستفيد أيضاً من المانع الأدبي في عدم الحصول على المحرمات الإلكترونية في الأحوال التي يتطلب فيها القانون الإثبات بالكتابة، ويمكننا تبرير ذلك أنه لا يوجد أي سبب يمنع من تطبيق المانع الأدبي في المعاملات الإلكترونية، والمبررات التي أوردناها في سياق المحرمات التقليدية لتطبيق هذا الاستثناء تنطبق أيضاً على المحرمات الإلكترونية. ومثال ذلك قيام الزوجة التي تعمل في دولة أجنبية بإقراض الزوج، المقيم في دولة أخرى، مبلغاً من المال عبر

التحويل الإلكتروني للإلكتروني للأموال، دون الحصول على وثيقة إلكترونية مكتوبة تثبت صحة هذا التصرف. يمكن للزوجة في هذه الحالة إثبات وجود القرض بأي وسيلة إلكترونية أخرى مثل تسجيل فيديو أو عبر دردشة في مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت. أما بالنسبة لمسائل الطلاق الذي يتم بوسائل الاتصال الإلكترونية، وما شابه ذلك من المسائل التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية، فلا يمكن تطبيقها في استثناء المانع الأدبي؛ لأن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري استثنى من نطاق سريانه المحررات والمستندات المتعلقة بمسائل الأسرة والأحوال الشخصية.

٣٥- تطبيق حالة فقد السند الكتابي في المحررات الإلكترونية: تضمنت المادة (٢٦٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، على أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما زاد على خمسة آلاف ريال في حالة فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه. وهذا الاستثناء يفترض أنه عندما تم إبرام التصرف القانوني حصل الدائن على السند الكتابي وفقاً للقواعد المتعلقة بالدليل الكتابي، ولكن الإثبات بالكتابة لن يتم بسبب فقد السند الكتابي. اختلف الفقه في مسألة تطبيق هذا الاستثناء على المحررات الإلكترونية في اتجاهين: الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من غير الممكن تطبيق استثناء فقد الدليل الكتابي على المحررات الإلكترونية، وذلك لعدم توفر الشروط القانونية المطلوبة في هذا الاستثناء. ويبرر البعض هذا الاتجاه بصعوبة تحقق هذا الاستثناء؛ لأن المعاملة الإلكترونية يمكن أخذ عدة نسخ عنها بسهولة.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من الممكن تطبيق هذا الاستثناء في المحررات الإلكترونية، ومن أهم تطبيقاته كما يراها بعض الفقه تكون في الميكروفيلم « المصغرات الفيديوية » حيث يتم فيها معالجة البيانات معالجة إلكترونية ثم نسخ هذه البيانات من ذاكرة الحاسوب لتسجيلها على شريط ممغنط؛ حيث يتم الاحتفاظ بالبيانات بديلاً للأرشيف الورقي التقليدي. (١٩) ونرجح الاتجاه الثاني الذي يعتبر المحررات الإلكترونية تستفيد من الاستثناء في حالة فقد الدليل الكتابي، والسبب في ذلك يرجع إلى أن فقد المحررات الإلكترونية لسبب أجنبي لا يد للدائن فيه ممكن الحدوث في المعاملات الإلكترونية أيضاً، وعلى سبيل المثال لو احتفظ طرفي العقد الإلكتروني بنسخة منه على دعامة مادية تتوافر فيها الشروط القانونية المطلوبة في المحررات الإلكترونية، ثم وقع حريق في المكان وأدى ذلك إلى تلف هذه الدعامة المادية، وتحققت معه الشروط المطلوبة في الاستثناء، فإن الدائن بإمكانه إثبات التصرف بجميع طرق الإثبات.



٣٦- تطبيق حالة الاتفاق على استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي في المحررات الإلكترونية: أثارت مسألة تطبيق الاتفاق على استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي في المحررات والرسائل الإلكترونية جدلاً فقهيًا كبيراً، وتعددت الآراء الفقهية في هذه القضية على اتجاهين هما: الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجوز إثبات وجود التصرف القانوني الذي يتطلب القانون إثباته بالكتابة وانقضاءه بالرسائل الإلكترونية؛ وذلك في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على الإثبات بالرسائل الإلكترونية. والمثال على ذلك في العقود التي تكون بين الشركات ومزودي خدمات الاتصال عبر شبكة الإنترنت؛ حيث يتم تضمين العقد إمكانية الإثبات بالوسائل الإلكترونية ومنها الرسائل الإلكترونية. والهدف من هذا الشرط يتمثل بالرغبة في عدم الخضوع للقيود التي تفرضها القوانين الوطنية للإثبات بالكتابة. (٢٠)

الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى رفض الأخذ بالرأي الأول؛ لأنه سيؤدي إلى تحويل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر؛ لأن مضمونه افتراض صحة البيانات التي تضمنتها الرسائل الإلكترونية إلى أن يقوم المشتري أو طالب الخدمة بإثبات العكس. واعتبر آخرون أن مثل هذه الاتفاقات في المعاملات الإلكترونية ما هي إلا صورة من صور عقد الإذعان بمفهومه الواسع، لذلك يكون للقاضي حماية الطرف الضعيف في العقد، وتفسير الشروط الغامضة لمصلحة هذا الطرف الأخير. (٢١)

ونرى ترجيح الرأي الأول الذي ذهب إلى تطبيق الاستثناء في حالة اتفاق الأطراف على الإثبات عن طريق رسائل البيانات أو المستندات أو المحررات أو السجلات الإلكترونية؛ لأن هذا الرأي ينسجم مع قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري الذي أقر بأن الوسائل الإلكترونية هي من وسائل الإثبات المعترف بها قانوناً، وكذلك فإن الاستثناء الوارد في المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري يتسع ليشمل كل وسائل الإثبات، ويُعد ذلك أيضاً تطبيقاً لمبدأ النظر الوظيفي وفقاً لأحكام قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، وأن تطبيق هذا الاستثناء من شأنه تيسير معاملات التجارة الإلكترونية التي خاصها المشرع القطري بقانون خاص لتنظيمها وتبسيط إجراءاتها. أما فيما يتعلق بالمبررات التي أوردها أنصار الاتجاه الثاني فيمكن الرد عليها بأن تحويل عبء الإثبات في هذه الحالة غير وارد؛ لأن الطرف المكلف بالإثبات لن يتغير، وإنما فقط سيتم الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في الإثبات بدلاً من الإثبات بالكتابة. وفيما يتعلق بالمبرر الثاني فيمكن الرد عليه بأن عقود الخدمات الإلكترونية التي تقدم مزودي الخدمة على شبكة الإنترنت لا

يمكن اعتبارها من عقود الإذعان؛ حيث لا يتوافر فيها شروط هذا العقد؛ لأن المناقشة في تقديم هذه الخدمات أصبحت شديدة، وتتنافس العديد من الشركات لتقديم هذه الخدمات وبأسعار معقولة، ويستطيع المستهلك أن يختار فيما بينها. ويمكن تقديم الحماية للمستهلك في هذه العقود من خلال قوانين خاصة لحماية المستهلك في العقود الإلكترونية. (٢٢)

٣٧- صور المحررات الإلكترونية: يقصد بصورة المحررات تلك النسخة المصورة من الأصل الورقي للمحرر وتكون في شكل ورقي. أما صورة المحررات الإلكترونية فيقصد بها النسخة المستخرجة من أصل المحرر الإلكتروني وتكون في شكل إلكتروني أو في شكل ورقي. واختلف الفقه القانوني في تحديد مفهوم صورة المحررات الإلكترونية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن المحررات الإلكترونية تنقسم إلى محررات إلكترونية بحتة ومحررات إلكترونية جزئية. الأولى تكون فيها الكتابة الإلكترونية مثبتة على دعامة إلكترونية وتكون النسخة المستخرجة منها على دعامة إلكترونية أيضاً ويختلط فيها الأصل بالصورة ويصعب الفصل بينهما. والثانية وتكون فيها الكتابة الإلكترونية مثبتة على دعامة إلكترونية ولكن يتم استخراج نسخة منها وإظهارها على شكل صورة منسوخة من المحرر الإلكتروني على الورقة.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكننا التمييز بين المحررات الإلكترونية وفقاً لطبيعة الصورة المستخرجة من المحرر الإلكتروني ورقية أم إلكترونية، فالمحرر الإلكتروني متى نشأ أو أرسل أو حفظ بوسيلة إلكترونية لا ينتقص منه أو يغير من طبيعته استخراج صورة ورقية منه أو إلكترونية. (٢٣) ونرى بأن المحررات الإلكترونية لها طبيعتها الخاصة وذاتيتها المستقلة التي تميزها عن المحررات الورقية؛ مما يجعل الصورة منه يمكن أن تكون على شكل صورة إلكترونية إذا كانت مستخرجة على دعامة إلكترونية أو صورة ورقية إذا كانت النسخة منه على دعامة ورقية. وبالمقابل يتصور أيضاً أن يتم استخراج نسخة إلكترونية من المحررات الورقية إذا كانت النسخة الإلكترونية مطابقة للأصل الورقي.

٣٨- موقف القانون القطري من صورة المحررات الإلكترونية: لم ينظم القانون القطري مسألة صور المحررات الإلكترونية بشكل مباشر، وإنما اكتفى بالإشارة الضمنية إليها في نص المادة (٢٥) على أنه: « لا يحول دون قبول المحرر أو المستند أو المعاملة كدليل إثبات، كونه جاء في شكل رسالة بيانات، ولو لم تكن في شكلها الأصلي، إذا كانت هي الدليل الوحيد الذي يمكن أن يحصل عليه الشخص



الذي يتمسك به « . يُستفاد من النص السابق أن القانون القطري اعترف بالمحركات والمستندات والمعاملات الإلكترونية كدليل إثبات، وهذا أكدناه سابقاً، وتضمن النص عبارة (ولو لم تكن في شكلها الأصلي) ويقصد بها أن رسالة البيانات يمكن أن تكون دليلاً في الإثبات ولو لم تكن في شكلها الأصلي؛ أي إذا كانت رسالة البيانات لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة في القانون القطري لاعتبارها أصلاً، على النحو الذي أوضحناه في تحديد مفهوم الأصل، وبالتالي يمكن أن تكون صورة أو نسخة مستخرجة من رسالة البيانات الأصلية أو أنها رسالة بيانات غير أصلية، وهذه المحركات الأخيرة يمكننا أن نطلق عليها بالمحركات الإلكترونية العرفية على الرغم من عدم النص عليها صراحة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري. وبذلك يكون للمحركات الإلكترونية العرفية حجية المحركات العرفية التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري عملاً بمبدأ النظر الوظيفي.

٣٩- حجية رسائل البريد الإلكتروني في الإثبات: عند تقدير الحجية القانونية لرسائل البريد الإلكتروني يجب التمييز بين الرسائل غير الموقعة والرسائل الموثقة بالتوقيع الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

٣٩/١ - رسائل البريد الإلكتروني غير الموقعة: تُعد رسالة البريد الإلكتروني غير الموقعة كمبدأً ثبتت بالكتابة لإثبات وجود التصرف القانوني الذي تم عبر شبكة الإنترنت. ويتوافر في هذه الرسائل شروط تطبيق مبدأ الثبوت بالكتابة في القانون القطري. حيث أنها تُعد من المحركات الإلكترونية وتحتوي على كتابة إلكترونية، ويمكن إثبات صدور الكتابة عن الخصم نفسه من خلال وصول الرسالة من عنوانه للبريد الإلكتروني، وليس بالضرورة أن يكون كتبها بنفسه، ولكن يكفي إمكانية نسبتها إليه، ويُعد كالخصم الكتابة الصادرة عن خلفه أو ممثله القانوني، وبالرغم من أن رسالة البريد الإلكتروني غير الموقعة بما تتضمنه من معلومات لا ترقى إلى درجة الإقرار ولكنها يكفي أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال.

ويعود لقاضي الموضوع، في ضوء سلطته التقديرية، تقدير محتوى رسالة البريد الإلكتروني غير الموقعة، ويمكن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة من المختصين في إثبات عدم وجود أي تحريف أو تعديل في الرسالة. ونستنتج أن لرسالة البريد الإلكتروني غير الموقعة حجية نسبية في الإثبات، ويرجع لقاضي الموضوع تقديرها والأخذ بها كمبدأً ثبتت بالكتابة، وتُعد بذلك دليلاً ناقصاً في

الإثبات القضائي، ويستطيع قاضي الموضوع دائماً التحقق من الظروف الأخرى وإكمالها بشهادة الشهود أو القرائن، أو اليمين الحاسمة. وخصوصاً في حالة ثبوت شخصية المرسل وعدم إنكاره إرسال الرسالة، وفي حالة عدم تكوين قناعة كافية لدى القاضي بهذه الرسائل بإمكانه ردها وعدم الأخذ بها.

٢/٣٩- رسائل البريد الإلكتروني الموثقة بالتوقيع الإلكتروني: ويقصد بها رسائل البريد الإلكتروني التي توثق بالتوقيع الإلكتروني وتستعمل عادة في المراسلات التجارية، والعقود الإلكترونية، والخدمات المصرفية الإلكترونية كالمراسلات التي تتم بين البنوك الإلكترونية والعملاء، والحوالات المصرفية الإلكترونية وغيرها. وتمتاز هذه الرسائل باعتبارها من المحررات العرفية الإلكترونية التي يتوافر فيها شروط الكتابة والتوقيع. ويكون لرسائل البريد الإلكتروني الموثقة بالتوقيع الإلكتروني حجية المحررات العرفية في الإثبات، وتُعد دليلاً كاملاً في الإثبات القضائي إذا توافرت فيها شروط الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ما لم ينكر المنشئ لرسالة البريد الإلكتروني الرسالة المنسوبة إليها، وإذا أنكر فإنه يتوجب على المحكمة التدقيق في صحة الرسالة ونسبتها إلى الموقع، والإنكار هو رخصة يمنحها القانون لمن يحتج عليه بسندٍ عري، وهذا يتوافر في المحرر العرفي الإلكتروني أيضاً؛ لأن قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري يساوي بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية.

وتُعد رسالة البريد الإلكتروني صورة من الأصل الذي يُفترض أن يحتفظ به المنشئ لإجراء المطابقة وعدم إدخال أي تحريف أو تعديل عليها من قبل الخصم؛ لذلك يتوجب على من يحتج برسالة البريد الإلكتروني الموثقة بالتوقيع الإلكتروني أن يثبت نسبة الرسالة والتوقيع إلى المنشئ، ويمكن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة من المختصين في إثبات عدم وجود أي تحريف أو تعديل في الرسالة. ويمكن أيضاً الرجوع إلى سلطات المصادقة الإلكترونية للتأكد من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى الموقع. فإذا تم التحقق من صحة الرسالة والتوقيع ونسبتها إلى المنشئ من قبل المحكمة يكون لرسالة البريد الإلكتروني حجية الأصل للمحررات العرفية، وتُعد دليلاً كاملاً في الإثبات مثل الدليل الكتابي الكامل في الإثبات التقليدي. (٢٤)



٤٠- حجية رسائل الجوال في الإثبات: يتم استخدام «خدمة الرسائل القصيرة» (SMS) لإرسال الرسائل النصية من وإلى الأجهزة النقالة والتي تسمى أيضاً بالجوال. النصية التي يتم إرسالها عبر الرسائل القصيرة لا تتطلب الموافقة من قبل المستلم من أجل إتمام إرسال الرسالة بنجاح، وخدمة الرسائل القصيرة هي عبارة عن شرط ضمن العقد المبرم بين شركة الاتصالات والمرسل الذي يُخصص برقم جوال خاص من الشركة. وهو نوع من عقود الإذعان التي يوافق فيها الطرف المتعاقد مع شركة الاتصالات على الشروط المحددة من قبل الشركة لاستخدام رقم الجوال الخاص به، ويتيح العقد للمتعاقد بإجراء الاتصالات وإرسال الرسائل القصيرة من خلال جهازه الجوال ضمن شروط تقديم الخدمة من شركة الاتصالات التي وافق عليها المتعاقد مع الشركة. وتُعد رسائل الجوال من المحررات الإلكترونية غير الموقعة التي يتوافر فيها شرط الكتابة الإلكترونية دون التوقيع الإلكتروني، فما هي الحجية القانونية لهذه الرسائل؟

٤٠/١- لم يتطرق المشرع القطري في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية إلى تحديد الحجية القانونية لرسائل الجوال، واكتفى بإقرار مبدأ النظير الوظيفي والمساواة بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية، لذلك فإن رسائل الجوال باعتبارها من المحررات الإلكترونية غير الموقعة يكون لها حجية الأوراق غير الموقعة في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، وهي عبارة عن ورقة عرفية يثبت بها التصرف ولا تكون موقعة ممن صدرت عنه وهي غير معدة أصلاً للإثبات. ويمكن الاحتجاج برسائل الجوال كمبدأً ثبوت بالكتابة لتوافر الشروط المطلوبة فيها، وتكون بذلك لها حجية نسبية في الإثبات مثل رسائل البريد الإلكتروني، ويكون لقاضي الموضوع التحقق من توافر هذه الشروط، وتكون دليلاً ناقصاً في الإثبات يمكن للقاضي أن يكمله بالأدلة الأخرى من القرائن وشهادة الشهود واليمين الحاسمة.

٤٠/٢- وتمتاز رسائل الجوال بإمكانية نسبة الرسالة إلى المنشئ باعتبارها مرسله من جهازه الجوال وتحمل رقمه الخاص، ويكون بذلك مسؤولاً عن محتويات هذه الرسالة بما تتضمنه من معلومات أو بيانات؛ لذلك فإن هذه الرسالة تكون لها قوة ثبوتية أكبر من رسائل البريد الإلكتروني التي من الممكن أن تحمل اسماً مستعاراً ويصعب معها تحديد شخصية المرسل. وبذلك فإن رسائل الجوال يكون لها حجية نسبية في الإثبات، وتكون سلطة القاضي في الأخذ بها أضيق نطاقاً من رسائل البريد الإلكتروني، حيث يتم تحديد شخصية المرسل وتكون صادرة عنه ولا يستطيع إنكارها

إلا في حالات فقدان الجهاز أو شريحة رقم الجوال أو سرقة واستغلالها من قبل الغير في إرسال هذه الرسالة، ويجب أن يكون للمرسل في هذه الأحوال القيام بطلب قفل الخط من شركة الاتصالات لنفي المسؤولية عنه. ويكون لرسائل الجوال دور كبير في الإثبات الجنائي نظراً للسلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي في الأخذ بالأدلة الجنائية.

٤١ - وأخيراً يجب الإشارة إلى أنه في حالة وجود نزاع بين المحررات الكتائية الإلكترونية والورقية أمام القضاء القطري فإن حل النزاع يكون على أساس عدم التمييز بين المحررات على أساس الدعامة المثبتة عليها؛ فالمرشع القطري تبنى كقاعدة عامة مبدأ النظرير الوظيفي بين المحررات الكتائية. ويتم الترجيح بين المحررات الكتائية الإلكترونية والورقية على أساس القيمة الثبوتية للمحررات المتنازعة، وإذا كانت المحررات الكتائية الإلكترونية والورقية من نفس النوع ولها نفس الحجية القانونية، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الترجيح بين هذه المحررات، ويجوز للأطراف الاتفاق على ترجيح المحررات الإلكترونية على المحررات الورقية أو العكس، ويكون هذا الاتفاق ملزماً للقاضي باعتبار أن القواعد الموضوعية للإثبات في القانون القطري ليست من النظام العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث مسألة قانونية مهمة جداً وتتعلق بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، وحاولنا في هذه الدراسة إيجاد حلول للمسائل التي أثارنا خلافاً وجدلاً فقهيّاً، وعرضنا لموقف القانون القطري من الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية بما تتضمنه من الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وتوصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات المهمة التي نتمنى أن تصل إلى الجهات المختصة لتفعيلها واستخدامها بالشكل الأمثل لتعود بالفائدة على كل فئات المجتمع القطري من القانونيين وغيرهم؛ حيث إن موضوع البحث يهم كل الأفراد، وسنعرض لأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث؛ وذلك على النحو التالي:



النتائج

أولاً: يسري قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري على كل المعاملات الإلكترونية التي يتفق فيها الأشخاص على إجرائها باستخدام اتصالات إلكترونية سواء كان الاتفاق صريحاً أم ضمنياً، وكذلك يمكن للجهات والأجهزة الحكومية المختصة إذا قررت تنفيذ أي من مهامها بواسطة الاتصالات الإلكترونية ويكون لها تحديد أي شروط إضافية لم يتطلبها القانون بما ينسجم مع طبيعة هذه المهام.

ثانياً: اعترف المشرع القطري بمبدأ النضير الوظيفي، وذهب إلى التأكيد على عدم وجود أي تمييز أو تباين في المعاملة بين رسائل البيانات والمحركات الورقية، ويقصد من ذلك تطبيق رسالة البيانات (التي تمثل كافة المحركات الإلكترونية بمختلف أنواعها وأشكالها) وبصرف النظر عن وجود أي اشتراطات قانونية تتطلب وجود محركات ورقية تقليدية، ويتحقق إذا كانت رسالة البيانات مستوفية للشروط التي تضمنها قانون المعاملات الإلكترونية القطري؛ وبذلك يكون القانون القطري اعترف بالكتابة الإلكترونية وأقر باعتبارها معادلاً وظيفياً للكتابة الورقية التقليدية.

ثالثاً: ذهب قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني، ومنحه ذات الحجية القانونية للتوقيع الخطي إذا تحققت فيه الشروط المطلوبة في القانون. رابعاً: أخذ المشرع القطري بمبدأ حرية الأطراف في الخضوع لوسائل الإثبات الإلكترونية، وترجع هذه الحرية لأطراف المعاملات الإلكترونية إلى مبدأ سلطان الإرادة فيما يتعلق بتكوين العقد وصحته.

خامساً: اعترف القانون القطري بالمحركات والمستندات والمعاملات الإلكترونية كدليل إثبات، ونص القانون على إمكانية الإثبات بهذه المحركات ولو لم تكن في شكلها الأصلي.

سادساً: يكون لرسائل البريد الإلكتروني الموثقة بالتوقيع الإلكتروني حجية المحركات العرفية في الإثبات، وتعد دليلاً كاملاً في الإثبات القضائي إذا توافرت فيها شروط الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ما لم ينكر المنشئ لرسالة البريد الإلكتروني الرسالة المنسوبة إليها.

سابعاً: رسائل الجوال تُعد من المحركات الإلكترونية غير الموقعة، ويكون لها حجية الأوراق غير الموقعة في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري. ويمكن الاحتجاج برسائل الجوال كمبدأ ثبوت بالكتابة لتوافر الشروط المطلوبة فيها، وتكون بذلك لها حجية نسبية، وتكون دليلاً ناقصاً في الإثبات يمكن للقاضي أن يكمله بالأدلة الأخرى من القرائن وشهادة الشهود واليمين الحاسمة.

التوصيات

توصلنا في هذه الدراسة إلى العديد من التوصيات، وأهمها التالي:

- ١- ضرورة الإسراع بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري؛ وذلك من قبل المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- ٢- إصدار قانون خاص للتوقيع الإلكتروني يتضمن الأحكام المتعلقة بالمحركات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني؛ وذلك على غرار ما فعلته لجنة الأونسيرال عندما أصدرت القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني سنة ٢٠٠١، بعد نظمت المعاملات والتجارة الإلكترونية في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية سنة ١٩٩٦.
- ٣- تحديد المقصود بالمحركات الإلكترونية الأصلية وصورتها، وبيان الحجية القانونية للأصل والصورة بشكل صريح.
- ٤- توضيح المقصود بالمحركات الرسمية الإلكترونية وحجيتها القانونية، والمقصود بالمحركات العرفية الإلكترونية وحجيتها الإلكترونية.
- ٥- تطوير القوانين المختلفة في التشريع القطري بما يتوافق مع الاعتراف بالإثبات بالوسائل الإلكترونية.
- ٦- العمل على نشر ثقافة المعاملات والتجارة الإلكترونية لدى الأفراد للاستفادة من مميزاتهما والتغلب على الصعوبات والمخاطر التي من الممكن أن تقف حجرة عثرة في تطورها. وأخيراً نشير إلى أن القانون القطري للمعاملات والتجارة الإلكترونية يُعد من القوانين المتطورة في هذا المجال، وإن الملاحظات التي ذكرناها في هذا البحث هدفها الارتقاء بتطبيق هذا القانون إلى مستوى الطموح بما يتناسب مع التقدم العلمي والقانوني والتقني الذي تشهده دولة قطر، وذلك بالتوافق مع القوانين الأخرى ضمن التشريع القطري.



الهوامش

- ١- انظر في معنى كلمة الكتابة في معجم اللغة العربية المعاصر.
- ٢- راجع في هذا المعنى للكتابة، د. عبد العالي، علي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة ٢٠١٢، ص (٣٨). وأيضاً، د. العبودي، عباس، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة ٢٠١٠، ص (٥٧).
- ٣- راجع، د. المطالقة، محمد فوز، النظام القانوني للعقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه جامعة الدول العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٤، ص (٢٥٥).
- ٤- راجع، دليل تشريع قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦، ص ص (٢٠-٣٤).
- ٥- راجع، د. فايد، عابد فايد عبد الفتاح، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور والأمن التقني، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٤، ص ص (٥١ - ٦٦). وراجع أيضاً، د. سادات، محمد محمد، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية سنة ٢٠١١، ص ص (١٨٨-١٩١).

6- See. Fromkin. A. Michael. Professor of Law. University of Miami School of Law:

A Summer Research Grant from the University Of Miami School Of Law supported research. In 11/27/98. p p (1-5). Article 2b as legal software for electronic contracting operating system or trojan horse?

- ٧- انظر، د. زهرة، محمد المرسي، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الكتب المتخصصة الطبعة الأولى، الكويت سنة ١٩٩٥، ص (١١٤).
- ٨- راجع، د. قنديل، سعيد السيد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٤، ص (٥١). ولمزيد من التفصيل راجع أيضاً: د. أبو هيبه، نجوى، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢، ص (٢٣).
- ٩- راجع حكمها الصادر في ٣١- يناير سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩، ص (٣٥٧).
- 10- See. Forder. Jay. and Quirk. Patrick. Electronic Commerce and the Law. John Wiley & Sons Australia. Ltd. Sydney 2001. p p (87-88).



11- Premier ministre. Secrétariat général de la défense nationale Direction centrale de la sécurité des systèmes d'information Sous-direction des operations. Signature électronique Point de situation. 2011. Memento. 25.08.04.

١٢- راجع، د. اسماعيل، محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة ٢٠٠٩، ص ص (٢٦٠ - ٢٦٥).

13- See. Kuusniemi. Leena. Master of Laws programme in Law and Information. Technology. Electronic Signatures. 1999-2000. University of Stockholm. cit. p (6).

١٤- انظر في معنى الإثبات لغة في المعاجم التالية: ابن منظور، لسان العرب، المحيط.

١٥- راجع د. فرج، توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة ٢٠٠٣، ص (٥٢٠). راجع أيضاً، د. منصور، محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة ٢٠١٠، ص ص (٧-١٠).

١٦- راجع، د. عبد الحميد، ثروت، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص ص (١٣٥-١٣٦).

17. See. Noakes-Fry. Kristen. E-Signatures—Digital and Electronic: Perspective. 01 May 2002. Document Type: Technology Overview. Note Number: Dpro -91585. p (10).

18- See. Dr. Chatterjee. Charles. E – Commerce Law (for Business Managers). Financial World Publishing. United Kingdom 2002. cit. p (9).

١٩- راجع، د. العنزي، زياد خليف، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص (٩٦).

٢٠- راجع، د. رشدي، محمد السعيد، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣، ص ص (٨٣-٨٤).

21- See. Forder. Jay. and Patrick Quirk. Electronic Commerce and the Law. John Wiley & Sons Australia. Ltd. Sydney 2001. cit. p p (90 - 98).

٢٢- راجع المزيد من آراء الفقه القانوني، د. عبد العالي، علي، المرجع السابق، ص ص (٥٢-٥٥).

٢٣- راجع، د. فايد، عابد فايد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص (١٥٧-١٦٧). راجع أيضاً المزيد في الاتجاهات المختلفة للمحركات الإلكترونية، د. سادات، محمد محمد، المرجع السابق، ص ص (٢٤٦-٢٤٧).

٢٤- راجع، د. العبودي، عباس، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٢، ص ص (١٢١ - ١٢٠).

المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية:

- ١- د. أبو هيبه، نجوى، ٢٠٠٢، التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية.
- ٢- د. إسماعيل، محمد سعيد أحمد، ٢٠٠٩، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٣- د. العبودي، عباس، ٢٠١٠، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٤- د. العبودي، عباس، ٢٠٠٢، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
- ٥- د. العنزي، زياد خليف، ٢٠١٠، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- ٦- د. المطالقة، محمد فواز، ٢٠٠٤، النظام القانوني للعقود الإلكترونية المبرمة عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، القاهرة: جامعة الدول العربية.
- ٧- حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩.
- ٨- دليل الاشتراع لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، صادرة عن الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، نيويورك ١٢-٢٣ / مارس / ٢٠٠١.
- ٩- دليل تشريع قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦.

- ١٠- د. رشدي، محمد السعيد، ٢٠١٣، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ١١- د. زهرة، محمد المرسي، ١٩٩٥، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت: سلسلة الكتب المتخصصة الطبعة الأولى.
- ١٢- د. سادات، محمد محمد، ٢٠١١، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات - دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- ١٣- د. عبد الحميد، ثروت، ٢٠٠٧، التوقيع الإلكتروني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- ١٤- د. عبد العالي، علي، ٢٠١٣، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ١٥- د. فايد، عابد فايد عبد الفتاح، ٢٠١٤، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور والأمن التقني، دار الجامعة الجديدة.
- ١٦- د. فرج، توفيق حسن، ٢٠٠٣، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة منقحة من قبل أ. عصام توفيق حسن فرج، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ١٧- د. قنديل، سعيد السيد، ٢٠٠٤، التوقيع الإلكتروني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- ١٨- معاجم اللغة العربية التالية: ابن منظور، لسان العرب، المحيط، معجم اللغة العربية المعاصر.
- ١٩- د. منصور، محمد حسين، ٢٠١٠، الإثبات التقليدي والإلكتروني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- ٢٠- د. منصور، محمد حسين، ١٩٩٨، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.



ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

- 1 - Chatterjee. Charles (2002). E – Commerce Law (for Business Managers). Financial World Publishing. United Kingdom.
- 2 - Directive (1999/93/EC) of The European Parliament and of The Council. of 13 December (1999). on a Community framework for electronic signatures.
- 3 - A. Froomkin. Michael (1998). Professor of Law. University of Miami School of Law; A Summer Research Grant from the University Of Miami School Of Law supported research. In (11/27/98). Article 2b as legal software for electronic contracting operating system or trojan horse?
- 4 - Forder. Jay (2001). and Quirk. Patrick. Electronic Commerce and the Law. John Wiley & Sons Australia. Ltd. Sydney.
- 5 – Kuusniemi. Leena (1999-2000). Master of Laws programme in Law and Information. Technology. Electronic Signatures. University of Stockholm.
- 6 - Noakes-Fry. Kristen (2002). E-Signatures—Digital and Electronic. Perspective. 01 May (2002). Document Type: Technology Overview. Note Number: Dpro -91585.

ثالثاً – المراجع باللغة الفرنسية:

- 1 – Code civil Française. ed. (2014).
- 2 - Signature électronique Point de situation. Rapport presenter au Bureau conseil de Premier ministre. 2011.



الإشكاليات التطبيقية لنظرية تحول العقد – دراسة مقارنة

الدكتور محمد عمار تركمانية غزال
كلية القانون – جامعة قطر

ملخص البحث

إن فكرة تحول العقد الباطل أو القابل للإبطال إلى عقد آخر صحيح تجد لها مكاناً بارزاً ضمن التشريعات المختلفة للدول. غير أن بعض الأنظمة القانونية تتبنى هذه الفكرة كأصل قائم بذاته وتجعلها إحدى فروع النظرية العامة للالتزامات، في حين أن أنظمة أخرى لم تتبن تلك الفكرة كنظرية قائمة بذاتها في نظامها القانوني، وإنما ضمنّت تشريعاتها تطبيقات عملية لتلك النظرية، دون أن تجعلها أصلاً من أصول نظامها القانوني.

وهذا الاختلاف في الأنظمة القانونية يعكس إشكاليات تطبيقية ذات صلة مباشرة بدور القاضي وسلطته في تكييف العقد عموماً، وتصحيح العقد الباطل خصوصاً. إن بيان تلك الإشكاليات وأثر اختلاف موقف الأنظمة القانونية من تلك النظرية هو محور هذا البحث.



Abstract

The idea of convertible void or voidable contract to a virtuous contract could well be found in various state's legal codes. Few of these states have nonetheless adopted this concept as an original one and have even included it as a significant branch of the theory of obligation, whereas others have tuned down this concept to encompass the possibility of making a conveyance of contracts only in practical terms, and even in the absence of a rule of law that determines this.

The disparities in the methods that various legal systems earmark revoked, or revocable contracts, brings about a serious legal problem in as far as the issue could be related to the competencies of the Judges in evaluating or gauging the disputed contracts. The core of this study revolves around this problematic issue and the consequences and effects that could emanate from the disparities between the various legal systems upon convertible contracts.

إشكالية البحث

١- تنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٩ من القانون المدني القطري على أنه: (إذا قام سبب الإبطال، وتمسك به من تقرر لمصلحته، تعين على المحكمة القضاء به، ما لم ينص القانون على غير ذلك). وهذه العبارة الأخيرة (ما لم ينص القانون على غير ذلك) تجد تطبيقاً لها في نظرية تحول العقد؛ إذ تنص المادة ١٦٧ من القانون المدني القطري على أنه:

(إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد). فمن المعلوم لدى المشتغلين في الحقل القانوني أن المجال الذي تنتج فيه نظرية تحول العقد مفاعيلها هو العقد الباطل والعقد القابل للإبطال، بحيث أن هذا العقد إذا اشتمل على عناصر عقد آخر، بشروط سنأتي على ذكرها، فإن العقد الباطل أو القابل للإبطال يكون صحيحاً باعتباره ذلك العقد الذي توافرت أركانه. كما أنه معلوم أيضاً أن جميع التشريعات القائمة على نظام القانون المدني تنص على أنه لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ١

٢- والإشكالية هنا تأتي من إمكانية التوفيق بين أمرين: الأول تمسك المدعي بالبطلان، بحيث يكون القاضي، من حيث المبدأ ملزماً بالقضاء به. والثاني: سلطة القاضي في تصحيح ذلك العقد إذا ما توافرت الشرائط القانونية لتحول العقد. فإذا كان عقد البيع مثلاً باطلاً لتفاهة الثمن وتمسك البائع بالبطلان، في حين تمسك المشتري بطلبه إلى القاضي إعادة تسمية العقد على أنه عقد هبة. فأى الطرفين يلزم القاضي: إبطال العقد أم تحويله؟

وإذا كان يبدو للوهلة الأولى أن هذه الإشكالية يسهل حلها بالنظر إلى أن تحويل العقد يظهر وكأنه استثناء على الحق في التمسك بطلب الإبطال، غير أن هذه الإشكالية تقودنا بدورها إلى إشكالية أخرى تتمثل بمدى سلطة القاضي في تقرير التحول. فإذا علمنا أن مصدر هذه النظرية هو القانون الألماني؛ حيث اقتبسها المشرع المصري منه ثم عبرت هذه النظرية من خلال القانون المدني المصري إلى قوانين الدول العربية، وأن المشرع الفرنسي نفسه لم يتبن تلك النظرية، ولكنه بالرغم من ذلك أفرد لها تطبيقات عملية كثيرة كتحويل القسمة النهائية الباطلة إلى



قسمة مؤقتة صحيحة، فهنا يثور التساؤل حول مدى إلزام القاضي بتقرير تحول العقد الباطل إلى آخر صحيح. بمعنى آخر: هل يختلف مدى إلزام القاضي بتصحيح العقد الباطل أو القابل للإبطال بحسب ما إذا كان المشرع قد تبنى نظرية تحول العقد صراحة، أو ما إذا كان المشرع قد اكتفى بذكر تطبيقات عملية لها؟

ومن هنا تأتي الإشكالية الثالثة، المتمثلة في معرفة ما إذا كان لاختلاف التشريعات في تبنى نظرية تحول العقد -كمبدأ عام أو النص على مجرد تطبيقات خاصة لها - أثر على التكييف الحقوقي لتلك النظرية؛ بما يترتب عليه من آثار عملية. بحيث يمكن أن يثور بشأنها جدل فقهي يتعلق بتوصيفها الحقوقي، لمعرفة مدى إمكانية اعتبارها كأثر من الآثار العرضية للعقد الباطل، أم تصحيحاً للعقد الباطل؟ والفارق بين الأمرين يتمثل في أن البطلان في الحالة الأولى يبقى قائماً والآثار العرضية التي رتبها المشرع إنما جاءت بنص خاص وتعتبر استثناء من الأصل، فلا يجوز القياس عليها، وتبدو سلطة القاضي في ممارستها ضيقة. في حين أنه في الحالة الثانية يعتبر التحول أصلاً قائماً بذاته وليس استثناء، وتبدو سلطة القاضي في ممارستها واسعة، ولا يعود هنالك حديث عن البطلان بعد تقرير التحول. بمعنى أن الاختلاف بين الحالتين هو نفس الاختلاف بين الأصل والاستثناء، بما يترتب عليه من اختلاف في صلاحيات القاضي.

منهجية البحث

٢- ولما كان نهج هذا البحث يقوم على معالجة تلك الإشكاليات معالجة مقارنة انطلاقاً من المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها نظرية تحول العقد، وتمييزها عن مفاهيم مشابهة، بحيث تنشأ لدينا إشكالية أخرى تتمثل في إمكانية اختلاط مفهوم تحول العقد بمفاهيم قانونية أخرى تتبناها التشريعات المعاصرة، كسلطة القاضي في إعادة تكييف العقد، أو تفسيره، أو انتقاص العقد الباطل، أو تصحيح البطلان، فإننا سوف نعالج تلك الإشكاليات من خلال مبحثين: نعرض في الأول منهما للمفاهيم الأساسية التي تقوم عليها تلك النظرية، وما يستتبع ذلك من اختلاطها بمفاهيم قانونية أخرى. ونعرض في المبحث الثاني لمدى التزام القاضي بتقرير التحول في التشريعات المقارنة وأثر تبنى أو غياب تلك النظرية على حدود سلطة القاضي في تقرير التحول بالعقد الباطل إلى آخر صحيح.

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية لنظرية تحول العقد

٤- تحول العقد في الاصطلاح القانوني هو تصحيح العقد الباطل أو القابل للإبطال بتسميته الراهنة إلى عقد صحيح لكن بتسمية أخرى يتولاها القاضي الناظر في النزاع، وذلك إذا ما انطبقت الشروط التي نص عليها القانون. وهذا ما يثير إشكاليات تتعلق بمفهوم التحول واختلاطه بدور القاضي بتفسير العقد وسلطته في مراجعة محتوى العقد. لذلك ولكي نصل إلى مفهوم واضح للدلالة لنظرية تحول العقد يمكن بعدها معالجة الإشكاليات الخاصة به، لا بد من عرض موجز لنشأة النظرية، وبيان موقف تشريعات الدول المختلفة منها في مطلب أول. ثم وفي مطلب ثانٍ نشرح شرائط تطبيق تلك النظرية، حيث يمكن من خلال تلك الشرائط تمييز تلك النظرية عن غيرها من النظريات القانونية التي قد تتداخل مفاهيمها مع مفهوم نظرية التحول، وخاصة النظريات التي تعالج موضوع البطلان (كتجزئة البطلان وانتقاص العقد...)، على اعتبار أن الفقه مختلف فيما بينه في النظر إلى تحول العقد على أنه من الآثار العرضية للبطلان. وعلى ذلك فإننا سنعالج هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نشأة النظرية واختلاف التشريعات بشأنها

المطلب الثاني: مضمون النظرية وشرائط تطبيقها

المطلب الأول: نشأة النظرية واختلاف التشريعات بشأنها

٥- مفهوم تحول العقد قديم النشأة كتطبيقات عملية وفقهية، لكن نشأة تحول العقد كنظرية كانت مع نشأة القانون المدني الألماني، حيث نصت المادة ١٤٠ منه على: (إذا كان التصرف القانوني يفي بشروط تصرف قانوني آخر، فهذا الأخير هو الذي يؤخذ به إذا فرض أن المتعاقدين كانا يريدانه، لو كانا يعلمان بالبطلان) ٢. ثم اقتبسها منه المشرع المصري، وجاء نصها في المادة ٢٠٣ من المشروع التمهيدي للقانون المدني كالاتي: (إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد). وقد وافق المجلس على النص



دون تعديل ولم تجر بشأنها مناقشات وأصبحت المادة ١٤٤ من القانون المدني المصري. ومنه انتقلت تلك النظرية إلى معظم التشريعات العربية؛ حيث اقتبست بعض التشريعات هذا النص بحرفيته ٣ .

في حين أن دولا أخرى، كالمملكة العربية السعودية ٤، لم تتبن تلك النظرية بشكل صريح ومباشر، ولم تضمن قوانينها نصا مماثلاً للنص المصري، مكتفية بتطبيق القواعد العامة عن طريق الاعتراف بصحة بعض التصرفات القانونية التي لم تستوف أركانها القانونية، لكن باعتبارها أصبحت تحمل وصفاً آخر غير الذي تبنته الأطراف المتعاقدة. كتحويل الكميالة الباطلة لتخلف أحد أركانها إلى سند لأمر، بحيث أن هذا التطبيق العملي لنظرية التحول، وإن كان من شأنه أن يؤدي إلى ذات النتائج التي يؤدي إليها النص القانوني، إلا أن الفارق بين النظامين يتمثل في أنه في حال الاقتصار على التطبيقات القضائية دون النص على المبدأ صراحة، فإن سلطة القاضي في الأخذ بالمبدأ من عدمه تكون مطلقة، ولا يوجد أية ضمانات لإلزام القاضي العمل وفق المبدأ.

٦- أما في الفقه الإسلامي، فإن بعض القواعد الفقهية فيه تكرر بوضوح فكرة تحول العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح. فقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله ٥، وقاعدة العبرة في العقود والتصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ٦. فهاتان القاعدتان تشيران إلى أن آثار التصرف الشرعي تترتب بناء على إرادة الأطراف المتعاقدة، حتى ولو كانت الألفاظ المستخدمة تخالف القصد من التصرف، فلا عبرة للتسمية مقابلته القصد. وعلى الرغم من أن القاعدة الثانية (العبرة للمعاني لا للمباني) يثيرها شراح الفقه الإسلامي بشكل رئيس بصدد تكييف العقد، إلا أنه لا يخفى على القانونيين ما لهذه القاعدة من صلة بفكرة تحول العقد؛ إذ هي تشير بوضوح إلى دور الإرادة في تحديد المقصود من التصرف. غير أنه لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن تكييف العقد وتحوله شيء واحد، فتكييف العقد مرتبط بالإرادة الحقيقية، في حين أن تحول العقد مرتبط بالإرادة المحتملة، كما أن التحول مرتبط بالبطلان، وهذا ما سنبينه لاحقاً ٧.

والأصل في صيغة العقد الجلاء والوضوح، فيجب أن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في كل عقد تدل على نوع العقد المقصود للعاقدين. ففي مبادلة المال بالمال يجب أن يستعمل لفظ (البيع) أو ما يؤدي معناه من تملك الأعيان بعوض. وفي المبادلة يجب أن يستعمل لفظ

(الإجارة) أو ما يفيد معناها من تملك المنفعة بعوض. ولكن قد يعتري ألفاظ العقد ما يخرجها عن موضوعه أو عن حقيقة ما اتجهت إليه إرادة الأطراف المتعاقدة، كما لو أطلقا على العقد اسم السلم ٨، وكان المحل حالاً وكذلك الثمن، فيكون باطلاً كبيع سلم وصحيحاً كعقد بيع عادي. والأمثلة على ذلك كثيرة جداً في الفقه الإسلامي وسوف نعود إليها لدى بحثنا في التطبيقات العملية لنظرية التحول^٩، ونكتفي هنا بإثبات أن نظرية تحول العقد وتطبيقاتها مقررّة عملياً في الفقه الإسلامي، مع الفارق أنها في القانون الوضعي تقوم على أساس ذاتي؛ إذ تلعب إرادة الأطراف المتعاقدة الدور الأبرز في ترتيب الآثار العقدية، في حين أن نظرية التحول في الفقه الإسلامي تقوم على أساس موضوعي، على اعتبار أن دور الإرادة مقصور على إنشاء العقد، أما الآثار التي يرتبها العقد فتكون من صنع الشارع لا العاقد ١٠. وبذلك تكون نظرية التحول في الفقه الإسلامي أبعد مدى منها في القانون الوضعي، على اعتبار أنها في القانون الوضعي تقوم على معيار ذاتي، في حين أنها في الفقه الإسلامي تقوم على معيار موضوعي. وبناء على ما سبق فإن تحديد مضمون نظرية التحول يفرض ضرورة بيان ومعالجة الإشكاليات التي تثيرها.

المطلب الثاني: مضمون النظرية وشرائط تطبيقها

٧- إن فكرة تحول العقد من الدقة بحيث ينبغي تمييزها عن غيرها من المفاهيم القانونية، كانتقاص العقد وتفسيره وتكييفه، وكلها مهام قانونية تقع على عاتق القاضي يجريها من تلقاء نفسه ولو لم يطلبها الخصوم في الدعوى؛ شأنها في ذلك شأن تحويل العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح. فالقاضي قد يقوم، في أثناء تحويل العقد، بعملية تكييف أو تفسير، فما الذي يفرضه القاضي؟ ألفاظ العقد أم إرادة المتعاقدين؟ أم أن العملية لا تعدو كونها إعادة تسمية للعقد، أو تكييفاً له؟ للإجابة عن تلك التساؤلات، يجب تمييز نظرية تحول العقد عن غيرها من المفاهيم القانونية السائدة (ثانياً) وذلك بعد عرض محتواها وشرائط تطبيقها (أولاً).

أولاً- محتوى نظرية تحول العقد وشرائط تطبيقها

٨- فحوى هذه النظرية أنه إذا اشتمل التصرف الباطل أو القابل للإبطال على عناصر تصرف



آخر، فإن هذا التصرف الآخر يؤخذ به؛ أي إن التصرف الباطل أو القابل للإبطال يتحول إلى ذلك التصرف الآخر الصحيح؛ وذلك إذا أمكن افتراض أن المتعاقدين كانا سيبرمان ذلك التصرف الآخر الصحيح لو أنهما كانا يعلمان ببطلان تصرفهما الأصلي. وبهذا المعنى جاء نص المادة ١٦٧ من القانون المدني القطري: (إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا العقد)

والمثال التقليدي الذي يورده شراح القانون ١١ هو أن يكون هناك عقد بيع رسمي ويكون الثمن فيه تافهاً إلى حد يجعل العقد باطلاً كعقد بيع لانعدام ركن الثمن، ففي هذه الحالة يمكن أن يتحول البيع الباطل إلى هبة صحيحة نظراً لتوافر عناصرها، ولاسيما عنصر السند الرسمي.

وبالتالي فلكي تنتج نظرية تحول العقد مفاعيلها يجب أن تتوافر الشروط الآتية:

١- يجب أن يكون التصرف الأصلي باطلاً أو قابلاً للإبطال بأكمله، وليس بشق منه فقط؛ حيث يمكن تطبيق نظرية انتقاص العقد وليس تحويله. وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي تحويل عقد صحيح إلى عقد آخر حتى ولو تبين أن الأطراف المتعاقدة تقصد ذلك العقد الآخر، تحت طائلة تغيير سبب الدعوى، أو الحكم بأكثر مما طلب الخصم ١٢. إنما في مثل هذه الحالة يجب على القاضي إعادة تكييف العقد وإعطاؤه الوصف القانوني السليم.

٢- يجب أن يتضمن التصرف الأصلي جميع العناصر والأركان المطلوبة لقيام التصرف الآخر دون إضافة لأي عنصر جديد إليه، كما لو كان السند الرسمي باطلاً، فإنه قد يتحول إلى سند عادي إذا اشتمل على توقيع الطرفين. أما إذا كان العقد الجديد المراد التحول إليه لا يقوم إلا بإضافة عنصر جديد على التصرف الباطل فإن التحول يصبح ممتنعاً. كما لو كان القانون يشترط الرسمية لصحة الهبة، فلا يجوز للقاضي تحويل عقد البيع العادي إلى هبة لانعدام ركن الرسمية فيه.

٣- يجب أن تكون الإرادة المحتملة للمتعاقدين متجهة إلى التصرف الآخر الصحيح فيما لو كانا يعلمان ببطلان التصرف الذي اتجهت إليه إرادتهما الفعلية. لكن يجب على القاضي أن يتحقق من انتفاء أي إرادة معاكسة تستبعد التصرف الآخر، وليس معنى ذلك أن المطلوب

توافر إرادة احتياطية، بمعنى أن يكون الطرفان قد أرادا التصرف الأصلي الباطل أساساً، وتوقعاً احتمال بطلانه فأرادا التصرف الآخر الصحيح على سبيل الاحتياط؛ لأن مثل هذه الإرادة ستكون إرادة حقيقية.

وعملية افتراض الإرادة المحتملة للمتعاقدين يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه؛ وذلك عندما يتبين له أن التصرف الآخر يحقق لهما الغاية نفسها التي أَرادها من التصرف الأول؛ لأن القاضي سوف يعتبر أن الأطراف إنما أخطأت فقط في اختيار الوسيلة القانونية المناسبة للغاية التي كانا ينشداها من خلال تصرفهما الباطل. وفي ذلك تطبيق واقعي لقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

وبذلك يكون القاضي قد أحل نفسه محل المتعاقدين في اختيار الوسيلة الفنية القانونية، ويكون من شأن هذه الشرائط أن تحد من السلطة التقديرية للقاضي، بحيث يقترب ما أمكن من إرادة الطرفين ١٣ .

وينتج مما سبق أن القاضي عندما يتحول بالعقد الباطل إلى عقد آخر صحيح إنما هو لا ينشئ ذلك العقد الصحيح بل يكشف عن وجوده من خلال الكشف عن النية المحتملة للمتعاقدين، وهو أمر يجوز له إجراؤه، كما بينا، من تلقاء نفسه، بل هو من واجباته القانونية.

٩- ومسألة افتراض الإرادة تثير جدلاً فقهيًا يتعلق بالأساس القانوني لنظرية التحول، فقد رأى فيها بعض الفقه أثراً عرضياً للتصرف الباطل بوصفه واقعة مادية؛ لأن الإرادة الحقيقية لم تتصرف إليه عند إبرام التصرف الباطل ١٤ . وعلى ذلك درج شراح القانون المدني على دراسة نظرية تحول العقد ضمن مبحث الآثار العرضية للعقد الباطل. وذهب آخرون إلى اعتبارها قيدياً على الأثر المستند للبطلان؛ شأنها شأن تجزئة البطلان ١٥ .

والواقع أنه، ومن خلال الشرط الثاني من شرائط التحول، المتمثل في عدم جواز التحول إذا لم يكن التصرف متضمناً كافة عناصر العقد المراد التحول إليه، فإنه لا يمكن اعتبار نظرية تحول العقد كأثر عرضي للبطلان؛ لأن المفهوم من نظرية تحول العقد أن التسمية المستخدمة من قبل الأطراف المتعاقدة التي لا تصلح لأن ينعقد بها العقد الذي سماه الطرفان، إنما تصلح لأن ينعقد بها عقد آخر يحتمل أن إرادة الأطراف كانت ستتجه إليها لو كانت تعلم ببطلان التسمية الأولى.

ثانياً- تمييز نظرية تحول العقد عن غيرها من المفاهيم القانونية المشابهة

١٠- إن إحدى أهم إشكاليات نظرية تحول العقد هي اختلاطها بمفاهيم قانونية قريبة منها؛ مما ينعكس بشكل واضح على مسألة سلطة القاضي في النزاع المعروض أمامه؛ إذ من المعلوم أن سلطة القاضي تختلف من حيث المدى بحسب العمل الذي يقوم به (تفسير العقد، تكييفه، تجزئته، أو تحويله) . وقد أثبتت التطبيقات العملية والاجتهادات القضائية أن الأطراف المتنازعة غالباً ما تلجأ إلى الطعن بقرار القاضي عندما يقوم بتحويل العقد الباطل أو القابل للإبطال إلى عقد آخر صحيح، متذرة بأنه قام بعملية تفسير تجاوز فيها حدوده، أو أنه كان عليه تجزئة العقد بدل تحويله، أو أنه غير في سببه، أو أنه حكم للخصم بأكثر مما طلب. مما يشير إلى الخلط الواضح بين تلك المفاهيم، والذي ينعكس بدوره على السلطات الممنوحة للقاضي ناظر النزاع؛ الأمر الذي يحتم تمييز التحول عن تلك المفاهيم، كي يتمكن بعد ذلك من معالجة الإشكالية الرئيسية المتمثلة بتحديد سلطة القاضي في تصحيح العقد.

(أ) - تمييز تحول العقد عن انتقاص العقد

١١- تقوم نظرية انتقاص العقد على فكرة أنه إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله^{١٦} . فلو أن عقد البيع ورد على عدة أشياء، ووقع العاقد بغلط جوهرى بشأن شيء منها فإن البطلان لا يصيب إلا الشق الذي قام سببه، فيبطل البيع في المحل الذي ورد عليه الغلط الجوهرى ويظل ما بقي من العقد صحيحاً. وكذا لو أن عقد الهبة اقترن بشرط باطل قانوناً، فإن الهبة تصح ويلغى الشرط وحده، ما لم يكن الشرط هو الدافع للتعاقد.

ومثاله في الفقه الإسلامي أن يبيع الرجل في صفقة واحدة مالاً موقوفاً وآخر مملوكاً له ملكية خالصة، فإن البيع يصح فيما هو مملوك له ملكاً خاصاً، ويبطل في المال الموقوف^{١٧} . وذلك أن الاعتبار الشرعي للتصرف قد يتوافر في جزء منه دون الآخر.

١٢- والواقع أن ما يميز نظرية انتقاص العقد عن تحول العقد أنها تكريس لخصائص البطلان؛ إذ إن البطلان يقبل التجزئة، فإذا ما وقع البطلان على عنصر من عناصر العقد، وكان

العقد قابلاً للانقسام، انحصر البطلان في ذلك الجزء. في حين التحول لا يمكن ممارسته إلا بصدد عقد باطل أو قابل للإبطال برمته. ففكرة تحول العقد لها مجال مختلف عن مجال فكرة الانتقاص؛ لأن الانتقاص يكون عندما يرد البطلان المطلق أو النسبي على شق من العقد، كما لو اقترن عقد القرض بشرط فائدة تزيد عن الحد المسموح بها قانوناً، فلا يصيب البطلان إلا تلك النسبة الزائدة عن الحد الجائز، ويصح العقد فيما وراءها ١٨ .

ففي انتقاص العقد ينحصر دور القاضي في تفسير إرادة المتعاقدين، خصوصاً عندما يدعي أحد الأطراف أن الشق المراد إبطاله لا ينفصل عن جملة التعاقد. وهذا على خلاف نظرية تحول العقد؛ إذ ليس التحول مجرد تفسير لإرادة المتعاقدين، فدور القاضي في البحث عن نية المتعاقدين والتأكد من أن إرادتهما كانت ستصرف إلى إبرام العقد المنحول إليه لو أنهما كانا يعلمان ببطلان تصرفهما الأصلي. فالقاضي هنا يحل نفسه محلها، ويبدلهما من عقدهما القديم عقداً جديداً؛ الأمر الذي يعني أن سلطة القاضي في نطاق التحويل ليست تحكمية؛ لأنه عليه أن يسترشد بإرادة الأطراف المتعاقدة بالذات.

(ب) - تمييز تحول العقد عن تفسيره

١٢- بينا أن التحول ليس مجرد تفسير لإرادة المتعاقدين، بل إن القاضي يحل نفسه محلها ويبدلهما من عقدهما القديم عقداً جديداً انطلاقاً من بطلان القديم. ووجه الشبه بين المفهومين هو أن القاضي في كليهما يسعى إلى التوصل إلى المعنى الحقيقي الذي قصده المتعاقدان في عقدهما، محاولاً تبديد الغموض الذي شاب الإرادة. غير أن الفارق بينهما واضح؛ إذ إن القاضي يحاول في أثناء تطبيقه لتحول العقد الباطل معرفة ما إذا كانت إرادة الأطراف المتعاقدة قد اتجهت إلى عناصر العقد الصحيح المتضمنة أصلاً في العقد الباطل، وبالتالي يكون اتجاهه نحو الإرادة المحتملة للمتعاقدين. أما في تفسير العقد فالأمر مختلف؛ إذ هو ليس في مواجهة حالة من البطلان تقبل التصحيح، بل إنه يبحث عن الإرادة الحقيقية وليس الاحتمالية للأطراف المتعاقدة، والتي لم يتم التعبير عنها بشكل واضح جلي من خلال الألفاظ المستخدمة في العقد والتي انعكست على الإرادة فجعلتها مشوبة بالغموض. وبالتالي فليس من مهام القاضي في تفسير العقد البحث عن عناصر عقد صحيح؛ إذ الفرض أن العقد صحيح أصلاً.

١٤- إن موضوع البحث عن نية الفرقاء هو نفسه وجه الشبه ووجه الاختلاف بين تفسير العقد وتحويله، ففي تفسير العقد يبحث القاضي عن النية الحقيقية، في حين يبحث عن النية المحتملة في أثناء تحويله للعقد. وقد أكدت الغرفة التاسعة لمحكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم ٤٩ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٩ أن استظهار نية الفرقاء عند الالتباس في النص شأن يعود لمحكمة الموضوع ويقع تحت سلطتها، مشيرة إلى أنه إذا تحققت محكمة الموضوع من وجود العقد وصحته، ورفضت رغم ذلك تطبيقه وإلزام الطرف الآخر به، أو أدخلت من تلقاء نفسها تعديلاً على الالتزامات الواردة فيه، تكون قد خالفت القانون ١٩.

وليس من الضروري أن تلاقي الإرادة التي توصل إليها القاضي موافقة أو رضا أحد الأطراف المتنازعة فيما بينها، إنما يكفي أن يكون القاضي قد توصل إليها من خلال ما هو موجود بين يديه من وقائع وأدلة؛ لأن للقاضي سلطة قانونية في تقدير الأدلة والوقائع. وهذا ما أكدت عليه الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم ١٢ تاريخ ٢٨/١/٢٠١٠ مشيرة إلى أن محكمة الموضوع تستقل في تقدير الوقائع المعروضة والمفاضلة بين الأدلة المتوافرة أمامها، وأن توصلها إلى نتيجة مخالفة لإرادة أحد الأطراف لا يجعل من هذه النتيجة نتيجة خاطئة، ولا يكون القرار المطعون فيه فاقداً أساسه القانوني ٢٠.

(ج) - تمييز تحول العقد عن تكييفه

١٥- تكييف العقد عمل فني يقوم به القاضي من خلال تفسيره للعقد وتحديده للالتزامات التي يتضمنها، واستجلائه لإرادة الأطراف المتعاقدة، من أجل إعطاء التصرف القانوني المعروض أمامه التسمية القانونية التي يخضعها القانون على هكذا تصرف. والقاضي لا يقوم بهذا العمل إلا عندما يثور نزاع بين الأطراف حول ما يترتب على تصرفهم القانوني من آثار، فيتولى القاضي تكييف العقد بهدف تحديد الآثار القانونية المترتبة على هذا الوصف.

ولما كان من غير الضروري أن تتوافق التسمية التي يطلقها القاضي على التصرف مع التسمية التي اختارتها الأطراف المتعاقدة، فإن التساؤل يثور حول طبيعة تكييف العقد بالنسبة للقاضي، هل هو مجرد إمكانية أم واجب قانوني على القاضي الوفاء به؟.

من الثابت قانوناً واجتهاداً وفقهاً، أن إعطاء الوصف القانوني الصحيح للعقد المتنازع فيه هو التزام يقع على عاتق المحكمة؛ لأنه لا يشترط في الأطراف المتعاقدة المعرفة القانونية، فيكون تكييفهم خاطئاً. وقد تكون الأطراف المتعاقدة على بينة من بطلان تصرفهم فيطلقان عليه تسمية غير حقيقية تحايلاً على القانون. كما في حالة اشتراط تملك المرهون عند عدم الوفاء بالدين المضمون بالرهن؛ حيث يعلمان أن الشرط باطل، فيلجئان إلى تسمية عقد الرهن مع شرط تملك المرهون ببيع الوفاء (وذلك في القوانين التي تجيز بيع الوفاء كالقانون اللبناني). ففي هذه الحالات فإن القاضي ملزم بإعطاء الوصف القانوني الصحيح. وقد أوجب الاجتهاد المصري على قاضي الموضوع إعادة تكييف العقد بما يتناسب مع الوقائع المعروضة أمامه معتبراً أن عقد البيع الذي يخفي رهناً ويستطيع البائع فيه استرداد المبيع إذا هورد الثمن إلى المشتري، إنما هو صورة من صور بيع الوفاء الذي حظره المشرع بالنص على بطلانه في المادة ٤٦٥ من التقنين المدني المصري ٢١.

في الواقع إن القاضي ليس ملزماً بالوصف الذي تخلعه الأطراف المتعاقدة، فهو يستطيع اعتباره غير حقيقي، فالاجتهاد القضائي في فرنسا، على سبيل المثال، اعتبر أن قاضي الموضوع قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً عندما غير توصيف العقد من عقد بيع إلى عقد مشروع ٢٢. وكذلك يستطيع القاضي أن يعيد تكييف العقد من أجل أن يتجنب الحكم ببطلان العقد موضوع النزاع، والمثال الذي درج الفقه في فرنسا ٢٣ على إعطائه لهذه الحالة هو النزاع المتعلق بعقد بيع مختل الأداءات، بحيث يكون الثمن تافهاً إلى الحد الذي يجعل منه عقداً باطلاً كبيراً، لكن للقاضي أن يعطيه وصفاً آخرًا يكون بموجبه التصرف صحيحاً كهبة بلا عوض. وهنا يختلط مفهوم إعادة تكييف العقد مع مفهوم تحول العقد الباطل؛ إذ يسعى القاضي في الحالتين إلى تصحيح العقد.

١٦- إن المفهومين، وإن اختلطا في بعض الحالات، يتميزان عن بعضهما، فعندما يغير القاضي من وصف العقد ثم يصححه بناء على الوصف الجديد، فإنه إنما يقوم بتحويل العقد الباطل إلى آخر صحيح. وهو لا يستطيع أن يتحول بالعقد ما لم يتبين بطلانه ابتداءً، ويستثبت من توافر العناصر المكونة للوصف الجديد في التصرف الأصلي الباطل أو القابل للإبطال. أما

في التكييف، فإن العقد الأصلي باق بأصله صحيحاً، إلا أن القاضي بدل تسميته فقط. وغالباً ما يكون تكييف العقد تال لتفسير ألفاظه المستخدمة في غير معناها، كتسمية الأطراف عقد القرض لأجل بسند أمانة؛ حيث يتولى القاضي تغيير الوصف من سند أمانة إلى سند دين عادي انطلاقاً من تحديدهم لأجل الوفاء، على اعتبار أن عقد الأمانة ليس له أجل محدد، بل يكون لحين الطلب. ففي هذا المثال، فإن ما قام به القاضي هو إعادة تكييف العقد وليس التحول به؛ لأن التصرف الأصلي لم يكن باطلاً ولا قابلاً للإبطال.

ومن جهة أخرى، فإن الفارق بينهما يتجلى أيضاً من حيث الآثار، فالآثار التي يرتبها تحول العقد هي آثار عرضية، لا يرتبها العقد الأصلي على اعتبار أنه باطل وأنه لم يبق بشكله الأصلي ولا بمضمونه؛ لأن القاضي قد تحول به إلى عقد آخر جديد هو الذي أنتج الآثار. أما في توصيف العقد، فإن الآثار التي ينتجها العقد بتسميته الجديدة هي آثار أصلية؛ لأن العقد باق على أصله، والذي تغير هو وصفه، وليس مضمونه.

١٧- إن تحول العقد الباطل أو القابل للإبطال هو عملية قانونية أكثر شمولية من إعادة تكييف العقد، بل إن تكييف العقد قد يصبح مرحلة من مراحل تحول العقد؛ لأن القاضي في أثناء قيامه بتحويل العقد يستعرض الوقائع والألفاظ المستخدمة وإرادة الأطراف المتعاقدة، ليرى إمكانية توصيف العقد توصيفاً جديداً يصبح بموجبه العقد الباطل عقداً آخر صحيحاً دون إضافة أي عنصر على عناصر العقد القديم؛ الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى سلطة القاضي في تجنب تقرير بطلان العقد، خاصة فيما لو تمسك بهذا الحق أحد الأطراف، في حين طلب الطرف الآخر من القاضي تحويل العقد إلى آخر صحيح. وهذه الإشكالية هي موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني

مدى سلطة القاضي في تقرير تحول العقد الباطل

١٨- بما أن الإرادة هي من الأمور الباطنة التي لا يمكن الاستدلال عليها إلا من خلال الوقائع المادية ومن خلال الصيغة المستخدمة في العقد، فإنه من المفترض أن تتمتع تلك الصيغة بجلاء المعنى ووضوح التعبير، بحيث تكون الألفاظ المستخدمة في الإيجاب والقبول دالة دلالة قاطعة على نوع

العقد الذي قصدته الأطراف المتعاقدة ٢٤ . ولما كان من المحتمل في التصرفات القانونية أن يستخدم المتعاقدان ألفاظاً تحتمل أحد عقدين، فإن الأمر يمكن حله عن طريق إعادة الوصف إذا كان العقدان صحيحين. أما إذا كان أحد العقدين الذي يحتملها معنى اللفظ المستخدم في العقد باطلاً، فإنه يمكن للقاضي حل الموضوع عن طريق تحويل العقد الباطل إلى العقد الآخر الصحيح، إذا توافرت شرائطه، بحيث يمكن أن ينقلب البيع إلى هبة، والإعارة إلى إجارة ٢٥، بحسب النية المفترضة التي يستنبطها القاضي من الألفاظ المستخدمة.

ولكن هل القاضي ملزم بتحويل العقد، أم إنها مجرد إمكانية؟ ثم هل يختلف الأمر فيما لو كان الطرفان متفقين على تحويل العقد أم مختلفين، بحيث تمسك الأول بالبطلان، وطلب الآخر تحويل العقد؟ بمعنى آخر ما هي السلطة التي يملكها القاضي في مواجهة هكذا أمر.

١٩- إن النظر إلى مسألة مدى سلطة القاضي في تصحيح العقد الباطل أو القابل للإبطال نظرة أولية غير متعمقة يشير إلى أن تلك المسألة يتصارعها مبدآن: الأول هو السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي والمتمثلة في حقه في تكييف العقد المتنازع بشأنه. والثاني هو القوة الملزمة للعقد، والتي يجب من حيث المبدأ أن تفرض نفسها ليس فقط على الأطراف المتعاقدة بل على القاضي أيضاً. غير أن الحقيقة ليست كذلك؛ لأنه لا يجوز إثارة مسألة القوة الملزمة للعقد إلا إذا كان هذا العقد صحيحاً، عندها يفرض هذا العقد الصحيح نفسه على القاضي والأطراف على السواء، على اعتبار أن العقد الصحيح هو قانون المتعاقدين.

كما أن مناقشة مسألة مدى سلطة القاضي في تصحيح العقد الباطل تختلف بحسب النظام القانوني المتبع. فإذا كان المشرع قد تبني صراحة نظرية تحول العقد، فإن للقاضي سلطة واسعة في تقرير التحول حتى ولو اعترض المتعاقد. في حين أن الأمر سيكون مختلفاً في النظام القانوني الذي لا يتبنى تلك النظرية صراحة ويكتفي بمجرد تطبيقات عملية لها.

وعلى ذلك فإننا سنناقش تلك الإشكالية من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: مدى سلطة القاضي في تحويل العقد الباطل أو القابل للإبطال في الأنظمة التي تتبنى نظرية تحول العقد

المطلب الثاني: مدى سلطة القاضي في تحويل العقد الباطل أو القابل للإبطال في الأنظمة التي تكتفي بتطبيقات عملية لنظرية تحول العقد



المطلب الأول

مدى سلطة القاضي في تحويل العقد الباطل أو القابل للإبطال في الأنظمة التي تتبنى نظرية تحول العقد

٢٠- إن من مقتضيات مبدأ القوة الملزمة للعقد في مواجهة القاضي أنه يجب على القاضي تطبيق العقد بالشكل الذي ارتضاه طرفاه، فالقواعد التي يتضمنها العقد تشكل بالنسبة للقاضي مرجعاً في حال اختلاف الأطراف. لكن على الرغم من أن العقد هو قانون المتعاقدين إلا أنه قد يكشف عن إشكاليات في التطبيق، فتنفيذ العقد قد يستدعي تدخل القاضي لتحديد محتوى العقد، إما بسبب نقصان أحد عناصره أو لغموض محتواه. ففي الحالة الثانية تقتصر مهمة القاضي على تفسير المحتوى، أما في الحالة الأولى فقد يؤدي نقصان عنصر أساسي في العقد إلى بطلانه، بحيث يمكن للقاضي تحويل العقد الباطل إلى آخر صحيح. لكن ماذا لو تمسك أحد الأطراف بالبطلان، فهل سيفقد القاضي سلطته في تحويل العقد الباطل إلى صحيح؟

يجب النظر إلى الموضوع من زاوية القوة الملزمة للعقد والنتائج التي تترتب على تلك القوة. صحيح أن العقد الباطل لا يرتب آثاراً؛ لأنه هو والعدم سواء، إلا أنه صحيح أيضاً أن للقاضي سلطة مراقبة محتوى العقد وعناصره، فإن رأى أن عناصر العقد المتنازع في صحته والمعطى وصفاً غير صحيح من قبل الأطراف، نشأ للقاضي حق تكييف العقد وإعطائه الوصف الذي يعطيه إياه القانون ومن ثم ترتيب الآثار القانونية بناء على الوصف الحقيقي.

٢١- في الأنظمة القانونية التي تتبنى صراحة نظرية تحول العقد يكون للقاضي سلطة أوسع من تكييف العقد أو إعادة توصيفه وتسميته تسمية مختلفة عن التي تبناها المتعاقدان. فدور القاضي في تلك الأنظمة لا يقف عند حد البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، كما هو الحال بالنسبة لتفسير العقد، إنما يتعدى ذلك إلى البحث عن النية الاحتمالية للأطراف المتعاقدة، وهو جوهر عمل القاضي في نظرية تحول العقد، حتى لو توصل القاضي من خلال ذلك إلى تسمية للتصرف تخالف تلك التي أطلقها المتعاقدان. فعلى سبيل المثال، لو اشترط العامل في عقد العمل عدم خضوعه لإشراف رب العمل، وعدم تبعيته الإدارية له. فإن العقد

يصبح، بهذا الشرط، باطلاً لفقدانه عنصراً جوهرياً من عناصر عقد العمل. لكن من الممكن للقاضي أن يتحول به إلى عقد مقابولة، إذا توافرت في العقد الباطل نفسه عناصر المقابولة. والعكس صحيح، فلو أن عقد مقابولة تضمن خضوع المقاول لإشراف وتبعية كاملين من المقاول تجاه رب العمل، لبطل كعقد مقابولة، وأمكن تحوله إلى عقد عمل. وتطبيقاً لذلك قضي، في مصر، بأن قيام المدعي بعمل صحفي للمؤسسة المدعى عليها، مقابل جعل مالي تحت إشراف فني كامل من جانب إدارة تحرير الجريدة؛ مما يحقق ركن التبعية التنظيمية أو الفنية، واقتضائه أجراً مقابل العمل، يدل على أن ما يقتضيه هو أجر في نطاق عقد العمل، وليس أجر مقابولة^{٢٦}. وكذلك اشتراط انعدام الأجر في عقد العمل، فإن الشرط يبطل العقد لانعدام ركن الأجر، غير أنه يمكن للقاضي أن يتحول به إلى عقد تبرع، إذا تبين للقاضي أن إرادة الأطراف المتعاقدة قصدت العمل المجاني، أو كما يرى البعض^{٢٧}، يمكن أن يتحول إلى به عقد غير مسمى، من عقود التفضل.

٢٢- إن من شأن تبني المشرع لنظرية تحول العقد صراحة أن يطلق سلطة القاضي في التحري عن نية المتعاقدين من خلال معطيات الدعوى من أجل الوقوف على المراد حقيقة من التصرف بغض النظر عن تسمية الأطراف. ويؤيد ما أذهب إليه قضاء المحكمة العليا في لبنان الغرفة التاسعة مدني من خلال قرارها رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، بتأييدها لقرار محكمة الاستئناف التي أبطلت التصرف كبيع وصحته كعقد من عقود ضمان الدين^{٢٨}، حيث اعتبرت الغرفة التاسعة أن سلوك محكمة الاستئناف لا يمكن اعتباره تشويهاً لمضمون المستندات المبرزة؛ لأن العبرة في العقود هي للمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني، معتبرة أنه يعود لمحكمة الموضوع الوقوف على طبيعة العمل القانوني موضوع النزاع دون التقييد بالوصف المعطى من الفرقاء^{٢٩}.

بنفس العام وبنفس المعنى، لكن بوضوح أشد، اعتبرت الغرفة المدنية الرابعة، بقرارها رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢، أن المحكمة ملزمة بإعطاء الوصف الصحيح للعقد، ولو خالف هذا الوصف إدلاء الفرقاء، مشيرة إلى أنه لا يمكن اعتبار إدلاء الفرقاء بأن العقد هو عقد بيع يشكل عقداً قضائياً ملزماً للمحكمة؛ وذلك في ضوء صراحة المادة ٣٧٠ مدنية لبناني التي



تلزم المحكمة بإعادة الوصف الصحيح للعناصر القانونية والواقعية التي استثبتتها في ضوء معطيات الدعوى ٣٠. وقد اعتبرت الغرفة المدنية الرابعة أن محكمة الموضوع قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً عندما حولت عقد البيع الباطل إلى عقد هبة صحيح، مشيرة إلى أن التحري عن قصد التبرع وعن نية التنازل من دون مقابل يعود تقديرهما لمحكمة الأساس، وبذلك لا تكون المحكمة قد غيرت سبب الدعوى أو حكمت بأكثر مما هو مطلوب، إنما اعتمدت الأعمال والوقائع المثارة من الفريقين لتكييف العقد، حتى ولو جاء مختلفاً عن تكييفهما. وبما أن المحكمة لم تعتمد في توصيفها للعقد عقداً أو ورقة خفية مختلفة عن العقد الظاهر، بل أعطت الوصف المطلوب إبطاله الإطار الصحيح له. وحيث إن المحكمة اعتبرت أن العقد لا يشكل بيعاً مكتمل العناصر، إنما أعطته الوصف الذي يتلاءم مع مندرجاته ومع المفاعيل الناشئة عن ذلك، بحيث أنها وإن اعتبرت أن البيع يفتقد عنصراً جوهرياً، إلا أن التصرف يصلح لأن ينتج مفاعيله وفقاً لتوصيف آخر صحيح هو الهبة ٣١.

وفي أحدث التطبيقات القضائية لتحول العقد، اعتبرت الغرفة المدنية التاسعة في لبنان، بقرارها رقم ٣٩ تاريخ ١٢/٧/٢٠١٠، أن محكمة الاستئناف قد أحسنت تطبيق القانون عندما حولت عقد البيع الباطل إلى عقد مقايضة صحيح ٣٢، من خلال التثبت من عدم تعيين المتعاقدين للثمن في العقد، أو تفويض أي شخص آخر لتعيينه، أو الاتفاق على الأسس والعناصر التي يتحدد الثمن بمقتضاها، أو على الطريقة التي تم تحديده بها ٣٣.

٢٣- وبناء على ما سبق، أرى أنه حتى لو تمسك أحد الأطراف بالبطلان فإن هذا التمسك لا ينبغي أن يحرم القاضي من سلطته في تحويل العقد، إن توافرت الشروط القانونية؛ لأن هدف نظرية التحول أصلاً هو التقليل من حالات البطلان عن طريق تصحيح الوصف القانوني. ويدعم ما أذهب إليه أن المشرع إنما أنشأ ما يعرف اليوم بالعقود المسماة لترتيب آثار كل عقد بناء على المسمى الذي أعطاه إياه للعقد. فسمى عقد البيع بهذا الاسم لأن أثره الأصلي هو نقل الملكية بعوض. في حين سمي العقد الذي ينقل الملكية بلا عوض بالهبة. فإن تمسك أحد أطراف عقد البيع ببطلانه لانعدام ركن الثمن، فإن ذلك لا يسلب القاضي حقه في إعادة توصيف العقد على أنه هبة، ومن ثم تصحيحه على هذا الأساس.

ولئن كان الأمر كذلك في الأنظمة التي تتبنى صراحة تحول العقد كنظرية، فإنه ليس كذلك بالنسبة للأنظمة التي تكتفي بتبني تطبيقات خاصة دون أن تتبناها كنظرية في نظامها القانوني.

المطلب الثاني

مدى سلطة القاضي في تحويل العقد الباطل أو القابل للإبطال في الأنظمة التي لا تتبنى نظرية تحول العقد

٢٤- يبدو غريباً أن معظم القوانين العربية قد تبنت صراحة نظرية تحول العقد من القانون الألماني ٣٤، في حين أن القانون المدني الفرنسي، مصدر تلك القوانين العربية، جاء خلواً من أية إشارة صريحة لتلك النظرية. وليس معنى ذلك أن القانون المدني الفرنسي يجهل تماماً نظرية تحول العقد؛ لأنه سرد بين ثناياه بعض التطبيقات الخاصة لها، دون أن يتبناها كنظرية ضمن نظامه القانوني. من ذلك مثلاً:

- ما نصت عليه المادة ٩٧٩ من القانون المدني الفرنسي النافذ حالياً من أنه إذا كانت الوصية السرية ٣٥ لم يراع فيها الشكليات القانونية، فإنها تكون باطلة كوصية سرية، ولكنها مع ذلك لها أن تتحول إلى وصية بخط اليد ٣٦، إذا كانت كل الشروط المطلوبة من أجل صحة تلك الوصية متوافرة، حتى ولو كانت الأطراف المتعاقدة أطلقت على تصرفهم وصف الوصية السرية ٣٧.

- من ذلك أيضاً من نصت عليه المادة ٤٦٦ (قبل التعديل) ٣٨، المتعلقة بنظام الميراث، من أنه للحصول على الآثار العقدية بالنسبة للقاصر تجاه البالغين، فإن القسمة يجب أن تكون أمام القضاء. ومع ذلك يستطيع مجلس العائلة أن يجيز القسمة ثم يسمي كاتب بالعدل. وعند عدم احترام هذه الشكليات، تعتبر القسمة مؤقتة.

- وأيضاً ما نصت عليه المادة ٨٤٠ (قبل التعديل)، والفقرة الثالثة من المادة ٥٠٧ (النافذة حالياً) من أن عدم احترام قواعد القسمة في الميراث يحولها من قسمة نهائية إلى قسمة مؤقتة.



٢٥- بالرغم من أن نص المشرع الفرنسي على حالات تطبيقية لتحويل العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح، يحمل اعترافاً ضمنياً بنظرية تحويل العقد، إلا أن الفرق بين النظامين كبير من حيث مدى الاعتراف بسلطة القاضي بتحويل العقد. ففي النظام القانوني الذي يأخذ بنظرية تحويل العقد تكون سلطة القاضي في تحويل العقد واسعة حتى ولو لم تطلب الأطراف ذلك، وحتى لو تمسك أحد الأطراف بالبطلان، كما أن له القيام بذلك من تلقاء نفسه، بل إن من واجبه فعل ذلك. في حين أن القاضي في الأنظمة الأخرى لا يمكنه تحويل العقد إلا في الحالات التي نص القانون عليها، وفيما سواها فإنه ليس أمامه إلا الحكم ببطلان التصرف الباطل. ومن هنا تتبدى الفائدة القانونية من تبني نظرية تحويل العقد كأصل، وليس كمجرد تطبيقات خاصة، فالفرق بين النظامين هو نفس الفرق بين الأصل والاستثناء.

٢٦- أما في الفقه الإسلامي، الذي لا يقوم أصلاً على فكرة النظريات بالمفهوم المعاصر، وإنما على القواعد الكلية وجزئياتها، فإن قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) وقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وما يتفرع عنها من (حمل الكلام على المجاز إذا تعذرت الحقيقة ٢٩)، تعتبر من القواعد المكرسة لفكرة تحويل العقد. أما التطبيقات العملية لنظرية تحويل العقد، فإن بطون كتب الفقه الإسلامي زاخرة بأمثلتها العملية ٤٠، فمن ذلك مثلاً:

- إذا تصرف الموصي بالعين الموصى بها تصرفاً يناهز الوصية، كالبيع والهبة، وكان هذا التصرف اللاحق باطلاً، فإنه رغم بطلانه يعتبر رجوعاً عن الهبة.
- اشتراط براءة الأصل في عقد الكفالة يتحول به إلى عقد حوالة.
- اشتراط عدم براءة المحيل في عقد الحوالة تتحول به إلى عقد كفالة.
- إذا باع المشتري العين المبيعة من البائع ثانية بمثل الثمن الأول، وكان البيع الثاني فاسداً، فإنه يتحول إلى عقد إقالة صحيح؛ إذ يمكن أن يقال هنا أن البيع الفاسد قد انطوى على إرادة احتمالية في فسخ البيع الأول؛ إذ ينطوي العقد الثاني على جميع عناصر عقد الإقالة.

- إذا انطوت المضاربة على شرط يفسدها تحولت إلى عقد آخر، فلو شرط كل الربح للمضارب كان العقد قرضاً. ولو شرط قدرأ محددأ من الربح لرب المال أو لعمل المضارب من دون أن يكون قدرأ شائعأ في الربح، كان المضارب أجيراً في المال وأمينأ عليه، فيستحق أجر مثله، ربح أم لم يربح. ولا يستحق المسمى لفساد التسمية بفساد العقد ٤١ .

٢٧- وأخيراً فإنه من الواضح، في الأنظمة التي تبنى صراحة نظرية تحول العقد، أن للقاضي سلطة واسعة في تقرير التحول. فدور القاضي في تلك الأنظمة لا يقف عند حد البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين إنما يتعدى ذلك إلى البحث عن النية الاحتمالية للأطراف المتعاقدة، وهو جوهر عمل القاضي في نظرية تحول العقد، حتى لو توصل القاضي من خلال ذلك إلى تسمية للتصرف تخالف تلك التي أطلقها المتعاقدان، وحتى لو تمسك أحد الأطراف بالبطلان. كما أن له القيام بذلك من تلقاء نفسه. في حين أن الأمر مختلف في النظام القانوني الذي لا يتبنى تلك النظرية صراحة ويكتفي بمجرد تطبيقات عملية لها. ففيما يتعلق بالنظام الفرنسي فإن القاضي لا يمكنه تحويل العقد إلا في الحالات التي نص القانون عليها، وفيما سواها فإنه ليس أمامه إلا الحكم ببطلان التصرف الباطل، على اعتبار أن تلك الحالات تمثل استثناء على الأصل، بحيث لا يجوز للقاضي القياس عليها.

أما في الشريعة الإسلامية فإن الأمر يبدو مخالفاً لما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي، على الرغم من اشتراكهما بمسألة عدم النص صراحة على تلك النظرية. وذلك أن كثرة التطبيقات العملية لنظرية تحول العقد في الفقه الإسلامي، لا تجعل من تلك الفكرة استثناء، فضلاً عن استنادها إلى مبادئ وقواعد ثابتة في الفقه الإسلامي.

الخاتمة

٢٨- إن معالجة إشكاليات البحث أظهرت أن لاختلاف التشريعات في تبنى نظرية تحول العقد -كمبدأ عام أو كمجرد تطبيقات خاصة- أثراً على التكييف الحقوقي لتلك النظرية، وذلك لمعرفة ما إذا كان بالإمكان اعتبارها أثراً من الآثار العرضية للعقد الباطل، أم تصحيحاً له، أم أنها مجرد قيد على الأثر المستند للبطلان، بحيث تتشابه مع نظرية تجزئة البطلان. فبرغم أن الفقه درج على التعرض لتلك النظرية ضمن مبحث الآثار العرضية للعقد الباطل،



فإنه لا يمكننا قبول ذلك إلا بكثير من الإغضاض، خاصة بالنسبة للأنظمة القانونية التي تتبنى صراحة نظرية تحول العقد، على اعتبار أن هدف النظرية هو التقليل من حالات البطلان، عن طريق تحويل العقد الباطل إلى آخر صحيح. فكيف يستقيم بعد ذلك الحديث عن أثر عرضي للعقد الباطل، والواقع أن العقد أصبح صحيحاً بفعل التحول، وبالتالي فإن الأثر المترتب هو أثر لعقد صحيح، وليس أثراً عرضياً لعقد باطل.

٢٩- كما بينت معالجة تلك الإشكاليات أن الفارق بين الحالتين يتمثل في أن البطلان في الحالة الأولى يبقى قائماً والآثار التي رتبها المشرع إنما جاءت بنص خاص وتعتبر استثناء من الأصل، فلا يجوز القياس عليها. في حين أنه في الحالة الثانية يعتبر التحول أصلاً قائماً بذاته وليس استثناء، ولا يعود هنالك أية إمكانية للحديث عن البطلان بعد تقرير التحول. بمعنى أن الاختلاف بين الحالتين هو نفس الاختلاف بين الأصل والاستثناء، بما يترتب عليه من اختلاف في صلاحيات القاضي ودوره في الدعوى المنظورة أمامه.

٣٠- وبناء على ما عرضناه من نقاشات واجتهادات وأحكام، فإنه يمكننا التأكيد على أن سلطة القاضي في تحويل العقد الباطل إلى آخر صحيح، في التشريعات التي تتبنى صراحة تلك النظرية، ينظر إليها على أنها أصل من أصول النظام القانوني، بحيث لا يمكن اتهام القاضي بأنه خرق مبدأ الحياد أو أنه غير من سبب الدعوى أو أنه حكم بأكثر مما طلب الخصم. وهذه كلها نتائج عملية في غاية الأهمية فيما يتعلق بأثر هذه النظرية على دور القاضي في الدعوى المقامة أمامه.

في حين أن الأمر مختلف جداً بالنسبة للتشريعات التي لا تتبنى هذه النظرية، وتكتفي بقبول بعض التطبيقات الخاصة لها. ففي التشريع الفرنسي لا يمكن النظر إلى مسألة تحول العقد إلا من زاوية الآثار العرضية للعقد الباطل، بحيث لا يستطيع القاضي تطبيق التحول خارج نطاق الموضوعات الخاصة التي ورد النص بشأنها. إلا أنه بالرغم من ذلك فإن التطور القانوني المعاصر يميل شيئاً فشيئاً إلى الاعتراف بحق القاضي في التدخل بالعلاقة العقدية، حتى في الأنظمة التي لا تتبنى صراحة تلك النظرية، تحت شعار إعادة التوازن إلى العقد ٤٢ . وكذلك يقر الاجتهاد القضائي للقاضي بحقه في البحث عن نية المتعاقدين ولو توصل إلى نية

مخالفة لتلك المصرح عنها في العقد. فقد بينا كيف حول الاجتهاد الفرنسي ٤٢ وصف العقد من عقد بيع خاضع لأحكام القانون المدني إلى عقد مشاريع خاضع لأحكام قانون التجارة، عن طريق اللجوء إلى تحليل إرادة الأطراف المتعاقدة من خلال بنود العقد، من أجل الوصول إلى النية الحقيقية للأطراف وعدم الوقوف عند المسمى الذي اختاروه. لكن يبقى أثر هذا التطور محدوداً على اعتبار أن العقد الأصلي هنا صحيح، في حين أن القاضي في الأنظمة التي تتبنى نظرية تحول العقد كأصل في نظامها القانوني يفعل الشيء نفسه، لكن في مواجهة عقد باطل أو قابل للإبطال؛ الأمر الذي لا يستطيع فعله القاضي الفرنسي. ومن هنا تتبدى أهمية التمييز بين النظامين.

٣١- ومما تجدر الإشارة إليه أخيراً أن أكاديمية المحققين الأوروبيين المختصين بالقانون الخاص قدمت مقترحات إلى مشروع القانون الأوروبي للعقود. فقد أوصى هؤلاء المحققون بتبني نظرية تحول العقد، وجاء النص عليها في مشروع قانون العقود الأوروبي بالمادة ١٤٥ تحت عنوان تحول العقد الباطل، ونص المادة كالآتي ٤٤ :

١- إن العقد الباطل ينتج أثراً لعقد آخر صحيح مختلف، إذا كان ذلك الآخر يحتوي على العناصر الموضوعية والشكلية التي تسمح بطريقة منطقية بإدراك الهدف المقصود من قبل الأطراف.

٢- إن القاعدة المشار إليها بالفقرة الأولى من تلك المادة تطبق أيضاً على الشرط البسيط للعقد.

وهذا التطور في النظرة إلى هذا الموضوع يدل على أن تبني تلك النظرية وجعلها أصلاً من أصول النظام القانوني، من شأنه أن يقضي على الإشكاليات المتعلقة بدور القاضي، والتي كانت محور هذا البحث.

الهوامش:

- ١- انظر على سبيل المثال: الفقرة ٢ من المادة ١٤١ مدني مصري، وكذلك المادة ١٤٢ مدني سوري.
- ٢- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع: نظرية الالتزام، المجلد الأول: نظرية العقد: ف: ٥٩٤. ص ٦٣٤.
- ٣- انظر على سبيل المثال: المادة ١٦٧ من القانون المدني القطري، والمادة ١٤٥ من القانون المدني السوري.
- ٤- إبراهيم السحيلي، تحول العقد المالي وأثره، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٢٥ هجري. صفحة ٤٤.
- ٥- انظر المادة ٦٠ من مجلة الأحكام العدلية.
- ٦- انظر المادة ٣ من مجلة الأحكام العدلية.
- ٧- انظر الفقرات رقم: ١٧، ١٦، ١٥.
- ٨- بيع السلم في الفقه الإسلامي هو بيع أجل بعاجل.
- ٩- انظر الفقرة رقم: ٢٦.
- ١٠- انظر في هذا المعنى: السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنا بالفقه الغربي، الجزء الرابع. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٨٥ ص ١٤٢.
- ١١- انظر مثلا: نجيدة والبيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية. منشورات جامعة قطر. ٢٠١١. ص ١٧٨. وكذلك: البيات وأبو العيال، الالتزامات (العقد والإرادة المنفردة). منشورات جامعة دمشق. ص ١٦٤. ف ١٣١.
- ١٢- انظر بمفهوم المخالفة اجتهاد محكمة النقض اللبنانية القرار ١١ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧ الغرفة الرابعة. كساندر ج ٢ ص ٢٥٣.
- ١٣- أبو العيال، والبيات. مرجع سابق ص ١٦٦.
- ١٤- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٢. ص ٣٤٠.
- ١٥- وحيد الدين سوار، مصادر الالتزام، المطبعة الجديدة- جامعة دمشق ١٩٨٧.

- ١٦- انظر المادة ١٤٣ مدني مصري، والمادة ١٤٤ مدني سوري، و المادة ١٦٦ مدني قطري.
- ١٧- انظر: محمد أمين بن عابدين، الدر المختار ورد المحتار. في البيع ٤ / ١٠٤. طبعة الأولى الأميرية. سنة ١٢٧٢ هجري.
- ١٨- انظر على سبيل المثال المادة ٢٢٨ مدني سوري.
- ١٩- مجموعة كساندر، الجزء السادس لعام ٢٠٠٩. صفحة ١٠١٤.
- ٢٠- مجموعة كساندر، الجزء الأول لعام ٢٠١٠. صفحة ٢٧.
- ٢١- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٠٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٦٦. مكتب فني ١٧ ورقم الجزء ٣ ورقم الصفحة ١٧٧٠.
- 22- Com. 17 mars 1988. LPA 1998. n 138. P. 26. Note F. Lehmann.
- 23- V. Larribau-Terneyre. Droit civil. Les obligations. 12 edition. 2010. P. 375. N. 1096.
- ٢٤- فني مبادلة المال بالمال يجب استخدام لفظ (البيع) أو ما يؤدي معناه من تملك الأعيان. وفي المبادلة على المنفعة يجب استخدام لفظ (الإجارة) أو ما يفيد معناها من تملك المنفعة بعوض. ويستوي أن تكون دلالة اللفظ على العقد المقصود دلالة حقيقية أو مجازية. للتوسع في موضوع جلاء المعنى في صيغة العقد وتطبيقات الفقه الإسلامي بشأن الموضوع انظر: الزرقا. المدخل الفقهي العام، الجزء الأول. ف ١٥٢ ص ٣١٩ وما بعد.
- ٢٥- حول موضوع انقلاب البيع إلى هبة والإجارة إلى إجارة وما إلى ذلك في الفقه الإسلامي انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام. الجزء الثاني. ف ٣٥٥ ص ٦٥٩ وما بعد.
- ٢٦- قرار عمالي كلي، شمال الدائرة ٢٢. صادر في ٢٠/٢/١٩٧٧. القرار مشار إليه في: السيد عيد نايل، قانون العمل الجديد. ٢٠٠٤. دار النهضة العربية. صفحة ٩٢. هامش رقم ٢.
- ٢٧- السيد عيد نايل، قانون العمل الجديد. مرجع سابق. صفحة ١٤٩.
- ٢٨- في وقائع القضية اعتبرت محكمة الاستئناف أن الوكالة غير القابلة للعزل هي ضمانه لدين ولا تشكل بيعا بسبب بطلان التصرف كبيع؛ حيث استندت إلى عدم تدوين عملية بيع المقسم، وإلى عدم تضمن الوكالة إقرار الموكل بقبض الثمن، وعلى خلو العقد من ذكر الاتفاق على البيع



وعلى الثمن. كل ذلك يجعل من الوكالة غير القابلة للعزل باطلة كبيع، صحيحة كعقد ضمان.

٢٩- القرار منشور في كساندر ٢٠٠٧ الجزء الثاني. ص ٢٦٢.

٣٠- في وقائع القضية اعتبرت محكمة الاستئناف أن عقد البيع المطلوب إبطاله لضالة الثمن يفترق إلى أحد عناصره، وهو بسبب ذلك باطل. إلا أنها ردت طلب الإبطال كون العقد المطعون بصحته ينتج مفاعيله وفقاً لتوصيف آخر صحيح هو الهبة. وقد اعتمدت المحكمة هذا التوصيف تطبيقاً لنص المادة ٣٧٠ مدنية. وحيث إن مسألة التحري عن قصد التبرع بلا مقابل يعود تقديره لسلطان المحكمة، وقد استثبتت من ضالة الثمن وصلة القرابة أن العقد هو في الواقع هبة.

٣١- القرار منشور في كساندر ٢٠٠٧ الجزء الثاني. ص ٢٥٣.

٣٢- في الوقائع: اعتبرت محكمة الاستئناف أن الاتفاق يتضمن عملية مقايضة بين الفرقاء الأساسيين الموقعين على الاتفاق، وعملية بيع في تفرغ السيد عن أسهمه لمصلحة شركة مستندة في ذلك إلى عبارات وردت في العقد مثل: تنازل السيد عن لقاء تفرغ وتنازل عن فذهبت محكمة الاستئناف إلى أن الاتفاق ليس عقد بيع لعدم صراحة الثمن فيه وإنما هو مقايضة.

٣٣- القرار منشور في كساندر. الجزء السابع لعام ٢٠١٠. ص ١٢٤٦.

٣٤- المملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، لم تتبن تلك النظرية. غير أنها سردت بعض التطبيقات العملية لها في قوانينها. ولعل المملكة أرادت أن تنهج نهج الفقه الإسلامي بالاكتماء بسرد تطبيقات خاصة.

٣٥- Testament mystique ويقصد بها الوصية الموضوعة في ظرف مغلق ،

٣٦- Testament olographe وهي التي تكتب بخط يد الموصي وتكون مؤرخة وموقعة منه ،

٣٧- النص الفرنسي للفقرة الثانية من المادة ٩٧٩:

Dans tous les cas prévus au présent article ou aux articles précédents. le testament mystique dans lequel n'auront point été observées les formalités légales. et qui sera nul comme tel. vaudra cependant comme testament olographe si toutes les conditions requises pour sa validité comme testament olographe sont remplies. même s'il a été qualifié de testament mystique.

٢٨- والذي كان نافذا بالقانون رقم ٢٠٠٦-٧٢٨ تاريخ ٢٣ حزيران ٢٠٠٦، وكانت تلك المادة تحمل رقم ٩-٢٩ من هذا القانون.

٣٩- من تطبيقات هذه القاعدة الفرعية والتي تتوافق مع نظرية تحول العقد، أن يتم التعبير عن الهبة بالبيع، أو العكس، بحيث يكون العقد باطلاً بأحد الوصفين، صحيحاً بالوصف الآخر. وكذلك يتم التعبير أحياناً عن الإجارة بالإعارة. راجع في تفاصيل ذلك: الزرقا، مرجع سابق. الجزء الأول. فقرة ١٥٢. صفحة ٣١٩ وما بعد. وكذلك الجزء الثاني. فقرة ٢٥٥. صفحة ٦٦٠ وما بعد.

٤٠- انظر على سبيل المثال: الدر المختار. لعلاء الدين الحصكفي. الجزء الخامس. أول كتاب الإيداع، وكذلك شرح الهداية لجلال الدين الخوارزمي الجزء الثالث. صفحة ١٠٥-١٠٨، وكذلك بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني. الجزء الخامس. صفحة ٢٦٧.

٤١- أبو العيال، المرجع السابق. ص ١٦٦.

42- yviane Buffelan-Lanore. V. Larribau-Terneyre. Droit civil. Les obligations. 12e edition. 2010.n 1089

٤٣- مشار إليه أعلاه في الهامش رقم ٢١.

٤٤- النص الأصلي للمقترح باللغة الفرنسية :

Article 145

Conversion du contrat nul

1. Abstraction faite de ce que disposent l'article 40 alinéa 2 et l'article 143 alinéa 1. le contrat nul produit les effets d'un contrat différent et valable. duquel existent les éléments de fond et de forme. qui permette de réaliser de façon raisonnable le but. poursuivi par les parties.
2. La règle contenue dans l'alinéa 1 de cet article s'applique également à la simple clause d'un contrat.

المراجع القانونية

- ١- البيات حاتم و أبو العيال أيمن، ٢٠٠٢، الالتزامات (العقد والإرادة المنفردة)، منشورات جامعة دمشق.
 - ٢- السحيلي إبراهيم، ١٤٢٥هـ، تحول العقد المالي وأثره، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية.
 - ٣- الزرقا مصطفى أحمد، ١٩٦٧، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول. الطبعة التاسعة، طبعة مزيدة ومنقحة.
 - ٤- الزرقا مصطفى أحمد، ١٩٦٧، المدخل الفقهي العام، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، طبعة مزيدة ومنقحة.
 - ٥- السنهوري عبد الرزاق، ١٩٨١، الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول، نظرية الالتزام، المجد الأول نظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - ٦- السنهوري عبد الرزاق، ١٩٨٥، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي - دار النهضة العربية، القاهرة.
 - ٧- الصدة عبد المنعم فرج، ١٩٩٢، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - ٨- سوار وحيد الدين، ١٩٨٧، مصادر الالتزام، المطبعة الجديدة، جامعة دمشق.
 - ٩- نايل السيد عيد، ٢٠٠٤، قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية.
 - ١٠- نجيدة علي وحاتم البيات، ٢٠١١، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة قطر.
- باللغة الفرنسية

V. Larribau-Terneyre. Droit civil. Les obligations. 12 edition. 2010.

مراجع الفقه الإسلامي

- ١- باز سليم رستم، (بلا تاريخ)، شرح مجلة الأحكام العدلية.
- ٢- بن عابدين محمد أمين، (سنة ١٢٧٢ هجري)، الدر المختار ورد المحتار. في البيع ٤ / ١٠٤. طبعة الأولى الأميرية.
- ٣- الحصكفي علاء الدين، (بلا تاريخ) الدر المختار، الجزء الخامس.
- ٤- الخوارزمي جلال الدين، (بلا تاريخ) شرح الهداية الجزء الثالث.
- ٥- الكاساني علاء الدين، (بلا تاريخ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس

مصدر القرارات القضائية

- ١- مجموعة كساندر (اللبنانية)، ٢٠١٠، الجزء الأول لعام.
- ٢- مجموعة كساندر (اللبنانية)، ٢٠٠٧، الجزء الثاني لعام.
- ٣- مجموعة كساندر (اللبنانية)، ٢٠٠٩، الجزء السادس لعام
- ٤- مجموعة كساندر (اللبنانية)، ٢٠١٠، الجزء السابع لعام.
- ٥- منشورات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، الجزء الثالث.

القوانين:

- ١- القانون المدني القطري.
- ٢- القانون المدني السوري.
- ٣- القانون المدني المصري.
- ٤- قانون الموجبات والعقود اللبناني.
- ٥- القانون المدني الفرنسي.



العوامل المؤثرة على الولاء للعلامة التجارية (حالة عملاء شركات مطاحن الغلال بولاية الجزيرة- السودان)

د. الفاضل تيمان إدريس خبير – معهد الإدارة العامة – الدوحة – قطر
أ. الأمين عبد الرحمن البوب مشرف مبيعات – شركة ويتا للغلال – السودان

ملخص البحث

تتمركز مشكلة البحث حول كثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية، وتأثيرها على بناء وتصميم الإستراتيجيات التسويقية وعلى درجة ولاء العملاء، وكذلك طبيعة الخدمات المقدمة لهم من المنشأة. تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أسباب كثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية، وتحديد العوامل المؤثرة على الولاء للعلامة التجارية، وكذلك التعرف على العوامل والمحددات التي يركز عليها في بناء وتصميم إستراتيجية العلامات التجارية. وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي ودراسة الحالة وتم جمع البيانات عن طريق أداة الاستبيان والمقابلات ومن ثم معالجتها إحصائياً. كشفت نتائج البحث أن هنالك علاقة ارتباطية بين كثرة وسرعة تنقل العميل بين العلامات التجارية وتصميم الإستراتيجيات التسويقية، وأن للتنقل تأثيراً سلبياً على درجة ولاء العملاء، وعلى طبيعة الخدمات المقدمة من المنشأة. واختتمت بتوصيات أهمها: إنه على المنشآت تبني إستراتيجيات بناء العلامة التجارية ورعايتها وتطويرها والاحتفاظ بالعملاء لضمان البقاء والاستمرار والازدهار؛ إضافة إلى ضرورة القيام بدراسة سلوك المستهلك وعاداته وتقاليده ودخله قبل بناء وتصميم الإستراتيجية التسويقية بصورة دورية لضمان مواكبتها لاحتياجات ورغبات المستهلكين، وكذلك على المنشآت تصميم وبناء قاعدة معلومات تتضمن تقسيماً للعملاء بحسب ولائهم.

Abstract

The research problem centers around the customers frequent and rapid shifting from a trademark to another, and the impact of that on formulating marketing strategies, as well as its impact on customer's loyalty and the nature of services provided to such customers. The research aims to explain the causes of frequent and rapid shifting of customers between trademarks, and to explore factors that affecting customer's loyalty. Also to explain the essential factors that playing a significant role in the formulation of trademark strategy. The research followed the descriptive, analytical and case study methods. Data were collected via questionnaires and interviews, and then statistical techniques were used for the analysis. The study explored that the frequent and rapid shifting of customers between trademarks has a negative impact on strategy formulation, and the degree of customers' loyalty, as well as in the nature of services provided by the company to its clients. The study explained results and concluded with recommendations of which the most important are that, firms must emphasize on building, developing and sustaining strategies to their business; researches on consumer behavior including habits, traditions and income levels must be carried out before formulating marketing strategy; and then firms have to design and build data base including customers' information.



١/ المقدمة:

إن اختيار العلامة التجارية يعتبر عنصراً أساسياً في تحديد سياسة المنتج أو المزيغ السلمي لارتباطها بمفهوم رضا العميل أو الارتياح. والمظهر الفعلي لدرجة الارتياح يختلف من شخص لآخر، ومن منتج/خدمة إلى منتج/خدمة. إن حالة الارتياح هذه تعتمد على عدد من المتغيرات النفسية والجسدية على حد سواء، والتي ترتبط مع سلوكيات الارتياح، مثل العودة ومعدل التوصية، مستوى الرضا يمكن أن يختلف تبعاً لخيارات أخرى لدى الزبون، وتبعاً للمنتجات الأخرى التي يمكن للعميل مقارنتها بمنتجات المنشأة. وبرغم الدور الكبير للعلامة التجارية في حياة أي مشروع، والوظائف الدعائية والتسويقية الهامة التي تلعبها، فإنها نادراً ما تأخذ ذلك القدر اللازم من الاهتمام من قبل الإدارة العليا في الشركات. وعادة ما يتولى عملية متابعة أمر العلامة التجارية عدد من الموظفين العاديين أو المستشارين القانونيين للشركة، غير أن الأمر في الحقيقة يجب أن يكون مختلفاً. فكما أن هناك أقساماً خاصة بإدارة الأصول الهامة في كل شركة (كإدارة الموارد البشرية، والإدارة المالية، وإدارة الإنتاج)، فإن العلامة التجارية أيضاً لا بد من إدارتها وفق أسس وقواعد علمية وأصول فنية سليمة لأجل استغلالها واستثمارها بالشكل الأمثل، ولتحقيق أفضل النتائج المرجوة منها.

تقع هذه الدراسة في خمسة أجزاء، أولاً المقدمة، ثم الإطار النظري وأدبيات الدراسة. أما الجزء الثالث فيختص باستعراض المنهجية التي تحتوي على المشكلة وأهداف البحث وفرضياتها والأهمية ومجتمع وعينة الدراسة بالإضافة إلى الأساليب الإحصائية المتبعة في تحليل البيانات لهذه الدراسة. بينما الجزء الرابع يستعرض النتائج وتحليلها ومناقشتها. وأخيراً تأتي الخاتمة والتوصيات.

٢/ الإطار النظري للدراسة:

في هذا الجزء المتعلق بالإطار النظري للدراسة سيتم التطرق للأدبيات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

١/٢ تصميم الإستراتيجية التسويقية:

إن إستراتيجية التسويق هي المنهج الذي تستخدمه المنشأة لتحقيق أهدافها، وتتألف الإستراتيجية من القرارات الخاصة بتقسيم السوق لتحديد الأسواق والشرائح المستهدفة وتحديد المزيغ التسويقي وتوجيهه إلى الشرائح المستهدفة مع الأخذ في الاعتبار عوامل المنافسة ومدى ملاءمتها مع عوامل البيئة الخارجية. تيمان وآخرون. (٢٠١١).



يحتاج وضع الاستراتيجية التسويقية إلى توافر الكثير من المعلومات عن الأسواق التي تتعامل فيها المنشأة، لذا يُعنى رجل التسويق في البداية بالتعرف على المكان الذي يمارس فيه نشاطه، وعلى الأنواع المختلفة من المتعاملين في السوق، حتى يتمكن من توجيه جهوده التسويقية إلى مختلف هذه الفئات، وتعني كلمة سوق الكثير من المفاهيم وفقاً لوجهات النظر المختلفة. حافظ، (٢٠٠٩).

ويتضح أن السوق هو مجموعة من المشتريين، سواء كانوا أشخاصاً أم منشآت وسيطة (الصناعيين والحكومة)، والمنشآت الأخرى في المجتمع، ويعتبر هؤلاء هدف كل الجهود التسويقية للمنشأة، إذ تبحث عن الرغبات غير المشبعة والحاجات التي تمثل فرصاً تسويقية جيدة. والسوق لا يقتصر على المشتريين الحاليين فقط، وإنما يمتد إلى المشتريين المرتقبين باعتبار أن الجهود التسويقية تنفذ في الفترة المستقبلية، ولكن العملية الشرائية لا يمكن أن تتم إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط هي توفر الرغبة والمقدرة المالية لإتمام العملية الشرائية، وكذلك توفر السلطة لاتخاذ القرار الشرائي لدى كل من البائع والمشتري. أسعد، (١٩٨٩).

كما أصبحت تجزئة السوق حسب درجة الولاء، أكثر الطرق انتشاراً في الوقت الحالي حيث تستخدمها العديد من الشركات، فيمجرد تحديد مجموعة المستهلكين بدرجة عالية من الولاء تقوم المنظمة بإنشاء قاعدة بيانات لهم، ومداومة إرسال المواد الترويجية إليهم، أو منحهم هدايا عينية أو مزايا سعرية معينة. الصحن وعباس، (٢٠٠٤).

٢/٢ سلوك المستهلك وكثرة وسرعة تنقله بين العلامات التجارية:

يعتبر سلوك المستهلك من أصعب العناصر التي تدخل في العملية التسويقية، فالسلوك الاستهلاكي للفرد، يرتبط مباشرة بالسلوك الإنساني الكلي، وهذا السلوك الإنساني دائم التغير والحركة؛ مما يجعل من الصعب وضع قوانين عملية دقيقة للتنبؤ بالسلوك الاقتصادي للفرد، ولكن هذا التعقيد لا يعني إطلاقاً إهمال سلوك المستهلك، فإدارة التسويق في حاجة إلى فهم هذا السلوك فهماً عميقاً ودقيقاً عند رسم سياساته التسويقية. حافظ، (٢٠٠٩).

ويمتد نطاق بحوث سلوك المستهلك إلى كل المراحل التي تسبق عملية الإنتاج نفسها، وإلى ما بعد عملية شراء أو استخدام/استهلاك السلعة أو الخدمة التي تم إنتاجها أو تقديمها؛ ذلك أنه وحسب المفهوم الحديث للتسويق لا بد من تحديد الحاجات والأذواق والإمكانيات أولاً، ثم ترجمة هذه الحاجات والأذواق والإمكانيات إلى سلع أو خدمات من قبل المستهلكين المستهدفين، وتعريفهم بأهمية ما تم إنتاجه لإشباع رغباتهم وأذواقهم كخطوة ثالثة، وصولاً إلى تحديد درجة الرضا أو عدم الرضا التي



قد تتحقق بعد عملية الاستهلاك أو الاستخدام الفعلي كخطوة رابعة وهكذا. عبيدات، (٢٠٠٤)

فيما يتعلق بكثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية وتأثير ذلك على الإستراتيجية فقد أورد عبد الفتاح (١٩٨٦) بأن المستهلك يتجاوب مع مجموعة كبيرة من المؤثرات المتحركة، التي يستحيل تثبيتها في أي وقت من الأوقات. وهدف إدارة التسويق ليس اكتشاف الأسباب الحقيقية لسلوك المستهلك فحسب، ولكن محاولة الاقتراب منها بقدر المستطاع. ولقد أعد الكثير من الخبراء في مجال التسويق استراتيجيتهم عن التصرفات الرشيدة للمستهلكين، ولكن هذا لا يكفي؛ إذ لا بد من التطلع إلى بعض التصرفات غير الرشيدة التي تصدر عنه. ويجب أن تنظر إدارة التسويق إلى السوق على أنه متغير ومتقلب، ويخطئ الكثيرون إذا وضعوا إستراتيجيتهم التسويقية على أساس ثبات السوق أو المتغيرات المحددة له.

٣/٢ مفهوم الولاء للعلامة التجارية:

للولاء أثر إيجابي في استمرارية عمل الشركات؛ لأنه يحقق العديد من الفوائد، منها الإقلال من نفقات الإعلان، تحقيق ربح أعلى لتلك الشركات، فالمستهلك الذي لديه ولاء تجاه منتجات الشركة يحقق ربحاً أعلى بخمسة إلى عشرة مرات من المستهلك الذي لا يوجد لديه ولاء. كما أن ولاء المستهلك مفهوم يتصف بالتحيز نحو علامة تجارية محددة، وينطوي على استجابات سلوكية من خلال القيام بشراء تلك العلامة التجارية تحديداً. عباس، (٢٠٠٩).

ذكر الخضر (٢٠٠٥) في دراسته التي تناول فيها العوامل المؤثرة على ولاء طلاب الجامعات للعلامات التجارية لسلع التسوق غير المعمرة، وهدف من خلالها إلى تحديد العوامل المؤثرة على الولاء للعلامة التجارية، وترتيب العوامل المؤثرة على الولاء وفقاً لقوة تأثيرها. وتوصل فيها إلى أنه تؤثر كل من المنافع الوظيفية والعاطفية والرمزية والقيمة والجودة المدركتين للعلامة التجارية على ولاء طلاب الجامعات للعلامة التجارية.

يرى مؤيد (٢٠١٠) أن للولاء أبعاداً تتمثل في البعد السلوكي الذي يعني قيام المستهلك بشراء العلامة التجارية نفسها رغم توفر البدائل الأخرى. وقد أقر بعض الباحثين بندرة حالة الولاء التام بالنسبة إلى المشتري تجاه سلعة معينة، ويمكن ملاحظة نوعين من الولاء: ولاء حصري من خلال شراء العلامة التجارية نفسها، وولاء متنقل الذي يتجسد من خلال شراء العلامة نفسها بنسبة أعلى عند الحاجة لذلك المنتج. وكذلك هناك بعد الاتجاهات؛ حيث يفسر الولاء على أساس قوة اتجاهات

المستهلك، من حيث التفضيل أو عدم التفضيل للعلامة التجارية. وأخيراً هناك البعد المعرفي؛ إذ يرى بعض الباحثين أن الولاء يمكن أن يفسر على أساس المعلومات المتوفرة لدى المستهلك عن العلامة التجارية للمنتج مثل السعر، الضمان وخدمات ما بعد البيع؛ مما يوفر القناعة التامة لديه بما لهذه الخصائص من منافع وقيمة تفرد بها تلك العلامة التجارية عن سواها.

وبحسب ما أورده الخضر (٢٠٠٥) يمر الولاء للعلامة التجارية بأربعة مراحل؛ إذ يأتي الولاء المعرفي في المرحلة الأولى. وتشير معلومات المستهلك عن صفات وخصائص العلامات التجارية إلى أن علامة تجارية واحدة مفضلة عن غيرها من العلامات التجارية البديلة ويمكن لهذه المعرفة أن تكون قائمة على معلومات سابقة أو مقدمة من الآخرين، أو معلومات تعتمد على تجربة حديثة للعلامة. والولاء في هذه المرحلة هو نتيجة المعلومات المتاحة عن مستويات أداء العلامة التجارية، سواء كانت وظيفية أو جمالية أو قائمة على التكلفة، وحالة المستهلك في هذه المرحلة ذات طبيعة سطحية.

الولاء العاطفي يأتي في المرحلة الثانية وفيها تتطور ميول واتجاهات المستهلك نحو العلامة التجارية؛ وذلك على أساس استعمالاتها المتراكمة والمرضية، وبينما تكون المعرفة عرضة للآراء المضادة فإن العاطفة لا تسهل إزالتها، وبشكل مشابه للولاء المعرفي يبقى هذا النوع من الولاء عرضة للتغير.

المرحلة التالية هي المرحلة الإرادية (النية السلوكية)؛ حيث يرغب المستهلك بإعادة شراء العلامة التجارية ولكن يمكن أن تكون هذه الرغبة متوقعة ولكنها حدث غير مؤكد. وهنا تنشأ الحاجة للرسائل الإعلانية القصيرة والمكررة التي لها كبير الأثر في تذكير المستهلك بتجربته الموجبة مع العلامة التجارية وحثه على تكرار الشراء؛ ذلك مما يدعم سرعة انتقال العميل إلى مرحلة الولاء الفعلي. تيمان وآخرون، (٢٠١١).

وأخيراً مرحلة الولاء الفعلي وفيها يتولد لدى المستهلك رغبة قوية لإعادة شراء العلامة التجارية، و فقط تلك العلامة. ومن المتوقع أن يتخلص -وبشكل روتيني - من الرسائل المنافسة، وينخرط ببحث جاد ومضني عن علامته التجارية المفضلة، وقد يتجنب عروض العلامات التجارية المنافسة. ومن ناحية ثانية فإن عدم توفر العلامة التجارية هو فقط الذي سيسبب تجريب المستهلك لعلامة تجارية أخرى. الخضر، (٢٠٠٥).

يتفق كل من مؤيد (٢٠١٠)، وعباس (٢٠٠٩)، والخضر (٢٠٠٥)، أن أنماط الولاء للعلامة التجارية تتمثل في عدم الولاء للعلامة التجارية؛ إذ لا يشتري المستهلك العلامة التجارية ولا يرتبط بها نهائياً



ولا توجد مؤثرات اجتماعية تجعله مالياً لها. وكذلك الموالي الذي يتوق لامتلاك العلامة التجارية هو ذلك المستهلك الذي يظهر درجة من الارتباط، بالإضافة إلى ميول مسبقة إيجابية قوية نحو العلامة التجارية تطورت من خلال المحيط الاجتماعي، فهو يحب هذه العلامة ويزداد ارتباطه العاطفي بها، وتصبح امتداداً لإدراكه لنفسه وشخصيته ويتق بها، ويرغب بالتوصية بها لآخرين، ولأسباب خارجة عن سيطرته قد لا يحدث الشراء أبداً، وفي هذه الحالة يكون ممنوعاً من الولاء للعلامة التجارية بسبب المؤثرات الاجتماعية.

بينما في الولاء بحكم العادة فإن المستهلك برغم شرائه للعلامة التجارية، فإنه يفعل ذلك بسبب العادة أو القرب، أو لأسباب أخرى، ولكن ليس نتيجةً للارتباط العاطفي بالعلامة التجارية، أو بسبب دافع اجتماعي حقيقي، فهي علاقة ضعيفة جداً بحيث يمكن إنهاؤها بسهولة، بواسطة علامة تجارية أخرى قادرة على قطع سلسلة السلوك الاعتيادي للمستهلك.

أما الولاء الأمثل ففيه يظهر المستهلك درجة عالية من الارتباط النسبي بالعلامة التجارية، وقدر كبير من تكرار شرائها. وهذا النمط من الولاء يتسم بالدرجة الأكبر من الارتباط بالعلامة التجارية، ويحاول المستهلك عن عمد شرائها والتغلب على العقبات التي تحول دون ذلك.

٤/٢ الوعي بالعلامة التجارية:

إن الوعي بالعلامة التجارية عنصر هام جداً في عملية بناء علامة تجارية قوية؛ فيجب أن يكون المستهلك واعياً بالعلامة التجارية؛ لأنه سيختار فقط العلامة التجارية المعروفة إذا كان لديه خياران أو أكثر للاختيار من بينها. ويشير الوعي إلى قوة وجود العلامة التجارية في ذهن المستهلك. ويتكون الوعي بالعلامة التجارية من خلال التعرف على العلامة التجارية وهي تعكس قدرة المستهلك على التأكد من تعرضه المسبق للعلامة التجارية بالإضافة إلى تذكر العلامة التجارية والذي يعبر عن قدرة المستهلك على تذكر العلامة التجارية عندما يتم الإيحاء له بصنف المنتج أو الحاجة التي يشبعها هذا الصنف أو أي نوع آخر من الإيحاءات. كما أن هنالك مستويين للوعي بالعلامة التجارية يعتمدان على سهولة تذكر المستهلك لعلامة تجارية ما وهما مستوى منخفض للوعي؛ إذ لا يستطيع المستهلك في هذه الحالة أن يتذكر العلامة التجارية، إلا بواسطة بعض الأنواع من الإيحاءات، مثل الإعلان، والاتصالات الشفوية أو الترويج. ثم يأتي المستوى المرتفع للوعي الذي يستطيع فيه المستهلك أن يتذكر العلامة التجارية بدون مساعدة أو تقديم إيحاءات معينة. مؤيد، (٢٠١٠)، والخضر، (٢٠٠٥).

ويتفق كل من مؤيد (٢٠١٠)، والخضر (٢٠٠٥)، وعباس والصحن (٢٠٠٤) على أن الوعي بالعلامة التجارية يمكن أن يخلق القيمة من خلال أربع طرق. وهي القاعدة التي يمكن للارتباطات الذهنية للعلامة التجارية أن تتصل بها، إذ إن التعرف على العلامة التجارية هو الخطوة الأساسية الأولى في مهمة الاتصالات التسويقية. ومن غير المجدي عادةً أن يتم إيصال خصائص العلامة التجارية إلى المستهلكين قبل أن يكون اسمها راسخاً؛ حيث يتم ربط الخصائص بهذا الاسم.

الطريقة الثانية هي مجموعة العلامات التجارية التي سيتم أخذها بعين الاعتبار عند الشراء فعند اختيار منتج ما فإن ثلاثة أو أربعة بدائل سيتم أخذها بعين الاعتبار؛ ولأن المشتري قد لا يتعرض للكثير من العلامات التجارية خلال عملية الشراء فإن تذكر العلامة التجارية يمكن أن يكون هاماً جداً لدخول العلامة التجارية ضمن مجموعة الاعتبار.

القوة / الالتزام تأتي ثالثاً؛ حيث يمكن أن يكون الوعي بالعلامة التجارية دلالة على وجود والالتزام وقوة العلامة التجارية، ويمكن أن تكون هذه الصفات هامة جداً حتى بالنسبة للمشتري الصناعي، ومشتري السلع المعمرة.

وأخيراً الدراية / المحبة؛ إذ إن التعرف على العلامة التجارية يمنح المستهلك الإحساس بأنه على دراية بها، ويحب المستهلك الأشياء التي يشعر بأنه على دراية بها وحسن إطلاع عليها، وخاصة بالنسبة للمنتجات منخفضة الأهمية؛ حيث إن الدراية وحسن الاطلاع يستطيعان أحياناً قيادة قرار الشراء.

٥/٢ موقع العلامة التجارية في المزيج التسويقي:

يمثل المنتج أحد المتغيرات الأربعة في المزيج التسويقي، بل إنه يعتبر قلب هذا المزيج؛ حيث إنه إذا كانت منتجات المنشأة لا توافق ولا تلبى حاجات المستهلكين ورغباتهم، فإن ذلك يعني فشل المنشأة. ويمكن تعضيد ذلك بتعريف ستانتون للمنتج على أنه "مجموعة من الصفات الملموسة وغير ملموسة يتضمنها الغلاف، اللون، السعر، شهرة المنتج (العلامة التجارية) وتاجر التجزئة (العلامة التجارية لتاجر التجزئة)، خدمات المنتج، وتاجر التجزئة، والتي يقبلها المستهلك على أنها تشبع حاجاته ورغبته. حافظ، (٢٠٠٩).

كما أصبح تمييز المنتجات إحدى ضروريات التسويق الحديث، فيمكن عن طريق الإعلان حث المستهلكين على شراء سلعة معينة، وتوجيههم إلى طلبها عند قيام الحاجة إليها (إذ إن الإعلان

يعتبر المصدر الرئيس للمعلومات التي يحتاج إليها المستهلك في اتخاذ قراره الاستهلاكي). تيمان وآخرون، (٢٠١١).

أما إذا لم يكن هناك علامة مميزة ترشد المستهلكين إلى السلعة، فإن الجهود الإعلانية التي بذلت في دفع المستهلكين إلى طلبها تذهب هباءً منثوراً، بل قد تكون هذه الجهود سبباً في بيع سلع منافسه، إذا باعها تاجر التجزئة على أنها سلعة المعلن، وقد ينتج من ذلك أن يصرف المستهلكون النظر عن سلعة المعلن إذا كانت السلعة المباعة لهم رديئة؛ لذلك أصبح لزاماً على المعلن أن يحمي نفسه بوضع علامة على سلعته تميزها عن غيرها. توفيق ومعلا، (٢٠٠٨).

والاسم المميز، هو ذلك الجزء من العلامة الذي يمكن أن يوضح في كلمات، والذي يستخدمه ويستعمله المستهلكون والوسطاء والمنتجون عندما يشيرون إلى السلعة. والعلامة التجارية هي عبارة عن اسم أو شكل مميز يتمتع بالحماية القانونية، وثقة المستهلكين في علامة معينة تدعو إلى رواج السلعة وتبني شهرة لا تقدر بمال بالنسبة للمنتج. وتجدر الإشارة إلى اختلاف تمييز المنتجات من حيث أهميته من منتج إلى آخر حسب ظروف كل منهم، كما تختلف أهميتها حسب نوع السلعة نفسها وتؤثر طبيعة السلعة على قرار التمييز، فتمييز السلع عنده فرصة صغيرة في بناء طلب انتقائي عندما يتمكن المستهلكون من الحكم على جودة السلع عند نقطة الشراء، كما في حالة بطاقات المعايدة مثلاً، كما أن تمييز السلع لا يساعد كثيراً إذا كان التصميم والشكل من الخصائص المهمة التي يُعنى بها المستهلك، كما في حالة كثير من المنسوجات، وفي حالات كثيرة يفضل بعض المنتجين عدم تمييز منتجاتهم إذا كان من الصعب الرقابة على جودتها، أو أن جودتها تقل كثيراً عن سلع المنافسين. خير الدين، (١٩٨٩).

٦/٢ الجودة المدركة وقيمتها المضافة للعلامة التجارية:

أورد كل من عبيدات (٢٠٠٤)، وتوفيق ومعلا (٢٠٠٨) أن الجودة المدركة هي الإدراك الكلي لتفوق وجودة المنتج فيما يخص الوظيفة المطلوبة منه؛ وذلك بالمقارنة مع البدائل الأخرى. كما أن الجودة المدركة شيء غير ملموس، فهي شعور أو إحساس عام حول العلامة التجارية. وبالرغم من ذلك فهي تعتمد على أبعاد أساسية تتضمن سمات المنتج الذي تنتمي إليه العلامة التجارية. ويمكن للجودة المدركة أن تضيف القيمة للعلامة التجارية بعدة طرق مثل السبب الجوهري للشراء، والتمييز والمكانة المدركة وإمكانية زيادة السعر بسبب الجودة فضلاً عن اهتمام أعضاء قنوات التوزيع وتوسع العلامة التجارية.

أوضح مؤيد (٢٠١٠) عند دراسته لأثر مواصفات المنتج والعوامل الشخصية والاجتماعية للمستهلك نحو الولاء للعلامة التجارية خلص إلى أنه تتفاوت علاقة الارتباط بين مواصفات جهاز الهاتف المحمول والولاء نحو علامته التجارية، فالعلاقة عكسية من ناحية السعر ومقبولة لجودة المواصفات وسهولة الاستخدام، كما تتفاوت العوامل الشخصية للمشتري والولاء نحو علامته التجارية. كذلك توصلت الدراسة إلى عدم وجود ارتباط بين رأي الجماعات المرجعية كمعامل اجتماعية والولاء نحو علامة تجارية محددة.

٧/٢ انخفاض الولاء وإنهاء العلاقة مع العلامة التجارية:

إن أسباب انخفاض الولاء للعلامة التجارية وإنهاء العلاقة مع العلامة التجارية يمكن ذكرها فيما يلي:

أ- الشعور بالملل نتيجة الشراء المتكرر: لأن طبيعة النفس البشرية جبلت على التغيير، فإن استخدام المستهلك لعلامة تجارية واحدة لفترة طويلة وشراءها بكثرة قد يولد لديه نوعاً من الملل تجاهها؛ وبما أن الإعلان وبما ينقله من مواقف عن الحياة العصرية يساعد على تطوير الأنماط الحياتية للمستهلكين، فإن ذلك قد يؤدي بالعميل إلى إنهاء علاقته بالعلامة السابقة واختيار سواها. تيمان وآخرون، (٢٠١١).

ب- وجود معلومات جديدة: تبين احتواء العلامة التجارية على مكونات ضارة مثلاً، أو معلومات عن علامة تجارية جديدة تبين أنها أفضل صحياً؛ مما يؤدي إلى انخفاض الولاء تجاه العلامة التجارية الأولى والتحول إلى الأخرى.

ج- الشعور بالإشباع: عندما يصل المستهلك إلى درجة الإشباع من استعمال علامة تجارية ما، فإنه في الغالب سيحاول البحث عن بديل أفضل.

د- السعر: قد يدفع انخفاض أسعار العلامات المنافسة إلى تقليل ولاء المستهلك نحو العلامة التجارية الحالية، والتحول إلى أخريات أقل سعراً. الخضر، (٢٠٠٥).

٨/٢ إستراتيجيات خدمة العملاء والزيائن:

ذكر بدوي (٢٠١٠) أن الإستراتيجيات التسويقية الفعالة هي تلك التي تأخذ بعين الاعتبار وجهي قيمة العميل، ويعني ذلك أن توفر الشركة قيمة للعميل من خلال منتجاتها وخدماتها، على أن يوفر العميل قيمة للشركة من حيث تدفق الأرباح مع مرور الوقت؛ حيث تكون العلاقة متوازنة ومتساوية

إلى حد بعيد وتعود بالربح على الجميع، فالعملاء يحصلون على قيمة عالية، وتكسب الشركة ولاءهم وأرباحاً مرتفعة متولدة عنهم.

ذكر العمر (٢٠٠٣) أن مساهمة الخدمات في الاستهلاك أصبحت حالياً أكثر أهمية، وأن المستهلك أكثر طلباً لهذه الخدمات، سواء من خلال مرافقتها للسلعة أو بشكل مستقل عنها (خدمات البنوك، التأمين، السياحة، النقل، الصيانة.... الخ)، وبالتالي يجب على المنتجين طرح عرض (سلعة أو خدمة) يتوافق مع ما ينتظره المستهلكون، سواء كان مادياً (منتج) أو غير مادي (خدمات).

أوضح مهران (٢٠٠٢) في إطار سعيه لوضع منهج متكامل لإدارة العلامة التجارية أنه لا بد من تضمين التخطيط الإستراتيجي للعلامة التجارية وتنظيم الإدارة المسؤولة عن العلامة التجارية والرقابة على أداء العلامة التجارية. كما أشار إلى وجود علاقة قوية بين الجودة المدركة والولاء نحو العلامة التجارية. بالإضافة إلى تأثير الأداء المتميز للمنتج، كذلك أشار إلى وجود علاقة قوية بين الصورة الذهنية للعلامة التجارية والولاء نحوها.

قال بدوي (٢٠١٠): إنه ليس كل العملاء متساوين في توليد الأرباح "مربحين بالتساوي" حيث يتفاوت الاستثمار في العملاء تبعاً للأرباح المحتملة التي ستولد عنهم. وقد بين أربعة سيناريوهات للعمل وهي (عملاء النجمة)، (عملاء القضية الخاسرة)، (العملاء المستضعفون)، (الراكبون بالمجان)؛ حيث يحصل عملاء النجمة على أعلى قيمة من منتجات الشركة وخدماتها، كما يوفر هؤلاء العملاء قيمة مرتفعة للشركة من خلال هوامش الأرباح الكبيرة المتولدة عنهم، وفترة احتفاظها الطويلة بهم، ومن الحكمة أن تعتمد المنشآت على هذا النوع من العملاء، وعلى العكس من ذلك لا يحصل عملاء القضية الخاسرة على قيمة مرتفعة من منتجات الشركة وخدماتها، وعادة ما يكون هؤلاء العملاء هامشين بالنسبة إلى الشركة، وينبغي على الشركة إذا لم يكن في مقدورها الانتقال إلى مستويات أعلى من الربحية، أن تخفض استثماراتها في هؤلاء العملاء. ويوفر العملاء المستضعفون قيمة عالية للشركة، ولكنهم لا يحصلون على الكثير من القيمة من خدمات الشركة، مثل العملاء المكتسبين حديثاً بأعداد كبيرة، الذين لا يتسمون بخبرة طويلة، والراكبون بالمجان هم الذين يحصلون على قيمة فائقة من استخدام منتجات الشركة وخدماتها، ولكنهم لا يمثلون قيمة كبيرة بالنسبة إليها.

٣ / منهجية البحث:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي ودراسة الحالة في هذا الجزء سيتم تناول مشكلة البحث، والفروض، والأهداف والأهمية؛ فضلا عن مجتمع وعينة البحث والأساليب الإحصائية المستخدمة للتحليل.

١ / ٣ مشكلة البحث:

هنالك اتفاق على أن رضا العميل من أهم عوامل التميز خاصة في السوق التنافسية، وعلى نحو متزايد يصبح عنصراً أساسياً في استراتيجية أعمال المنشآت. ولكن عدم استقرار العملاء على علامة تجارية واحدة، وكثرة وسرعة التنقل بين العلامات التجارية يؤثر في مقدرة رجال التسويق على بناء وتصميم إستراتيجيات تسويقية فعالة؛ تسهم في تحقيق رضا العميل بهدف كسبه كزبون موالي، يسهم في نقل صورة إيجابية عن تجربته مع العلامة التجارية لآخرين مما يعزز فرص المنشأة في زيادة نصيبها من السوق. كما يؤثر سلباً على مستوى ونوعية الخدمات المقدمة من المنشأة للعملاء. وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث كالآتي:

ما مدى تأثير كثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية على بناء وتصميم الإستراتيجيات التسويقية، ودرجة ولاء العملاء، وطبيعة الخدمات المقدمة لهم من المنشأة؟
وقد تم طرح الأسئلة التالية:

١- هل لكثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية تأثير على بناء وتصميم الإستراتيجيات التسويقية؟

٢- هل لكثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية تأثير على درجة الولاء؟

٣- هل لكثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية تأثير على طبيعة الخدمات المقدمة للعملاء من المنشأة؟

٢ / ٣ فروض البحث:

تركز الدراسة على اختبار الفروض التالية:

١- كثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية يؤثر على بناء وتصميم الإستراتيجيات التسويقية.



٢- كثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية يؤثر على درجة ولاء العملاء.
٣- كثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية يؤثر على طبيعة الخدمات المقدمة للعملاء من قبل المنشأة.

٣/٣ أهداف البحث:

١/ معرفة أسباب كثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية.
٢/ تحديد وترتيب العوامل المؤثرة على الولاء للعلامة التجارية.
٣/ التعرف على العوامل والمحددات التي يركز عليها في بناء وتصميم إستراتيجية العلامة التجارية.

٤/٣ أهمية البحث:

تشكل تكلفة التسويق نسبة عالية من إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة؛ حيث تبلغ نسبة العاملين في التسويق إلى إجمالي العاملين (في السودان) ١١٪، بينما تمثل نسبة العاملين في الآلات وخطوط التجميع ٢٪ "الجهاز المركزي للإحصاء، السودان"، (ديسمبر، ٢٠١٠)، بالإضافة إلى أن العلامة التجارية تعتبر واحدة من الأصول الأكثر أهمية لأي مشروع تجاري أو خدمي، فالعلامة التجارية قوئل مثلاً، وهي العلامة الأشهر في العالم، تبلغ قيمتها حسب آخر تقدير (٤٤ مليون دولار) ،
(com.interbrand.www/best-global-brands-2010)

بل إن العلامة التجارية هي في كثير من الأحيان أكثر الأصول أهمية وقيمة على الإطلاق، وعليه يتفرد هذا البحث لكونه تطرق إلى موضوع الولاء للعلامة التجارية حيث لم يتم تناوله بهذا المنظور من قبل على حد علم الباحثين، ولذلك يمكن أن يقدم هذا البحث أفكاراً إضافية حول هذا الموضوع مما يسهل من إمكانية إجراء دراسات إضافية مستقبلاً.

٥/٣ مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع البحث من عملاء شركات مطاحن الغلال بولاية الجزيرة، والذين بلغ عددهم ٦٥١ عميلاً "وزارة المالية والاقتصاد الوطني ولاية الجزيرة"، (٢٠١١)، وبهدف التوصل إلى الأهداف الخاصة بالبحث تم تصميم استبانة خاصة بالموضوع محل الدراسة، وتوزيعها على هؤلاء العملاء. ومن خلال هذا المجتمع تم اختيار مجموعة من المخابز، تمثل عدد عملاء شركات مطاحن الغلال بولاية الجزيرة.

٦/٣ عينة الدراسة:

ولاختيار حجم العينة تم تطبيق المعادلة أدناه لاختيار عينة عشوائية بسيطة.

$$n = \frac{N}{1 + N D^2}$$

حيث:

n تمثل حجم العينة، N حجم المجتمع و D الضبط الاجتماعي.

حجم المجتمع $N = 651$

الضبط الاحصائي $D = 0.05$

بتطبيق المعادلة أعلاه وعند $D = 0.05$ ، فإن حجم العينة $n = 250$ تقريباً.

٧/٣ أداة البحث:

أما فيما يختص بأداة البحث المتمثلة في الاستبانة وكيفية تصميمها، فقد تم التشاور مع الخبراء في هذا المجال من الأساتذة والباحثين ذوي الخبرة والكفاءة المهنية والمختصين في علم الإحصاء والعلوم الإدارية بجامعة الجزيرة؛ حيث تم أخذ عدد (٣٠) مبحوث (مسح تمهيدي) لمعرفة مدى تطابق النتائج مع فرضيات البحث، ومن ثم استخدام اختبار (ألفا كورنباخ) كأداة بغرض قياس الاتساق الداخلي لأسئلة الاستبيان والتعرف على درجة ثبات إجابات المبحوثين، وقد بلغت قيمة ألفا كورنباخ في المسح التمهيدي (٠,٨٢) مما يشير إلى دقة الأسئلة في اختبار إجابات العينة.

٨/٣ الأساليب الإحصائية:

بعد الحصول على البيانات الأساسية لهذه الدراسة عن طريق أداة الاستبيان، تم تحويل هذه البيانات إلى رموز رقمية وإدخالها في الحاسب الآلي، ومعالجتها باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) للحصول على نتائج يمكن من خلالها التحقق من صحة الفرضيات المختلفة، ودعم العديد من النقاط التي وردت في الجزء الأول من البيانات، ولدراسة العلاقات الارتباطية بين متغيرات البحث لتحديد وجود علاقة معنوية بينها تم استخدام اختبار (Chi-square) واختبار (Odds Ratio).



* إحصائية كا تربيع (χ^2) تحسب من خلال المعادلة:

$$(\chi^2) = \sum_{R=1}^R \sum_{C=1}^C (Orc - Erc)^2 / Erc$$

بحيث:

Orc=c التكرار المشاهد في الصف r والعمود

Erc = C التكرار المتوقع في الصف r والعمود

ونرفض فرض العدم القائل بعدم وجود علاقة بين المتغيرات إذا كان مستوى المعنوية أقل من 05.0Sig .>

* أما إحصائية (Odds Ratio) تستخدم مع جداول الاقتران وتحسب كالآتي:

المتغير Y	المتغير X	
	A	B
	C	D

$$\text{Odds Ratio} = \frac{alc}{bld}$$

٤ / عرض النتائج وتحليلها ومناقشتها:

يقوم هذا البحث على ثلاثة فرضيات بغرض التعرف على العوامل التي تؤثر على الولاء للعلامة التجارية بالنسبة لعملاء شركات مطاحن الغلال بولاية الجزيرة. ولكن قبل ذلك سيتم إجراء تحليل وصفي للمتغيرات والأسئلة الأولية الواردة في استمارة الاستبيان.

٤ / ١ نوع العلامة التجارية المستخدمة:

من الجدول (١) يتضح أن أكبر نسبة من العملاء (٨, ٤٢٪) يستخدمون العلامة التجارية (ويتا)، ونسبة (١, ٢٧٪) منهم يستخدمون العلامة التجارية (سيقا)، بينما أقل نسبة (١, ٢٠٪) يستخدمون العلامة التجارية سين.

جدول (١) التوزيع التكراري والنسبي لإجابات المبحوثين حسب نوع العلامة التجارية المستخدمة

النسبة	التكرار	النوع
42.8	121	ويتا
37.1	105	سيقا
20.1	57	سين
100	283	المجموع

المصدر: الدراسة الميدانية، (٢٠١٣م).

أما فيما يتعلق باستخدام علامات تجارية أخرى في السابق، فقد ذكر العمر (٢٠٠٣) أنه ومنذ بداية التسعينات وتحت أثر الأزمات الاقتصادية التي أصابت الاقتصاد العالمي بشكل عام، فقد حدثت تغيرات هامة في البيئة الداخلية والخارجية التي تمارس الشركات فيها نشاطها التسويقي، ومن أهمها التغيرات السريعة في عقلية وسلوك ورغبات المستهلك؛ حيث أصبح أكثر طلباً وأكثر انتقاداً للمنتجات المعروضة له، ويدعم ذلك القول ما يلاحظ من الجدول أدناه؛ حيث إن أغلبية العملاء (٧٣,٥٪) ذكروا أنهم قد استخدموا علامة تجارية مختلفة في السابق، بينما نسبة أقل (٢٦,٥٪) لم يستخدموا سوى علامة تجارية واحدة.

جدول (٢) التوزيع التكراري والنسبي لإجابات المبحوثين حسب استخدامهم لعلامة تجارية أخرى في السابق

النسبة	التكرار	الإجابة
73.5	208	نعم
26.5	75	لا
100	283	المجموع

المصدر: الدراسة الميدانية، (٢٠١٣م).

٢/٤ أسباب تغيير العلامة التجارية:

هدف البحث من خلال أداة الاستبيان إلى تقصي دوافع المبحوثين لتغيير العلامة التجارية وقد جاءت إجاباتهم موضحة بالجدول (٢).

جدول رقم (٣) التوزيع التكراري والنسبي للمبحوثين حسب إجاباتهم حول أسباب تغيير العلامة التجارية

النسبة	التكرار	السبب
42.8	120	الجودة
14.5	41	السعر
9.5	27	الوفرة
7.1	20	الخدمات
26.1	75	لا ينطبق
100	283	المجموع

المصدر: الدراسة الميدانية، (٢٠١٣م).

وبتحليل الجدول أعلاه نجد أن (٨, ٤٢٪) من المبحوثين الذين قاموا بتغيير العلامة التجارية أفادوا بأن السبب الرئيس في تغييرهم للعلامة هو جودة العلامة التجارية الجديدة، بينما (٥, ١٤٪) منهم ذكروا بأن سبب تغيير العلامة هو السعر، ونسبة (٥, ٩٪) قد ذكروا أن السبب هو الوفرة، وأفاد (١, ٧٪) بأن سبب تغييرهم للعلامة التجارية هو الخدمات، بينما (١, ٢٦٪) من المبحوثين كانت دوافعهم كامنة، وتدل هذه النتائج على أن عامل الجودة له تأثير كبير مقارنة بالعوامل الأخرى، في حث المستهلك على تغييره للعلامة التجارية.

٣/٤ العلاقة بين كثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية وبناء وتصميم الإستراتيجيات التسويقية:

إن الإستراتيجيات الفعالة هي تلك التي تأخذ بعين الاعتبار وجهي قيمة العميل وعند توجيه سؤال لعينة البحث بخصوص تأثير تنقل العملاء بين العلامات التجارية على بناء وتصميم الإستراتيجيات التسويقية. أظهرت النتائج ما يلي:

جدول (٤) التوزيع التكراري والنسبي لإجابات المبحوثين فيما يتعلق بتأثير كثرة وسرعة تنقل العملاء على تصميم الإستراتيجيات التسويقية

النسبة	التكرار	الإجابة
98.9	280	أوافق
1.1	3	لا أوافق
100	283	المجموع

المصدر: الدراسة الميدانية، (٢٠١٣م).



من خلال الجدول (٤) نجد أن الغالبية العظمى (٩٨,٩٪) من العملاء في الدراسة ذكروا أنهم يوافقون على أن تغيير العلامة التجارية يؤثر على بناء وتصميم الإستراتيجيات التسويقية، وللتحقق من صحة الفرض لابد من دراسة العلاقة الارتباطية بين متغيرات الدراسة باستخدام اختبار (χ^2)، ويتضح ذلك بالنظر للجدول (٥).

جدول رقم (٥) اختبار (χ^2) للعلاقة بين تغيير العلامة التجارية وبناء وتصميم الاستراتيجيات التسويقية

قيمة (χ^2)	درجة الحرية	مستوى المعنوية	نسبة الأفضلية
8.95	1	0.003	5.25

المصدر: الدراسة الميدانية، (٢٠١٣م).

من الجدول أعلاه نجد أن معنوية (χ^2) هي (٠,٠٠٣) أقل من (٠,٠٥) مما يشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية وبناء وتصميم الإستراتيجيات التسويقية.

قيمة نسبة الأفضلية تشير إلى أن المبحوثين الذين لا يقومون بتغيير العلامة التجارية احتمال تأثيرهم على بناء وتصميم الإستراتيجيات التسويقية (٥,٢٥) مرة أكثر من المبحوثين الذين يقومون بتغيير العلامة التجارية.

٤/٤ العلاقة بين كثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية ودرجة الولاء للعلامة التجارية:

مما يجدر ذكره أنه لابد للمنشآت من خلق درجة من المطابقة بين منتجاتها وحاجات ورغبات المستهلكين؛ لأن ذلك سيسهم إيجاباً في بناء الولاء للسلعة لدى عدد مقدر من المستهلكين.

جدول رقم (٦) التوزيع التكراري والنسبي للمبحوثين حسب إجاباتهم حول تأثير سرعة وكثرة تنقل العملاء بين العلامات التجارية على الولاء للعلامة التجارية

النسبة	التكرار	الإجابة
98.2	278	أوافق
1.8	5	لا أوافق
100	283	المجموع

المصدر: الدراسة الميدانية، (٢٠١٣م).

وبقراءة الجدول رقم (٦) الذي يبين التوزيع التكراري والنسبي للمبحوثين حسب إجاباتهم حول تأثير سرعة وكثرة تنقل العملاء بين العلامات التجارية على الولاء للعلامة التجارية، يلاحظ أن معظم العملاء أي نسبة (٩٨,٢٪) يوافقون على أن كثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية يؤثر سلباً على درجة الولاء للعلامة التجارية.

جدول (٧) اختبار (χ^2) للعلاقة بين كثرة وسرعة تنقل العميل بين العلامات التجارية ودرجة ولائه للعلامة التجارية

قيمة (χ^2)	درجة الحرية	مستوى المعنوية	نسبة الأفضلية
3.11	1	0.078	3.13

المصدر: الدراسة الميدانية، (٢٠١٣م).

من نتائج اختبار (χ^2) أعلاه نلاحظ أن مستوى المعنوية المحسوبة (٠,٠٧٨) وعلى الرغم من أنها أكبر من (٠,٠٥) إلا أنه يمكن رفض فرض العدم عند مستوى الدلالة (١٠٪)، وذلك لأنه من واقع الدراسة الميدانية والنقاشات المركزة مع بعض المعينين في الصناعة يمكن اعتبار النتيجة معنوية؛ أي إن هناك علاقة إيجابية بين المتغيرين.

قيمة نسبة الأفضلية تشير إلى أن المبحوثين الذين لا يقومون بتغيير العلامة التجارية تكون درجة ولائهم أكبر (١٣, ٣) مرة أكثر من المبحوثين الذين يقومون بتغيير العلامة التجارية.

٤/٥ العلاقة بين كثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية وطبيعة الخدمات المقدمة للعملاء من المنشأة:

إن مساهمة الخدمات المقدمة لعملاء المنشأة أصبحت مسألة غاية في الأهمية ولها مدلولاتها على الولاء للعلامة التجارية. لذلك عند سؤال عينة البحث عن مدى ارتباط كثرة وسرعة تنقل العميل بين العلامات وطبيعة الخدمات التي يحصل عليها من المنشأة، تبين الموقف الذي يمكن النظر إليه من خلال الجدول (٨).

جدول (٨) التوزيع التكراري والنسبي للمبحوثين حسب إجاباتهم حول تأثير تنقل العملاء على طبيعة الخدمات المقدمة لهم من المنشأة

النسبة	التكرار	الإجابة
96.8	274	أوافق
3.2	9	لا أوافق
100	283	المجموع

المصدر: الدراسة الميدانية، (٢٠١٣م).

بقراءة الجدول أعلاه يتضح أن النسبة الغالبة من العملاء (٩٦,٨٪) يؤكدون أن كثرة وسرعة تنقل العملاء له تأثير سلبي على طبيعة الخدمات المقدمة لهم من المنشأة. تحقيق الفرض أعلاه يؤكد من خلال اختبار (χ^2)

جدول (٩) اختبار (χ^2) للعلاقة بين كثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية وطبيعة الخدمات المقدمة من المنشأة

نسبة الأفضلية	مستوى المعنوية	درجة الحرية	قيمة (χ^2)
4.21	0.05	1	3.62

المصدر: الدراسة الميدانية، (٢٠١٣م).

معنوية الاختبار أعلاه (٠,٠٥) تشير إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كثرة وسرعة تنقل العملاء بين العلامات التجارية وطبيعة الخدمات المقدمة لهم من المنشأة.

قيمة نسبة الأفضلية تشير إلى أن المبحوثين الذين لا يقومون بتغيير العلامة التجارية يؤكدون باحتمال (٤,٢١) مرة أن الخدمات المقدمة إليهم من المنشأة أفضل من تلك المقدمة إلى المبحوثين الذين يقومون بتغيير العلامة التجارية.

٥/استنتاجات البحث:

١. توقعات المستهلك عن منافع العلامة التجارية تعتبر السبب الرئيس لتغيير العلامة.
٢. تأتي الجودة في مقدمة أسباب تغيير العلامة ثم يليها السعر، الوفرة، الخدمات.
٣. هنالك علاقة ارتباطية موجبة بين سرعة وكثرة تنقل العميل بين العلامات التجارية وبين بناء وتصميم الإستراتيجيات التسويقية.

٤. هنالك علاقة ارتباطية موجبة بين سرعة وكثرة تنقل العميل بين العلامات التجارية وبين درجة ولاء العملاء.

٥. هنالك علاقة ارتباطية موجبة بين سرعة وكثرة تنقل العميل بين العلامات التجارية وبين طبيعة الخدمات المقدمة من المنشأة.

بناءً على الاستنتاجات السابقة خلص البحث إلى التوصيات التالية:

١. على المنشآت التركيز على تبني إستراتيجيات بناء العلامة التجارية ورعايتها وتطويرها والاحتفاظ بالعملاء، لضمان البقاء والاستمرار والازدهار في دني الأعمال بنجاح مع بناء قاعدة معلومات تتضمن تقسيماً للعملاء بحسب ولائهم.

٢. على المنشآت الاهتمام بجودة المنتجات من خلال استخدام المواد الأولية المناسبة التي تتلاءم مع مستوى الجودة المطلوب.

٣. على المنشآت وعبر قنواتها التسويقية القيام بدور المرشد للعملاء، وذلك ببناء علاقات ذات طابع شخصي مع العملاء، بحيث تتمكن من التعرف على احتياجات العميل واهتماماته الشخصية والمادية

٤. العمل على بناء نظام للحوافز يتناسب وتقسيمات العملاء، وذلك بموجب المعلومات التي توفرها قاعدة البيانات، وذلك من شأنه خلق قيمة إضافية للعلامة التجارية.

٥. زيادة الاستثمار في العملاء المكتسبين حديثاً والتركيز عليهم بهدف كسب ولاء الغالبية منهم.

٦. ضرورة التأكد من صدق المعلومات التي تحتويها الرسالة الإعلانية حتى لا تقدم معلومات غير صادقة عن السلعة أو الخدمة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تقليل استهلاك العلامة التجارية.

٧. القيام بدراسة سلوك المستهلك وعاداته وتقاليده ودخله، قبل بناء وتصميم الإستراتيجية التسويقية، وفي أثناء ذلك، وبعد تنفيذ الإستراتيجية، بصورة دورية لضمان مواكبتها لاحتياجات ورغبات المستهلكين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع:

١. أسعد، طلعت (١٩٨٩م)، "التسويق"، مدخل تطبيقي، مكتبة عين شمس، القاهرة.
 ٢. السيد، إسماعيل محمد (بدون تاريخ)، "سلسلة التسويق الحديثة" (الإعلان)، المكتب العربي الحديث، القاهرة.
 ٣. الشنواني، صلاح (بدون تاريخ)، "إدارة التسويق الحديثة"، المفهوم والإستراتيجية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
 ٤. الصحن وعباس، محمد فريد ونبيلة (٢٠٠٤)، "مبادئ التسويق"، الدار الجامعية، الإسكندرية.
 ٥. الصحن وعباس، محمد فريد ونبيلة (٢٠٠٤)، "مبادئ التسويق"، الدار الجامعية، الإسكندرية.
 ٦. العمر، رضوان محمود (٢٠٠٥)، "مبادئ التسويق"، دار وائل، عمان.
 ٧. توفيق وحسن، جميل وعادل (١٩٨٥)، "مبادئ التسويق وإدارة المبيعات"، الدار الجامعية، الإسكندرية.
 ٨. توفيق ومعلا، رائف وناجي، (٢٠٠٨)، "مبادئ التسويق"، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة.
 ٩. حافظ، محمد عبده، (٢٠٠٩)، "التسويق السلعي"، المكتب العربي للمعارف، القاهرة.
 ١٠. خير الدين، حسن محمد، (١٩٨٩)، "التسويق"، دار الإشعاع، القاهرة.
 ١١. عبد الفتاح، محمد سعيد، (١٩٨٦)، "التسويق"، المكتب العربي الحديث، القاهرة.
 ١٢. عبيدات، محمد إبراهيم، (١٩٩٥م)، "مبادئ التسويق"، مدخل سلوكي، دار المستقبل، عمان.
 ١٣. عبيدات، محمد إبراهيم، (٢٠٠٤)، "سلوك المستهلك"، (مدخل إستراتيجي)، دار وائل للنشر، الأردن.
 ١٤. عطية، طاهر موسى، (٢٠٠٤)، "أساسيات التسويق الحديث"، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.
 ١٥. معلا، ناجي، (٢٠٠٨)، "إدارة التسويق"، مدخل تحليلي إستراتيجي متكامل، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن.
- ثانياً: الرسائل الجامعية:
١. الألفي، ريم محمد، (٢٠٠٢)، "قياس رضا العميل عن الخدمة المقدمة وعلاقته بسلوك ما بعد الشراء"، رسالة ماجستير جامعة عين شمس، مصر.

٢. الخضر، محمد صالح، (٢٠٠٥)، "دراسة تحليلية للعوامل المؤثرة على ولاء طلاب الجامعات للعلامات التجارية لسلع التسوق غير المعمرة"، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر.
٣. القطان، عبید جاسم، (٢٠٠٢)، "تقويم أثر التسويق بالعلاقات على ولاء طالبي خدمات النقل الجوي بالتطبيق على مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية"، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر.
٤. بدوي، مأمون يس، (٢٠٠٩)، "مفاهيم وأساليب التسويق بالعلاقات في المنشآت السودانية"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزيرة، السودان.
٥. صالح، مؤيد حاج، (٢٠١٠)، "أثر مواصفات المنتج والعوامل الشخصية والاجتماعية للمستهلك نحو الولاء للعلامة التجارية"، دراسة ميدانية لمشتري أجهزة الهاتف المحمول في مدينة دمشق، جامعة دمشق، سوريا.
٦. عبد الله، أحمد عبد الوهاب، (١٩٩٤)، "أثر الولاء للاسم والعلامة التجارية على قرار المستهلك النهائي بالتطبيق على قطاع المنظمات الصناعية بمصر"، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر.
٧. مهران، أميرة فؤاد، (٢٠٠١)، "إدارة الأسماء والعلامات المميزة وأثرها على الإستراتيجيات التسويقية للشركات المصرية"، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر.

ثالثاً: الدوريات والمجلات العلمية:

١. تيمان وآخرون (٢٠١١)، "العوامل المؤثرة على اختيار وسيلة الإعلان الترويجي، بالتركيز على محلية مدني الكبرى"، مجلة الجزيرة للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الجزيرة، السودان م ١، ع ٢، ٣-٣٠.

رابعاً: الشبكة العنكبوتية الدولية:

1. best-global-brands-2010/www.interbrand.com(
2. WWW.Philadelphia.edu.jo
3. WWW.Maharty.com



الثقة التنظيمية كمتغير وسيط فيه العلاقة بين عدالة التوزيعات وانتشار الفساد الإداري «دراسة تطبيقية على العاملين بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا»

الدكتور جمال عبد الحميد محمد مدرس إدارة الأعمال
كلية التجارة وإدارة الأعمال جامعة حلوان

ملخص البحث

شهدت مصر منذ عدة عقود ماضية العديد من الظواهر والأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية زادت حدتها بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير، ولعل من أهم تلك الظواهر ظاهرة الفساد الإداري والذي يعد من الموضوعات الهامة في أدبيات الإدارة. ويستهدف هذا البحث دراسة وتحليل العلاقة بين عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية وانتشار الفساد الإداري في المؤسسات، وفي سبيل ذلك جمعت بيانات من (٣٠٢) مفردة ممثلة لمجتمع البحث، واستخدم الباحث أساليب الارتباط والانحدار لتبيان هذه العلاقة، وقد توصل الباحث إلى:

- وجود ارتباط طردي قوي بين عدالة التوزيعات وأبعاد الثقة التنظيمية
- وجود ارتباط عكسي قوي بين عدالة التوزيعات وأبعاد الفساد الإداري
- وجود ارتباط عكسي متوسط بين الثقة التنظيمية وأبعاد الفساد الإداري
- وجود تأثير لإدخال متغير الثقة التنظيمية في العلاقة بين عدالة التوزيعات وانتشار الفساد الإداري



Abstract:

This paper investigates the relationship of administrative corruption phenomenon with the distributive justice and organizational trust in the organizations. Thus, a sample of 303 observations has been collected, and the analysis of correlation and regression has been employed to illuminate such relationship. The results illustrate strong positive correlation between distributive justice and the dimensions of organizational trust, whereas a strong negative correlation between distributive justice and the administrative corruption has been revealed. Also, a medium negative correlation between organizational trust and the dimensions of administrative corruption has been discovered. Finally, the study finds an impact of involving the variable of organizational trust in the relationship between the distributive justice and the administrative corruption.

أولاً. مقدمة:

باستقراء الواقع العملي يمكن القول بأن الفساد الإداري أصبح ظاهرة منتشرة على مستوى الأفراد وعلى مستوى القيادات الإدارية والمالية، وفي العديد من الدول، ولا توجد دولة خالية من الفساد فهو متغلغل في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء.

إن ما تشهده مصر منذ عدة عقود ماضية من ظواهر وأزمات سياسية واقتصادية واجتماعية زادت حدتها بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير تختلف في أشكالها وأثارها، ولعل من أهم تلك الظواهر هي ظاهرة الفساد الإداري بمختلف أشكاله وأنواعه (الاختلاس، التزوير، الرشوة، الإهمال، سوء استخدام السلطة، وغيرها). حيث يعد هذا الموضوع من الموضوعات الهامة في أدبيات الإدارة خصوصاً مع نمو الاتجاه الحالي في الدراسات الميدانية نحو تناول الظواهر السلوكية المناوئة للإنتاج أو ما يسمى باللغة الإنجليزية Counter-productive behaviors.

ونظراً لما للفساد الإداري من آثار سلبية على المنظمات، والتي تتمثل في فقدان الثقة في الإدارة العليا وفي العاملين بالإدارات الوسطى والإدارة الإشرافية، ظهور اللامبالاة، وزيادة المشاكل الاجتماعية، عدم المساواة في تطبيق القانون. من هنا جاءت هذه الدراسة لتحليل أثر غياب كل من عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية على انتشار الفساد الإداري في الوحدات المحلية بمحافظة المنيا مع الأخذ في الاعتبار أن الثقة التنظيمية تتوسط هذه العلاقة خاصة في ظل ندرة الدراسات التي تهتم بهذا الجانب.

ثانياً : الإطار النظري والدراسات السابقة :

يمكن القول بأن الفساد الإداري يعتبر من القضايا الإدارية التي بدأت تتغلغل بصورة مكثفة في أدبيات الإدارة، ويتم التعويل عليها كمرشد فعال للممارسة الإدارية. وبناء على ذلك سوف يتم عرض الإطار النظري للبحث والدراسات السابقة كما يلي:

١/٢ : الفساد الإداري: (Administrative Corruption)

١ / ١ / ٢ : مفهوم الفساد الإداري:

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الفساد الإداري. وقد يعزى سبب ذلك إلى اختلاف المدارس الفلسفية التي تناولت موضوع الفساد الإداري، واختلاف أفكار وثقافات وتوجهات رواد هذه المدارس. ويمكن تناول مفهوم الفساد الإداري كالتالي:

- عرف كلٌّ من مهدي وموسي (١٩٩٣) الفساد الإداري بأنه عبارة عن استعمال للوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية وبشكل مخالف للقوانين المعمول بها .
- وعرفه الأعرابي (١٩٩٥) بأنه هو القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة.
- كما عرفه Caiden (١٩٩٧) بأنه التأثير غير المشروع في القرارات العامة .
- بينما وصفه عامر (٢٠٠٠) بأنه " سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية.

• في حين عرفه منقذ وأنعام (٢٠٠٠) الفساد الإداري بأنه "استغلال السلطة للحصول على ربح أو منفعة أو فائدة لصالح شخص أو جماعة، بطريقة تشكل انتهاكاً للقانون أو لمعايير السلوك الأخلاقي الراقي".

وعلى ذلك يمكن للباحث القول بأن الفساد الإداري هو سلوك غير رسمي بديل عن السلوك الرسمي ينتج عن أسباب داخلية أو خارجية في المنظمات؛ يتضمن إخلال الموظف بواجبات وظيفته سعياً لتحقيق مكاسب له أو لأفراد أسرته أو أصدقائه.

٢/١/٢: أشكال الفساد الإداري:

أصبحت ظاهرة الفساد الإداري حديث الساعة واستحوذت على اهتمام المنظمات والهيئات الدولية كما حظيت باهتمام الكثير من أساتذة الإدارة والمفكرين بشكل عام (اليوسف ، ٢٠٠٠)، (إبراهيم والصرايرة، ٢٠٠١)، (أبو يوسف، ١٤١٧)، (علوان، ٢٠٠٧)، (Caiden ، ١٩٨٧)، (Gould ، ١٩٨٠)، (Gould) ومن خلال مراجعة الباحث للأدبيات السابقة في هذا المجال، فإنه يمكن تقسيم أشكال الفساد الإداري إلى أربعة مجموعات كالتالي:

أ- الفساد التنظيمي: وهو مجموعة من الظواهر السلبية التي تمثل إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة من قبل موظف الخدمة وتمثل أهم أشكاله مايلي:

- الامتناع عن أداء العمل وبشكل مستمر.

- عدم أداء الفرد العامل عمله بدقة وإخلاص.

- عدم تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة من رؤساء العمل.

- إفساء أسرار العمل التي تؤثر على تحقيق أهداف المصلحة العامة.

- عدم التعاون مع زملاء العمل فيما يتعلق بتحقيق أهداف المنظمة.

ب- الفساد السلوكي: وهو مجموعة من الظواهر السلبية للسلوك الوظيفي للفرد أو الأفراد العاملين في الأجهزة العامة؛ هذا السلوك السلبي يتمثل في عدة صور وأشكال هي:

- ممارسة الفرد أعمال تعييبه وتعيب الجهاز الإداري الذي ينتمي إليه.



- أداء أعمال غير رسمية وغير مسموح بها في أثناء العمل الرسمي.
- استغلال الموارد المتاحة في تحقيق منافع شخصية.
- التحايل على تعليمات العمل لتحقيق مكسب شخصي
- ج- الفساد المالي: ويتمثل في مجموعة من المخالفات السلبية التي يرتكبها الفرد الموظف عند إنجاز المعاملات المالية، سواء ما يرتبط منها بالمصلحة العامة أم بمصلحة المواطنين الذين يتعاملون مع المنظمات العامة ويتمثل في الأشكال الآتية :
 - مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها من قبل الإدارات المركزية أو التعليمات المالية المعمول بها.
 - الإهمال والتقصير الذي يترتب عليه ضياع حق مالي.
 - مخالفة تعليمات الأجهزة المركزية للرقابة والتفتيش والمكلفة بمتابعة تنفيذ الأعمال المالية للمنظمات العامة.
- د- الفساد الجنائي: ويتمثل في مجموعة من الأشكال التي يتم فيها التأثير على الموظف بهدايا مادية أو غير مادية بطرق غير قانونية، القصد منها اتخاذ قرار في صالح من قدموا تلك الهدايا، و يأخذ أشكال متعددة وهي:
 - السرقة: ويقصد بها أخذ الأموال العامة خفية، وتعتبر من السلوكيات المحرمة والمدانة شرعا وقانوناً، وتقع السرقة عادة على الأموال النقدية أو الأشياء العينية .
 - الرشوة: ويقصد بها كل ما يعطيه المواطن (الراشي) لموظف عام أو صاحب سلطة (مرتش) لتنفيذ ما يريده الأول.
 - التزوير: وهو تغيير لطبيعة المستندات والوثائق الرسمية، حتى تستعمل فيما زورت من أجله، ويترتب عليها الإضرار بالغير.
 - الإهمال: وهو الفعل الذي ينتج عنه ضرر كبير مثل الإهمال في تحصيل الأموال المستحقة للدولة، أو عدم الالتزام بمواعيد العمل أو الإهمال في مراجعة الطلبات وغيرها.



- الوساطة : وهي التوسل في إنجاز الأعمال بسرعة، أو بتقليل ما يتحمله من أعباء مالية أو غيرها من جرائم السلوك الشخصي في العمل.

٢/١/٢ الدراسات السابقة: تناولت دراسة (Bernard.1984) مشكلة فساد الأفراد العاملين في السجون والعوامل المؤثرة في حدوثه، وتوصلت الدراسة إلى أن أهم أشكال الفساد تتمثل في استعمال الموارد في غير الغرض المحدد لها ، الابتزاز، الاستغلال، السرقة، الاختلاس وغيرها، وأن أهم أسباب حدوث الفساد هو ضعف نظام الرقابة وضعف الحوافز الممنوحة للعاملين في السجون .

في حين تناولت دراسة (عبد المحسن ، ١٩٩٤) وصف ظاهرة الرشوة من وجهة نظر المواطنين والموظفين في الوحدات العامة المصرية، وتوصلت إلى أن من أهم الأسباب التي ساهمت في انتشار الرشوة هي (التعقيدات والإجراءات الروتينية والبطيئة، جهل المواطنين بالإجراءات المطلوبة، وغموض بعض اللوائح مما يتيح للموظف حرية التفسير والتلاعب حسب أغراضه ومقاصده الشخصية.

بينما تناولت دراسة (منقذ وإنعام ، ٢٠٠٠) العوامل المؤثرة في الفساد الإداري الشخصية والتنظيمية وتوصلت الدراسة إلى أن من يقومون بالفساد الإداري هم غالباً من الموظفين الشباب المتزوجين الذين لديهم مؤهلات متوسطة، ويمتازون بعلاقات وطيدة مع رؤسائهم في العمل وعلاقات ضعيفة مع زملائهم الموظفين

في حين اقترحت دراسة (Ogus. 2004) استراتيجية للحد من ظاهرة الفساد بدلاً من محاولة منعها نهائياً، تركز هذه الاستراتيجية على الإجراءات والترتيبات التنظيمية والتي إذا تم تصميمها بشكل مناسب فإنها ستؤدي إلى تحقيق الهدف منها.

بينما تناولت دراسة (Luo,2005) أربع محاور تشكل في مجموعها الفساد التنظيمي وهي (الفساد والبيئة التنظيمية، الفساد التنظيمي وأثاره، الفساد والسلوك التنظيمي، الفساد والهندسة التنظيمية)، وقامت باستخدام مقياس الفساد لتحديد المنظمات الفاسدة، وتوصلت إلى:

(أ) أوضحت الدراسة أن غياب الرقابة التنظيمية، وعدم الشفافية، وعدم العدالة والظلم، ودرجة التعقيد، هي التي تحفز على القيام بالأعمال غير المشروعة

(ب) هناك مجموعة من السلوكيات الفاسدة تسود داخل المنظمات من أهمها (المخالفات بوجه عام، المخالفات الإجرائية، المخالفات الهيكلية).

(ج) الفساد الإداري يعيق عملية التطوير التنظيمي، ويؤدي إلى عدم الكفاءة التنظيمية.

(د) يقاوم الفساد الإداري بناء الثقافة التنظيمية وبناء الهياكل التنظيمية.

في حين استخدمت دراسة (Graaf & Huberts,2008) أسلوب دراسة الحالة لمعرفة طبيعة الفساد من خلال دراسة (١٠) حالات للنساء في هولندا وتوصلت الدراسة إلى أن الفساد يحدث عادة في غضون علاقات دائمة ، وأن أهم الدوافع وراء الفساد بصرف النظر عن الكسب المادي تشمل الصداقة والحب والرغبة في إفتتاح الآخرين .

ويمكن للباحث من خلال استقراء الواقع والدراسات السابقة إيجاز أهم ملامح انتشار الفساد الإداري في الوحدات المحلية فيما يلي:

(أ) تداخل الاختصاصات والسلطات وتعدد مراكز اتخاذ القرارات الأمر الذي يجعل الموظف العام مسئولاً أمام أكثر من رئيس، وبالتالي يسهل عليه القيام بالمخالفات الإدارية التي تقوده إلى ارتكاب ممارسات الفساد.

(ب) التراخي في تقويم الانحرافات وكشف المشكلات ومعالجتها في الوقت المناسب مما يخلق انطباعاً لدى الموظف العام بعدم اكتراث الإدارة واهتمامها وحرصها على سير العمل بالصورة المطلوبة؛ الأمر الذي يدفع ارتكاب كل المخالفات غير المشروعة.

(ت) سيادة النمط الاستبدادي في الإدارة والقيادة؛ الأمر الذي يترتب عليه تركيز السلطات والصلاحيات في قمة الهرم الإداري والاعتماد على أساليب التهريب والعقاب للمرؤوسين دون الاعتراف بالإنجازات الفردية للموظفين في العمل ومكافأتهم عليها.

(ث) جمود الروتين وتعقد الإجراءات البيروقراطية تؤدي إلى استغراق الموظف في تفاصيل الإجراءات ومرورها بالعديد من الحلقات للحصول على الموافقات المطلوبة، وهذه الإجراءات تعد فرصة مناسبة أمام الموظف العام لتحقيق مكاسب شخصية كقبول الرشاوى مقابل تسهيل الإجراءات الإدارية.



(ج) عدم الاستقرار الإداري في كثير من المؤسسات والأجهزة والإدارات العامة وكثرة التقلبات والتكاليف خلال فترة زمنية قصيرة، يشجع على استغلال المناصب أو الوظيفة وصرف الجهد والوقت بحثاً عن سبل الثراء وجمع المال بالفساد نتيجة الاقتناع بأن المنصب أو الوظيفة ليست دائمة وأنه لا مجال أمامه لإثبات ذاته؛ لأنه عرضة للنقل والاستبدال بأخر.

(ح) تخلف نظم الحوافز والمكافآت وعدم قدرتها على تلبية متطلبات الموظف العام الحياتية والاجتماعية والاقتصادية، نتج عنه جنوح كثير من الموظفين إلى ارتكاب ممارسات مخالفة للتعويض عن القصور في نظم الحوافز والمكافآت من خلال تعاطي الرشوة والعمولة والاختلاس.

٢/٢ : الثقة التنظيمية: Organizational trust

اهتمت المداخل الحديثة في الفكر الإداري بمفهوم الثقة التنظيمية؛ حيث قامت النظرية اليابانية (Z) على ثلاثة مرتكزات أساسية وهي (الثقة، المهارة، المودة)، (الطائي، ٢٠٠٧)، ويمكن تناول هذا المحور من خلال الاتي:

١/٢/٢ : مفهوم الثقة التنظيمية وأهميتها: لقد ركز الباحثون في تفسير مفهوم الثقة علي أنها درجة إيمان وتقبل الفرد للقرارات والسياسات التي تضعها إدارة المنظمة والتي تقوم بتنفيذها وإدارتها بشكل عادل لجميع الأطراف وبالالتجاه نفسه .

وتعرف أيضاً بأنها الإيمان العام والثقة بنوعية وقبول أشخاص معينين مثل زملاء العمل والرئيس المباشر أو مجموعات معينة مثل الإدارة العليا، والرغبة في الاعتماد عليهم علي أساس تصرفهم كما هو متوقع منهم، فضلاً عن عدم الاهتمام بمراقبة ومتابعة سلوكهم (Chen & Dhillon, 2003).

أما (starter, ٢٠٠٥) فيري الثقة بأنها درجة تفويض بعض المسؤوليات والمهام للمرؤوسين الذين يمثلون التوقعات الإيجابية الواثقة لإنجازهم لتلك المهام والمسؤوليات.

هذا وقد وصف (Puusa & tolrane . 2006) الثقة بأنها الرابط الاجتماعي (social glue) الذي يربط ويلصق الأنواع المختلفة للهيكل التنظيمية معاً، وهي عنصر أساسي لبناء العلاقات الإنسانية؛ إذ تخلق التآزر وتعطي الناس الشعور بالأمان.

وعرفها (الطائي، ٢٠٠٧) بأنها إيمان الفرد والقائد والعاملين معه بالأهداف والقرارات والسياسات التنظيمية في المنظمة بما يعكس رضا والتزام الجميع تجاه المنظمة.

في حين يرى الشكرجي (٢٠٠٨) أن الثقة التنظيمية هي عبارة عن توقعات ومعتقدات ومشاعر إيجابية يحملها الأفراد تجاه المنظمة التي ينتمون إليها، والمرتبطة بالممارسات والسلوكيات الإدارية المطبقة والتي روعي فيها الالتزام بالقيم الأخلاقية والابتعاد عن كل ما يضر بالمصالح المشتركة.

وعموماً فإن مفهوم الثقة التنظيمية يعكس خمس حقائق وهي Hoy& Moran.2003

• الإحسان (Benevolence) : وهو شعور طرف ما بأن الطرف الآخر يحسن عليه بالخير ويمده بالعطف .

• الاعتمادية (Reliability) : وهو المدى الذي يعتمد فيه شخص ما على شخص أو مجموعة أخرى .

• الجدارة (Competency) : أي امتلاك المهارة والمعرفة والخبرة .

• الأمانة (Honesty) : أي شخصية وسلامة ونزاهة ومصداقية الطرف المؤمن .

• الانفتاح (Openness) : أي ليس هناك أي حجب للمعلومات .

وقد بحثت دراسة Blomqvist.et.al.2004 العلاقة بين الثقة التنظيمية وبعض القضايا الهامة مثل (التعاون، التنسيق داخل المنظمة) وتوصلت إلى وجود ارتباط إيجابي بين الثقة السائدة والمروسة وبين زيادة عمليات التعاون والتنسيق داخل المنظمة، كما أثبتت الدراسة أن الثقة وسيلة لزيادة المرونة الإستراتيجية وتقود إلى مزيد من التكيف.

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن تكوين وبناء الثقة في المنظمات يعد مطلباً أساسياً لضمان التفاعل والتبادل بين الأطراف لإنجاز المهام المطلوبة بكفاءة وفعالية، وبدونها لا يمكن أن تستقر المنظمات في العمل والبقاء.

٢/٢/٢: أبعاد الثقة التنظيمية: تناول عديد من الدراسات والأبحاث أبعاد الثقة التنظيمية، واتفق أغلبها على وجود ثلاثة أبعاد حظيت بالقبول والاعتماد من قبل العديد منها مثل دراسة

(Adams.2004) (Dirks & ferrin.2002) (Strater.2005)) وهي :

أ- الثقة في المشرفين (الرئيس المباشر): Trust in supervisors وهي تمثل التوقعات الإيجابية للمرؤوسين تجاه مشرفيهم في العمل وفقا للعلاقات المتبادلة بين الطرفين Pillai, 1999، والثقة هي سمة رئيسة مرتبطة بالقيادة ، إذ إن الأمانة والاستقامة هي سمة أساسية وحتمية للقيادة فعندما يثق الأفراد بالقائد فإنهم يرغبون أن يكونوا تحت طوع أو امره لأنهم على ثقة بأن كل من حقوقهم ومصالحهم لن يساءلها ؛ إذ إنه من غير المحتمل أن يتبع الأفراد ما يرونه غير أمين أو يعمل على استغلالهم (Robbins. 2003).

هذا وقد سعت دراسة (Straiter.2005) إلى اختبار دور ثقة المشرفين بمرؤوسيههم ومنظمتهم وأثرها علي الرضا الوظيفي والالتزام التنظيمي ؛ حيث طبقت الدراسة على إحدى شركات الأدوية بنيوجيرسي في الولايات المتحدة الأمريكية واستخدم الباحث استبيان وزع على عينة مكونة من (١١٧) مدير مبيعات وأفرزت نتائج البحث أن العلاقة بين ثقة المشرف بالمنظمة والالتزام التنظيمي أقوى من ثقته بالمرؤوسين والالتزام التنظيمي .

ب- الثقة في زملاء العمل: Trust in Co-Worker ويقصد بها تلك العلاقات التعاونية المتبادلة والموقف الإيجابي بين الأفراد العاملين من حيث الاعتماد المتبادل والاشترك في الأفكار والمعلومات والاتصالات المفتوحة بين جميع الأطراف وذلك بما يساهم في تحقيق الأهداف والغايات المشتركة Becerra&Gupta.2003. وقد أصبحت الثقة بين زملاء العمل مسألة مهمة في منظمات اليوم التي تعتمد بشكل كبير على مجموعات أو فرق العمل؛ الذين يتمتعون بمهارات تكاملية وهم يكونون ملتزمين بتحقيق هدف مشترك؛ فالثقة تؤثر في أداء الفريق نحو الوصول إلى الأهداف المطلوبة (Dirks & Ferrin, 2002).

ج- الثقة بإدارة المنظمة: Trust in Organization Management إن المعضلة الأساسية التي تواجه المنظمات التي تكون تكاليفها باهظة والتي ربما تؤدي إلى فشلها أو انهيارها بالكامل هي فقدان الثقة بإدارة المنظمة من قبل العاملين ، فالتقنية بمفردها لا يمكنها إدارة أمور المنظمة وسيبقى للأفراد العاملين الأهمية الكبرى في العمل والتطوير والابتكار . وإذا ما أريد للمنظمات

النجاح في تحقيق أهدافها، وإدارتها بكفاءة ومعنوية عالية لا بد من وجود الثقة المتبادلة، فنقص الثقة يجعل العاملين بلا قيمة، كما إن انعدام الثقة يجعل الأفراد يفضلون مصالحهم الشخصية على مصالح المنظمة. ومن ثم انخفاض ولأهم (العنزي، الساعدي، ٢٠٠٤). كما أن مستوى الثقة التنظيمية يرتبط بعلاقة مع سلوك المواطنة التنظيمية المتمثل في (الضمير، والمجاملة، الإيثار). Altunts & Baykal.2010.

٣/٢ : عدالة التوزيعات Distributive justice

تعتبر عدالة التوزيعات أحد أبعاد العدالة التنظيمية التي تتمثل في أربعة أنواع هي (عدالة التوزيعات، عدالة الإجراءات، عدالة التعاملات الشخصية، عدالة المعلومات، Fodchuk.2007، Colquitt.2001، وهي من أهم المسببات التي يمكن أن تؤثر على سلوكيات الأفراد داخل المنظمات سواء الإيجابية منها أو السلبية .

ويقصد بها العدالة المدركة عن توزيع الموارد من قبل المنظمة، فهي تركز على إدراك الموظفين لعدالة المخرجات المستلمة، وقد حدد Organ 1988 ثلاثة قواعد لعدالة التوزيع هي:

(أ) قاعدة المساواة : وتقوم على فكرة إعطاء المكافآت على أساس المساهمة .

(ب) قاعدة النوعية : وتقوم على تساوي فرص الحصول على المكافآت بغض النظر عن الخصائص الفردية.

(ج) قاعدة الحاجة : وتقوم على فكرة تقديم الأفراد ذوي الحاجة الملحة على الآخرين بافتراض تساوي الأشياء الأخرى.

إن عدالة التوزيعات وعدالة الإجراءات تؤثران على المخرجات الشخصية للفرد العامل والمتمثلة بالرضا الوظيفي والمالي، وكذلك على المخرجات التنظيمية والمتمثلة بالولاء التنظيمي ونظام تقييم الأداء (McFarlane & Sweeney, 1990). كما يوجد علاقة عكسية بين العدالة بنوعها (الإجرائية والتوزيعية) وظهور السلوكيات السلبية سواء تلك الموجهة نحو المنظمة أو تلك الموجهة نحو الأفراد (Fox et al. 2001). وتؤثر العدالة التنظيمية بعناصرها المختلفة، والصراعات بين الأفراد، والقيود التنظيمية على جميع السلوكيات المناوئة للعمل (عويس، ٢٠٠٨).



٤/٢ : العلاقة بين عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية وانتشار الفساد الإداري:

تعد البيئة الإدارية بكل مكوناتها عاملاً مشجعاً على ارتكاب ممارسات الفساد في المنظمات، خاصة إذا كانت تلك البيئة يسودها التسبب واللامبالاة والفوضى وانعدام النظام وغياب كل من العدالة والثقة التنظيمية. فغياب العدالة التنظيمية بين الأفراد العاملين سواء ما يتعلق بفقدان الترقية أو التدريب، والمكافآت المالية يؤثر على انتشار ظاهرة الفساد الإداري

(Bernard . 1984). (Mcfarland and Sweeney.1990).

كما أن عدالة التوزيعات تفسر ما يقرب من ١٢٪ من التغيرات في انتشار الفساد الإداري، وهي نتيجة ضعيفة للغاية، الأمر الذي يستدعي ضرورة إدخال المتغيرات الوسيطة في دراسة هذه العلاقة (علوان، ٢٠٠٧). وقد أشار عديد من الباحثين إلى أهمية بناء الثقة التنظيمية بين الأفراد والإدارة، فهي عامل هام في تحقيق التكامل للمنظمة ومفتاح رئيس للسلوك الشخصي المتوقع (Amico، ٢٠٠٣)، وهي عامل أساس في أي شكل للتفاعل الإنساني وفقاً لرأي (Domingue & pels.2004)، كما أنها أساسية وجوهرية لفهم السلوك الجماعي والفردي (الساعدي، ٢٠٠٤). وقد أكدنا (هاشم والعايدي، ٢٠١٠) على أن الثقة التنظيمية تساعد على تكوين اتجاهات إيجابية للعاملين تجاه المنظمة وتساعد على تحقيق فعالية إدارة المنظمة وتؤثر في مستوى أداء العاملين.

هذا وتشكل العلاقات بين الزملاء مصدراً مهماً للدعم النفسي والاجتماعي للموظف. فغالباً ما يتلقى الموظف الدعم والتأييد والتخفيف من ضغط العمل من قبل زملائه، كما يمكن أن ينبهوا زملائهم إلى الأخطاء التي وقعوا فيها أو من المحتمل أن يقعوا فيها، في حين أن الموظف الذي لديه علاقات سيئة مع زملائه فإنه يشعر بالنبذ والاعترا ب وعدم الاندماج مما يؤثر بشكل واضح على درجة ارتباطه بالمنظمة وعدم الشعور بالانخراط في الواجبات ومستوي الولاء والالتزام الوظيفي (Kram & Isabella.1985).

كذلك فإن العلاقة الضعيفة وعدم الثقة بين القائد والمرؤوسين تؤدي إلى استغلال كل شخص للآخر والتركز على الاهتمامات الفردية؛ حيث يحاول كل طرف أخذ أكبر قدر من حقوقه مع تقديم أقل قدر من الواجبات، وكذلك العلاقة بين المشرف والموظف هي من أكثر العوامل جذباً في العمل، وهي من العوامل التي تدفع الموظفين للالتزام وتحقق لهم الربح. (Alzoubi,2005).

وتوصل (علوان، ٢٠٠٧) إلى وجود تأثير للعدالة بأبعادها الثلاثة (التوزيعية، الإجرائية، التعاملية) على انتشار الفساد الإداري، حيث بلغ معامل التفسير (٧٢٪). وعلى الوجه الآخر فقد أوضح (ماجد، ١٩٨٨) بأن انتشار الفساد الإداري يؤدي إلى فقدان ثقة الإدارة العليا بالعاملين في الإدارات الوسطى والإدارة الإشرافية، وهذا يؤدي إلى تركيز الصلاحيات وعدم تفويضها مما يؤدي إلى كثرة التعقيدات والإجراءات الروتينية، والغموض في بعض اللوائح مما يتيح للعاملين حرية التفسير والتلاعب بها؛ الأمر الذي يفسح المجال للبعض من وضع عراقيل إدارية بهدف الحصول على منافع شخصية إضافية من المواطنين المتعاملين مع المنظمة.

هذا وقد كشف (Alexander & ruderman, 1987) عن وجود علاقة إيجابية بين عدالة التوزيعات والعدالة الإجرائية والثقة التنظيمية على مستوى الإدارة العليا، كذلك توصل (Lind & tyler, 1988) إلى نتائج مشابهة؛ مما يشير إلى أن العدالة التنظيمية بوجه عام وعدالة التوزيعات على وجه الخصوص ربما تكون مهمة في بناء الثقة التنظيمية.

إن الثقة تولد شعوراً بالتزام غير محدود والذي ينعكس على سلوك العاملين. فعندما يكون هناك ثقة نجد أن المرؤوس سيكون أكثر رغبة للانخراط في سلوكيات الدور الممتاز طالما أنه يدرك أنه لن يخس أو يضيع حقه (Podskaff, et.al., 1990).

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن القول في ضوء الدراسة النظرية والدراسات السابقة وفي حدود علم الباحث بالرغم من وجود العديد من الدراسات التي تناولت قضايا العدالة التنظيمية والثقة التنظيمية من ناحية، وكذلك دراسات تناولت إحدى هذه القضايا مع انتشار الفساد الإداري، يمكن القول إن هناك ندرة في الدراسات العربية والأجنبية المتعلقة بدراسة العلاقة بين عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية وانتشار الفساد الإداري في المؤسسات

ثالثاً: مشكلة البحث:

تعتبر القطاعات الحكومية هي الجهات الرئيسة المعنية بتنفيذ سياسات الدولة العامة، وتقديم الخدمات المختلفة لأفراد المجتمع وتحقيق التنمية، ونظراً لما يسببه الفساد من معوقات اقتصادية وثقافية واجتماعية وانخفاض مستوى جودة الخدمات الذي تتضح مظاهره كما جاء في تقرير عن



حالة الفساد في مصر الصادر عن منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد التابعة لمركز نظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار الصادر عام ٢٠٠٧ التابع لمجلس الوزراء في مصر فيما يلي:

- (١) انتشار الرشوة بكافة مرادفاتها من هدايا وإكراميات.
- (٢) تصرف الموظف العام في المال العام لتحقيق مصالح شخصية غير مسموح بها.
- (٣) مجاملات الأقارب والمعارف بتسهيل الإجراءات الحكومية وتلافي الوقوف في طوابير الانتظار.
- (٤) سرقة المال العام وتبديد واختلاس العهدة.

كما أوضح التقرير السابق بأن المؤشر العام لإدراك الفساد بلغ نحو (٦٦) نقطة من (١٠٠) نقطة مما يشير إلى ارتفاع إدراك ظاهرة الفساد الإداري في مصر. وقد سجلت محافظة المنيا وفقاً لهذا المؤشر (٥٨ و٢١) نقطة، وباستقراء الدراسات السابقة يتضح أنها ركزت على دراسة غياب العدالة التنظيمية بوجه عام، وعدالة التوزيعات على وجه الخصوص ونقص الثقة التنظيمية لدى العاملين في المنظمة الذي يعكس بدوره على الالتزام التنظيمي، وتجاهلت أثر غيابهما على انتشار الفساد الإداري. ضمن هذا الإطار تبلورت مشكلة البحث في بحث العلاقة بين عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية وانتشار الفساد الإداري في الوحدات المحلية بمحافظة المنيا. ووعليه فإنه يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

- (١) ما مستوى إدراك العاملين بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا بالثقة التنظيمية.
 - (٢) ما مستوى انتشار الفساد الإداري بتلك الوحدات من وجهة نظر العاملين بها.
 - (٣) هل هناك علاقة بين إدراك العاملين لعدالة التوزيعات والثقة التنظيمية.
 - (٤) هل هناك علاقة بين عدالة التوزيعات وانتشار الفساد الإداري بالوحدات المحلية.
 - (٥) هل توجد علاقة بين الثقة التنظيمية وانتشار الفساد الإداري بالوحدات المحلية.
 - (٦) إلى أي مدى تؤثر الثقة التنظيمية على العلاقة بين عدالة التوزيعات وانتشار الفساد والإداري.
- رابعاً : أهداف البحث :

في ضوء مشكلة البحث والدراسات السابقة فإن البحث يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتمثل فيما يلي:

- (١) التعرف على مستوى الثقة التنظيمية بأبعادها الثلاثة لدى العاملين بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا.
- (٢) التعرف على مدى انتشار الفساد الإداري بالوحدات المحلية بأشكاله الأربعة.
- (٣) التعرف على طبيعة واتجاه العلاقة بين عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية.
- (٤) التعرف على طبيعة واتجاه العلاقة بين عدالة التوزيعات وانتشار الفساد الإداري بالوحدات المحلية.
- (٥) التعرف على طبيعة واتجاه العلاقة بين الثقة التنظيمية وانتشار الفساد الإداري بالوحدات المحلية.
- (٦) بيان مدى تأثير الثقة التنظيمية على العلاقة بين عدالة التوزيعات وانتشار الفساد الإداري.
- (٧) تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي تساعد إدارة هذه الوحدات على الحد من ظاهرة انتشار الفساد الإداري.

خامساً : فروض البحث :

في ضوء مشكلة البحث والدراسات السابقة وأهدافه فإنه يمكن اختبار صحة أو خطأ الفروض التالية:

الفرض الأول : توجد اختلافات معنوية بين آراء العاملين بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا فيما يتعلق بمستوى الثقة التنظيمية بأبعادها الثلاثة .

الفرض الثاني : توجد اختلافات معنوية بين آراء العاملين بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا فيما يتعلق بانتشار الفساد الإداري بأشكاله الأربعة

الفرض الثالث : يوجد تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية لعدالة التوزيعات على الثقة التنظيمية لدى العاملين بالوحدات المحلية.

الفرض الرابع : يوجد تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية لعدالة التوزيعات على انتشار الفساد الإداري بالوحدات المحلية



الفرض الخامس : يوجد تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية للثقة التنظيمية لدى العاملين بالوحدات المحلية على انتشار الفساد الإداري بتلك الوحدات .

الفرض السادس : يوجد تأثير لعدالة التوزيعات والثقة التنظيمية لدى العاملين بالوحدات المحلية على انتشار الفساد الإداري بتلك الوحدات.

سادساً : أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من عدة اعتبارات علمية وعملية كالتالي :

١- الأهمية العلمية : يتناول البحث موضوعين مهمين نالا اهتماماً كبيراً من قبل الباحثين؛ إذ تعد الثقة عنصراً هاماً من عناصر رأس المال الاجتماعي الذي يمكن أن يسهم في تكوين أفراد ملتزمين يظهرون نماذج سلوكية تعبر عن شعورهم بالفخر والاعتزاز والبقاء ، وكذلك الفساد الإداري لما له من تأثير سلبي علي المجتمع بأكمله، وعليه يأمل الباحث في أن تمثل هذه الدراسة إضافة علمية للمكتبة العربية في ظل قلة الدراسات المتعلقة بتأثير كل من عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية علي انتشار الفساد الإداري .

٢- الأهمية العملية : يأخذ البحث أهميته من خلال محاولته تحليل العلاقة بين عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية وانتشار الفساد الإداري في الوحدات المحلية من أجل إثارة اهتمام تلك الوحدات المبحوثة بشأن عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية وما لهما من دور في الحد من ظاهرة الفساد الإداري .

سابعاً : منهج البحث :

١/٧ : متغيرات البحث وكيفية قياسها :

١/١/٧ : الثقة التنظيمية: اعتمد الباحث في قياس الثقة التنظيمية على المقياس الذي وضعه (Laka ، Mathebula ، 2004) الذي استخدمته عديد من الدراسات (Ford،2002، Defuria،) (1998) مع التعديل في العبارات بما يتفق مع طبيعة البحث والوحدات المبحوثة والمكون من (١٥) عبارة لتشمل أبعاد الثقة الثلاثة (الثقة في زملاء العمل، الثقة في المرؤوسين ، الثقة في إدارة المنظمة). ويمكن توضيح العبارات التي تقيس كل بُعد من أبعاد الثقة التنظيمية كما بالجدول رقم (١).

٢/١/٧ : الفساد الإداري: تم الاعتماد على المقياس الذي أعتمد عليه (علوان ، ٢٠٠٧) الذي تمت صياغته من خلال مراجعة الدراسات المتعلقة بالفساد الإداري والمكون من (١٧) عبارة لتقيس أشكال الفساد الأربعة (التنظيمي، السلوكي، المالي، الجنائي). ويمكن توضيح العبارات التي تقيس كل بُعد من أبعاد الفساد الإداري كما بالجدول رقم (١).

٣/١/٧ : عدالة التوزيعات: اعتمد الباحث في قياس عدالة التوزيعات على المقياس الذي قدمه (Colquitt, 2001)؛ حيث تم قياسها باستخدام بأربع عبارات كما هو موضح بالجدول رقم (١).

جدول رقم (١)

عناصر عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية وانتشار الفساد الإداري وكيفية قياسها

المتغير	الأبعاد التي تضمها كل مجموعة	عبارات قائمة الاستقصاء التي تقيس العنصر
البيانات الشخصية	أولاً بقائمة الاستقصاء	
الثقة التنظيمية (ثانياً بقائمة الاستقصاء)	1. الثقة في المشرفين	العبارات من 1 إلى 5
	2. الثقة في زملاء العمل	العبارات من 6 إلى 10
	3. الثقة في الإدارة	العبارات من 11 إلى 15
الفساد الإداري (ثالثاً بقائمة الاستقصاء)	1. الفساد التنظيمي	العبارات من 1 إلى 5
	2. الفساد السلوكي	العبارات من 6 إلى 10
	3. الفساد المالي	العبارات من 11 إلى 12
	4. الفساد الجنائي	العبارات من 13 إلى 17
عدالة التوزيعات	رابعاً بقائمة الاستقصاء	

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على الدراسات السابقة.

٢/٧ : مجتمع وعينة البحث :

يشمل مجتمع البحث العاملين بالوحدات المحلية المركزية بمحافظة المنيا، والذي بلغ (١٠٧٣٠) مفردة حسب الحالة في ٢٠١٢/١/١م. ونظراً لأن مجتمع البحث يقترب من (١٠٠٠٠) مفردة؛ لذا فإن حجم عينة البحث يكون (٣٧٠) مفردة، (أوما سيكاران ، ٢٠٠٦). ويوضح الجدول التالي حجم المجتمع، وحجم العينة، وعدد الردود السليمة، ونسب الاستجابة؛ حيث تم توزيع العينة وفقاً للتوزيع المناسب كما يبينها الجدول التالي:

جدول رقم (٢)

مجتمع، وعينة البحث ، ونسب الاستجابة

م	بيان	حجم المجتمع	حجم العينة	عدد الردود	نسبة الاستجابة
1	الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا	2550	87	76	97.4%
2	الوحدة المحلية لمركز ومدينة ملوي	1450	50	37	74%
3	الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني مزار	1400	49	38	77.5%
4	الوحدة المحلية لمركز ومدينة سمالوط	1130	39	32	82.05%
5	الوحدة المحلية لمركز ومدينة مفاغة	1000	34	29	85.29%
6	الوحدة المحلية لمركز ومدينة العدوة	800	28	24	85.7%
7	الوحدة المحلية لمركز ومدينة ديرمماس	900	31	25	80.6%
8	الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبوقرقاص	800	28	25	89.28%
9	الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطاي	700	24	17	70.8%
	إجمالي عدد العاملين بالوحدات المحلية المركزية بمحافظة المنيا	10730	370	303	81.9%

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات سجلات شئون العاملين بديوان عام محافظة المنيا حسب الحالة ٢٠١٢/١٢/١

وقد قام الباحث باختيار عينة عشوائية طبقية من مجتمع البحث اعتماداً على أسلوب التوزيع المتناسب الذي يأخذ في اعتباره التباين بين منسوبي كل وحدة مركزية، كما تم اختيار مفردات العينة من الوحدات المركزية موضع التطبيق بصورة عشوائية، وقد بلغت نسبة الاستجابة ٨١,٩٪.

٣/٧: أنواع البيانات ومصادرها :

١/٣/٧ : البيانات الثانوية: تمثلت في اطلاع الباحث على المراجع الأجنبية والعربية من كتب ودوريات مرتبطة بموضوع البحث المتعلقة بالفساد الإداري، وعناصره الفرعية، وكذلك الثقة التنظيمية وعناصرها الفرعية ، وكذلك عدالة التوزيعات، كما تم الاعتماد على الإحصاءات المتعلقة بموقف العاملين بالوحدات المحلية موضع التطبيق .

٢/٣/٧ : البيانات الأولية : وتمثلت في البيانات التي تم الحصول عليها من خلال الدراسة الميدانية التي تعكس مدى توافر عناصر الفساد الإداري بأبعاده المختلفة، وكذلك البيانات التي تم الحصول عليها من نفس العينة المتعلقة ببعض المتغيرات التنظيمية المؤثرة في تلك السلوكيات والمتمثلة في عدالة التوزيعات، والثقة التنظيمية بأبعاده المختلفة، التي تم توفيرها من خلال قائمة الاستقصاء التي تم إعدادها وفقا لما سبق إيضاحه؛ حيث تم إجراء اختبارات الصدق والثبات و Validity and Reliability لقائمة الاستقصاء من خلال حساب معامل الثبات ألفا كرونباخ (أو ما يسمى بمعامل الاعتمادية)؛ وذلك لبحث مدى إمكانية الاعتماد على نتائج الدراسة الميدانية في تعميم ما يتم التوصل إليه في هذا الصدد

جدول رقم (٣)

معامل الثبات والصدق لمحاوَر استمارة الاستقصاء

معامل الصدق	معامل الثبات (Alpha)	المتغير
0.803243	0.6452	الثقة التنظيمية
0.795739	0.6332	الثقة في إدارة المنظمة
0.835105	0.6794	الثقة في المشرفين
0.743169	0.5223	الثقة في زملاء العمل
0.73212	0.5360	الفساد الاداري
0.844985	0.7140	الفساد التنظيمي
0.778139	0.6055	الفساد السلوكي
0.728972	0.5314	الفساد المالي
0.755315	0.5705	الفساد الجنائي
0.718818		عدالة التوزيعات
		0.5167

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي.

وباستعراض الجدول رقم (٢) يتضح أن قيم معاملى الثبات والصدق مقبولة لجميع الأسئلة؛ حيث تضمنت قائمة الاستقصاء عدداً من الأسئلة التي تأخذ شكل مقياس ليكرت الخماسي وتتكون من أكثر من عنصر. فقد تم حساب معاملى الثبات والصدق للأسئلة كلها، وتراوحت قيمة معامل الثبات بين (٠,٥١٦٧) لبعء " عدالة التوزيعات " و (٠,٧١٤٠) لبعء " الفساد التنظيمي " كأحد أبعاد الفساد الإداري؛ بينما تراوحت قيم معامل الصدق بين (٠,٧١٨٨) لبعء " عدالة التوزيعات " و (٠,٨٤٤٩) لبعء " الفساد التنظيمي " (حيث إن قيمة معامل الصدق تساوى الجذر التربيعى لمعامل الثبات) ، وبالتالي يمكن القول أنها معاملات مقبولة ويمكن الاعتماد عليها لقياس ما أعدت من أجله

٤/٧ أساليب تحليل البيانات:

تم استخدام حزمة التحليل الإحصائي SPSS؛ حيث تم الاعتماد على الأساليب التالية لتحليل البيانات واختبار فروض البحث:

١- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لبيان مدى إدراك العاملين للثقة التنظيمية وعدالة التوزيعات.

٢- اختبار كا٢: لاختبار معنوية الاختلافات بين عينة الدراسة وذلك لاختبار الفرض الأول والثاني.

٣- نموذج الانحدار الخطي البسيط ومعامل الارتباط لبيرسون : لاختبار الفرض الثالث والرابع والخامس

٤- نموذج الانحدار المتعدد واستخدام تحليل المسار لاختبار الفرض السادس.

ثامناً : تحليل البيانات واختبارات الفروض:

١/٨ : مدى الاختلاف بين عينة الدراسة بشأن الثقة التنظيمية في الوحدات المحلية:

لمعرفة آراء العاملين في الوحدات المحلية حول توافر أبعاد الثقة التنظيمية فقد تم اختبار الفرض الأول الذي ينص على: " توجد اختلافات معنوية بين آراء العاملين بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا فيما يتعلق بمستوى الثقة التنظيمية بأبعادها الثلاثة "؛ حيث يعرض جدول رقم (٤) الإحصاء الوصفي ونتائج الاختبار لأبعاد الثقة التنظيمية، من وجهة نظر عينة الدراسة، ويتضح من الجدول

أن متوسط آراء العاملين في الوحدات المحلية حول كافة عناصر الثقة التنظيمية تقترب من القيمة المتوسطة بمتوسط قدره (٣,١٤) وانحراف معياري (٠,٦١٢) باستثناء العنصر (أبداً مع زملائي المعلومات التي تساعد على أداء العمل وحل المشكلات) كأحد عناصر الثقة التنظيمية بمتوسط (٣,٩٤) بانحراف معياري (٠,٢٥٢) ، كما يتبين أيضاً أن أكثر عناصر الثقة التنظيمية انتشاراً في هذه الوحدات هو بعد الثقة في زملاء العمل بمتوسط قدره (٣,٨٧) وانحراف معياري (٠,٢٩٨) ، ثم بعد ذلك الثقة في المشرفين، وأخيراً بعد الثقة في الإدارة بمتوسط قدره (٢,٧٥) وهي درجة أقل من الدرجة المتوسطة ، ولاختبار معنوية الفرق بين متوسط آراء عينة الدراسة حول أبعاد الثقة التنظيمية ، تم استخدام اختبار كا^٢ لاختبار معنوية الاختلافات بين عينة الدراسة، حيث يعرض جدول رقم (٤) نتائج هذا الاختبار.

جدول (٤)

الاختلافات المعنوية لآراء عينة الدراسة حول أبعاد الثقة التنظيمية

م	العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة كا ^٢	مستوى الدلالة	المعنوية
1	أستطيع أن اعتمد على زملائي لأنني أعرف أنهم حريصون على مصالحتي	3.86	0.364	19.68	0.000	معنوي
2	لا أشعر بحرج عندما أطلب المساعدة في العمل من أحد زملائي	3.73	0.636	21.55	0.000	معنوي
3	توجد ثقة متبادلة بين زملائي في العمل	3.93	0.252	12.98	0.000	معنوي
4	أبداً مع زملائي المعلومات التي تساعد على أداء العمل وحل المشكلات	3.94	0.252	12.98	0.000	معنوي
5	لدي ثقة تامة بان زملائي في العمل سيتعاملون معي بإنصاف	3.93	0.252	22.86	0.000	معنوي
	الثقة في زملاء العمل	3.87	0.298	16.56	0.000	معنوي
6	أشعر بثقة كاملة في مهارات وأخلاقيات رئيسي المباشر	2.92	0.273	19.27	0.000	معنوي

م	العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة كاً	مستوى الدلالة	المعنوية
7	يهتم رئيسي المباشر بدرجة كبيرة بأولوياتي واحتياجاتي الشخصية والوظيفية	2.97	0.170	9.79	0.000	معنوي
8	رئيسي المباشر شخص ودود ومقبول بين العاملين	2.90	0.303	11.07	0.000	معنوي
9	يتعامل رئيسي المباشر بعدالة مع كافة الزملاء في القسم	2.69	0.722	14.08	0.000	معنوي
10	إذا ارتكبت أي خطأ فإن رئيسي المباشر يكون مستعداً للمسامحة والتسيان	2.57	0.738	17.98	0.000	معنوي
	الثقة في المشرفين	2.81	0.652	13.54	0.000	معنوي
11	أشعر بأن كافة العاملين في المنظمة يتقنون ثقة كاملة في الإدارة العليا	3.12	0.787	11.98	0.000	معنوي
12	أستطيع أن احدد بوضوح ما تتوقعه الإدارة العليا مني وما أتوقعه منها	2.74	0.437	15.12	0.000	معنوي
13	الإدارة العليا في منطمتي موثوق بها	2.60	0.490	13.41	0.000	معنوي
14	تتسم الإدارة العليا بالعدالة في التعامل مع كافة الأفراد والفروع والأقسام	2.93	0.252	28.34	0.000	معنوي
15	الإدارة العليا تهتم كثيراً برغبات واحتياجات كافة الأفراد في المنظمة	2.38	0.777	31.56	0.000	معنوي
	الثقة في الإدارة	2.75	0.489	21.05	0.000	معنوي
	الثقة التنظيمية ككل	3.14	0.612	17.06	0.000	معنوي

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي .

يتضح من نتائج جدول رقم (٤) معنوية الاختلافات لمعظم العناصر عند مستوى معنوية ٥٪؛ حيث أن قيم P- Value أقل من مستوى المعنوية ٥٪؛ مما يدل على وجود اختلاف معنوي بين متوسط آراء عينة الدراسة حول تلك العناصر، وعليه يمكن قبول الفرض الأول الذي ينص على:

" توجد اختلافات معنوية بين آراء العاملين بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا فيما يتعلق بمستوي الثقة التنظيمية بأبعادها الثلاثة "

٢/٨ مدى الاختلاف بين عينة الدراسة بشأن انتشار الفساد الإداري في الوحدات المحلية:

لمعرفة آراء العاملين في الوحدات المحلية حول مدى انتشار الفساد الإداري فقد تم اختبار الفرض الثاني الذي ينص على: " توجد اختلافات معنوية بين آراء العاملين بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا فيما يتعلق بانتشار الفساد الإداري بأشكاله الأربعة "؛ حيث يعرض جدول رقم (٥) الإحصاء الوصفي ونتائج اختبار (كا) (٢) لأبعاد الفساد الإداري، من وجهة نظر عينة الدراسة. ويتضح من الجدول أن آراء العاملين في الوحدات المحلية حول كافة عناصر الفساد الإداري أعلى من القيمة المتوسطة بمتوسط قدره (٣,٦٢) وانحراف معياري (٠,٥٦٨) باستثناء العنصر (قيام الموظف بتحصيل مبالغ من المواطنين دون استخراج قسيمة سداد بالمبلغ) الذي حصل على قيمة مرتفعة بمتوسط (٤,٥٤) وانحراف معياري (٠,٨٠٦)، كذلك يتبين أن أكثر أبعاد الفساد الإداري انتشارا هو البعد الخاص بالفساد السلوكي بمتوسط قدره (٣,٧٨) وانحراف معياري (٠,٥٦٧)، بينما كان أقلها انتشارا هو البعد الخاص بالفساد الجنائي ويرى الباحث أن ذلك قد يرجع إلى تخوف العاملين من الأحكام القضائية التي قد تنتهي بالحبس أو الفصل من الخدمة .

ولاختبار معنوية الفرق بين متوسط آراء عينة الدراسة حول أبعاد الفساد الإداري، تم استخدام اختبار كا٢ لاختبار معنوية الاختلافات بين عينة الدراسة، حيث يعرض جدول رقم (٥) نتائج هذا الاختبار.

جدول (٥)

الاختلافات المعنوية لآراء عينة الدراسة حول أبعاد الفساد الإداري

م	العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة كاً	مستوى الدلالة	المعنوية
1	امتناع الموظف عن أداء العمل الرسمي المكلف بتنفيذه	3.33	0.796	59.09	0.000	معنوي
2	عدم إنجاز الموظف لعمله الرسمي بكل دقة وإخلاص	3.91	0.915	47.32	0.000	معنوي
3	عدم تنفيذ الموظف أوامر وتعليمات المشرف بكل أمانة	3.53	0.500	15.32	0.000	معنوي
4	إفشاء الموظف أسرار العمل من خلال معلومات أو مستندات لصالح جهة أخرى	3.97	0.157	24.81	0.000	معنوي
5	عدم قيام الموظف بالتعاون مع زملائه في إنجاز أعمالهم المشتركة	3.73	0.4442	69.31	0.000	معنوي
	الفساد التنظيمي	3.69	0.467	21.02	0.000	معنوي
6	قيام الموظف ببعض السلوك المعيب لوظيفته ولسمعة جهازه الإداري	3.35	0.800	97.83	0.000	معنوي
7	قيام الموظف أثناء وقت العمل الرسمي بأداء أعمال خاصة	3.95	0.578	16.19	0.000	معنوي
8	استغلال الموظف إمكانيات العمل لأغراضه الشخصية	3.92	0.495	7.29	0.000	معنوي
9	تعهد الموظف تأخير إنجاز الأعمال المكلف بأدائها	3.91	0.495	7.291	0.000	معنوي
10	عدم التزام الموظف بمواعيد أداء العمل	3.90	0.652	83.77	0.000	معنوي
	الفساد السلوكي	3.78	0.567	18.14	0.000	معنوي
11	تقدير الأصول بأقل من قيمتها للاستفادة منها عند البيع	3.43	0.812	34.28	0.000	معنوي

م	العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة كاً	مستوى الدلالة	المعنوية
12	عدم الالتزام بتعليمات جهاز الرقابة والتفتيش بشكل كامل وجيد عند إنجاز العمل	3.52	0.5	0.620	0.000	معنوي
	الفساد المالي	3.47	0.623	17.34	0.000	معنوي
13	قيام الموظف بتحصيل مبالغ من المواطنين دون استخراج قسيمة سداد بالمبلغ	3.54	0.806	24.94	0.000	معنوي
14	تقاضي الموظف الهدايا مقابل تسهيل الخدمات للغير	3.33	0.796	59.09	0.000	معنوي
15	إثبات بيانات مخالفة للحقيقة كالتصحيح في قسيمة الطلبات والتلاعب بها	3.79	0.405	19.48	0.000	معنوي
16	استفادة الموظف من عمله الوظيفي لخدمة الأقارب والأصدقاء دون مبررات شرعية.	3.73	0.442	29.31	0.000	معنوي
17	التسويق والمماطلة في إنجاز مصالح المواطنين بما يلحق الضرر بهم	3.33	0.861	9.55	0.000	معنوي
	الفساد الجنائي	3.54	0.654	32.56	0.000	معنوي
	الفساد الإداري	3.62	0.568	16.15	0.000	معنوي

المصدر: نتائج التحليل الإحصائي.

يتضح أيضاً من نتائج جدول رقم (٥) معنوية معظم العناصر عند مستوى معنوية ٥٪؛ حيث إن قيم P- Value أقل من مستوى المعنوية ٥٪، مما يدل على عدم وجود اختلاف معنوي بين متوسط آراء عينة الدراسة حول تلك العناصر، وعليه يمكن قبول الفرض الثاني الذي ينص على: توجد اختلافات معنوية بين آراء العاملين بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا فيما يتعلق بانتشار الفساد الإداري بأشكاله الأربعة".

٣/٨ تأثير عدالة التوزيعات على الثقة التنظيمية في الوحدات المحلية:

لمعرفة تأثير عدالة التوزيعات على الثقة التنظيمية للعاملين بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا فقد تم حساب معاملات الارتباط لبيرسون بين عدالة التوزيعات وأبعاد الثقة التنظيمية لمعرفة اتجاه وقوة العلاقة وتحليل الانحدار الخطي البسيط لمعرفة مدى تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع. وذلك لاختبار الفرض الثالث الذي ينص علي: " يوجد تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية لعدالة التوزيعات على الثقة التنظيمية لدي العاملين بالوحدات المحلية"؛ حيث يعرض جدول رقم (٦) معاملات الارتباط بين عدالة التوزيعات وأبعاد الثقة التنظيمية في الوحدات المحلية بمحافظة المنيا. ويتضح من الجدول ارتفاع معامل الارتباط بين عدالة التوزيعات وأبعاد الثقة التنظيمية مما يدل على وجود ارتباط طردي قوى بين المتغيرين ومعنوي عند مستوى معنوية ٥%؛ حيث بلغت قيمة معامل الارتباط بين (٠,٧١٦) ، وأن أكثر أبعاد الثقة التنظيمية ارتباطاً بعدالة التوزيعات هو بعد الثقة في الإدارة؛ حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (٠,٨٣٩) .

جدول رقم (٦)

معاملات الارتباط بين عدالة التوزيعات وأبعاد الثقة التنظيمية

عدالة التوزيعات	الثقة التنظيمية	الثقة في زملاء العمل	الثقة في المشرفين	الثقة في الإدارة
عدالة التوزيعات	0.716	0.433	0.401	0.839

×× معاملات معنوية عند مستوى معنوية ٥%

ولمعرفة مدى تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع تم استخدام الانحدار الخطي البسيط، لانحدار المتغير التابع (متوسط الآراء حول الثقة التنظيمية من وجهة نظر عينة الدراسة) والمتغير المستقل (متوسط الآراء حول عدالة التوزيعات)؛ حيث يعرض جدول رقم (٧) تقديرات نموذج الانحدار البسيط ، ويتضح من الجدول معنوية نموذج الإنحدار المقدر عند مستوى معنوية ٥%؛ حيث إن قيم $F (٠,٤٩٤)$ ، ومستوى معنوية (Sig = 0.043) أقل من مستوى المعنوية، كما يتضح من الجدول أن عدالة التوزيعات تفسر ما يقرب من ٥١% من التغيرات في الثقة التنظيمية؛ حيث بلغت قيمة معامل التحديد (٠,٥١٣) .

جدول (٧)

تقديرات نموذج الانحدار الخطي البسيط بين عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية

المعنوية	Beta	.Sig	T	Std .Error	B	
معنوي	0.716	0.043	0.703	0.133	0.093	عدالة التوزيعات
	Sig. = 0.043		F = 0494		R ² = 0.513	

مما سبق يتضح صحة الفرض الثالث الذي ينص على " يوجد تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية لعدالة التوزيعات على الثقة التنظيمية لدي العاملين بالوحدات المحلية " .

٤/٨ تأثير عدالة التوزيعات على انتشار الفساد الإداري في الوحدات المحلية:

لمعرفة تأثير عدالة التوزيعات على انتشار الفساد الإداري بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا فقد تم حساب معاملات الارتباط لبيرسون بين عدالة التوزيعات وأبعاد الفساد الإداري الأربعة وتحليل الانحدار الخطي البسيط وذلك لاختبار الفرض الرابع الذي ينص على: " يوجد تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية لعدالة التوزيعات على انتشار الفساد الإداري بالوحدات المحلية " .

لمعرفة قوة واتجاه العلاقة بين عدالة التوزيعات وأبعاد الفساد الإداري، يعرض جدول رقم (٨) معاملات الارتباط بين المتغيرين في الوحدات المحلية بمحافظة المنيا؛ حيث يتضح من الجدول ارتفاع معامل الارتباط (سلبى) بين عدالة التوزيعات وأبعاد الفساد الإداري مما يدل على وجود ارتباط عكسي قوى بين المتغيرين ومعنوى عند مستوى معنوية ٥%، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط بين (٧٤٣، -٠)؛ الأمر الذي يعني أن غياب عدالة التوزيعات من شأنه أن يؤدي إلى زيادة انتشار الفساد الإداري، كما يتضح أيضاً أن أكثر أشكال الفساد الإداري ارتباطاً بعدالة التوزيع هو الفساد السلوكي؛ حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (٠، ٨٠١) ، بينما كانت أقلها ارتباطاً هو الفساد الجنائي، وقد يرجع ذلك إلى تخوف العاملين من الأحكام القضائية التي قد تصل إلى الحكم بالفصل أو السجن.

جدول رقم (٨)

معاملات الارتباط بين عدالة التوزيعات وانتشار الفساد الإداري

الفساد الجنائي	الفساد المالي	الفساد السلوكي	الفساد التنظيمي	الفساد الإداري ككل	الفساد الإداري
0.757-	0.652-	0.801-	0.757-	0.743-	عدالة التوزيعات

معاملات معنوية عند مستوى معنوية ٥٪

ولمعرفة مدى تأثير المتغير المستقل (متوسط الآراء حول عدالة التوزيعات) على المتغير التابع (متوسط الآراء حول انتشار الفساد الإداري من وجهة نظر عينة الدراسة) تم استخدام الانحدار الخطي البسيط، لانحدار المتغير التابع على المتغير المستقل. حيث يعرض جدول رقم (٩) تقديرات نموذج الانحدار الخطي البسيط، ويتضح من الجدول معنوية نموذج الانحدار المقدر عند مستوى معنوية ٥٪ حيث أن قيم $F (٢, ٠٣١)$ ، ومستوى معنوية ($Sig = 0.041$) أقل من مستوى المعنوية، كما يتضح من الجدول أن عدالة التوزيع تفسر ما يقرب من ٥٥٪ من التغيرات في الفساد الإداري. حيث بلغت قيمة معامل التحديد (٠, ٥٥٢).

جدول (٩)

تقديرات نموذج الانحدار الخطي البسيط بين عدالة التوزيعات وانتشار الفساد الإداري

المعنوية	Beta	.Sig	T	Std.Error	B	
معنوي	0.743-	0.041	1.425	0.134	0.192	عدالة التوزيعات
	Sig. = 0.041		F = 2.031		R ² = 0.552	

مما سبق يتضح صحة الفرض الرابع الذي ينص على " يوجد تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية لعدالة التوزيعات على انتشار الفساد الإداري بالوحدات المحلية".

٥/٨ تأثير الثقة التنظيمية على انتشار الفساد الإداري في الوحدات المحلية:

لمعرفة تأثير الثقة التنظيمية بأبعادها الثلاثة على انتشار الفساد الإداري بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا فقد تم حساب معاملات الارتباط لبيرسون بين الثقة التنظيمية وأبعاد الفساد الإداري الأربعة وتحليل الانحدار الخطي البسيط وذلك لاختبار الفرض الخامس الذي ينص علي: " يوجد تأثير معنوي ذات دلالة إحصائية للثقة التنظيمية لدي العاملين بالوحدات المحلية على انتشار الفساد الإداري بتلك الوحدات".

لمعرفة قوة واتجاه العلاقة يعرض جدول رقم (١٠) معاملات الارتباط بين الثقة التنظيمية وأبعاد الفساد الإداري في الوحدات المحلية بمحافظة المنيا، ويتضح من الجدول وجود ارتباط عكسي متوسط بين المتغيرين ومعنوى عند مستوى معنوية ٥٪؛ حيث بلغت قيمة معامل الارتباط بين (-٠,٥٤١)؛ الأمر الذي يعني أن غياب الثقة التنظيمية خاصة بعد الثقة في الإدارة من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع درجة انتشار الفساد الإداري بمعامل ارتباط (-٠,٧٥٤)، كما يتبين أن أكثر أشكال الفساد الإداري ارتباطاً بالثقة التنظيمية هو الفساد السلوكي؛ حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (-٠,٨٢١)، بينما كانت أقلها ارتباطاً هو الفساد الجنائي بمعامل ارتباط (-٠,٥٧٥)، وقد يرجع ذلك إلى تخوف العاملين من عقوبة السجن أو الفصل من العمل.

جدول رقم (١٠)

معاملات الارتباط بين أبعاد الثقة التنظيمية وانتشار الفساد الإداري

الفساد الجنائي	الفساد المالي	الفساد السلوكي	الفساد التنظيمي	الفساد الإداري ككل	الفساد الإداري
0.506-	0.684-	0.767-	0.633-	0.551-	الثقة في زملاء العمل
0.658-	0.778- 0.676-		0.531- 0.597-		الثقة في المشرفين
0.524-	0.767-	0.880-	0.501-	0.754-	الثقة في الإدارة
0.575-	0.656-	0.821-	0.575-	0.541-	الثقة التنظيمية ككل

×× معاملات معنوية عند مستوى معنوية ٥٪

معرفة درجة تأثير الثقة التنظيمية على انتشار الفساد الإداري تم استخدام نموذج الانحدار الخطي البسيط، لانحدار المتغير التابع (متوسط الآراء حول انتشار الفساد الإداري من وجهة نظر عينة الدراسة) على المتغير المستقل (متوسط الآراء حول أبعاد الثقة التنظيمية). حيث يعرض جدول رقم (١١) تقديرات نموذج الانحدار الخطي البسيط، ويتضح من الجدول معنوية نموذج الانحدار المقدر عند مستوى معنوية ٥٪ حيث إن قيم $F (11,842)$ ، و $Sig (0,001)$ أقل من مستوى المعنوية، كما يتضح من الجدول أن الثقة التنظيمية بأبعادها الثلاثة تفسر ما يقرب من ٢٩٪ من التغيرات في المتغير التابع (الفساد الإداري)؛ حيث بلغت قيمة معامل التحديد $(0,292)$.

جدول (١١)

تقديرات نموذج الانحدار الخطي البسيط بين الثقة التنظيمية وانتشار الفساد الإداري

المعنوية	Beta	.Sig	T	Std.Error	B	
معنوي	0.541-	0.001	3.441	0.056	0.193	الثقة التنظيمية
	Sig. = 0.001		F = 11.842		R2 = 0.292	

مما سبق يتضح صحة الفرض الخامس الذي ينص على " يوجد تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية للثقة التنظيمية لدي العاملين بالوحدات المحلية على انتشار الفساد الإداري بتلك الوحدات".

٦/٨ تأثير عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية على انتشار الفساد الإداري في الوحدات المحلية:

معرفة تأثير عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية على انتشار الفساد الإداري بالوحدات المحلية بمحافظة المنيا فقد تم استخدام تحليل الانحدار المتعدد وذلك لاختبار الفرض السادس الذي ينص على: " يوجد تأثير لعدالة التوزيعات والثقة التنظيمية لدي العاملين بالوحدات المحلية على انتشار الفساد الإداري بتلك الوحدات"، حيث يعرض جدول رقم (١٢) نتائج تقدير نموذج الانحدار المتعدد لانحدار المتغير التابع (الفساد الإداري) على المتغيرات المستقلة (عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية) في الوحدات المحلية المركزية بمحافظة المنيا، ويتضح من الجدول معنوية نموذج

الانحدار المقدر؛ حيث بلغت قيمة F المحسوبة (٦,٧٩٨) ومستوى معنوية (Sig= 0.001) مما يدل على معنوية النموذج عند مستوى معنوية ٥٪، ويتضح من الجدول معنوية معاملات الانحدار لكل متغير من المتغيرات المستقلة (عدالة التوزيعات و الثقة التنظيمية) وذلك من خلال قيمة t و Sig لكل معامل.


ويتضح من الجدول أن كلاً من المتغيرات المستقلة (عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية) تؤثر في المتغير التابع (الفساد الإداري) بصورة مباشرة. حيث بلغت قيمة معامل التحديد (٠,٨٤٥)؛ الأمر الذي يعني أن عدالة التوزيعات والثقة التنظيمية تفسر ما يقرب من ٨٥٪ تقريباً من التغيرات في الفساد الإداري وبمستوى معنوية ٠,٠٥. الأمر الذي يعني أن إدخال متغير الثقة التنظيمية في العلاقة بين عدالة التوزيعات وانتشار الفساد الإداري أدى إلى زيادة معامل التحديد من (٠,٥٥٢) إلى (٠,٨٤٥)، وهذا يعني أن غياب كل من عدالة التوزيع والثقة التنظيمية سيؤدي ذلك إلى ارتفاع درجة انتشار الفساد الإداري بشكل كبير، كما يعني أيضاً توسط الثقة التنظيمية في هذه العلاقة.

جدول (١٢)

تقديرات نموذج الانحدار المتعدد بين عدالة التوزيعات و الثقة التنظيمية على انتشار الفساد الإداري

الترتيب	المعنوية	Beta	.Sig	T	Std.Error	B	
1	معنوي	0.743-	0.001	3.391	0.056	0.190	عدالة التوزيعات
2	معنوي	0.541-		2.314	0.174		الثقة التنظيمية
	Sig = 0.001		F =6.798			R2 = 0.845	

ويبين الشكل التالي تحليل المسارات السابقة:



وبناءً على ما سبق يتبين صحة الفرض السادس الذي ينص على " يوجد تأثير لعدالة التوزيعات والثقة التنظيمية لدى العاملين بالوحدات المحلية على انتشار الفساد الإداري بتلك الوحدات " .

تاسعاً: ملخص النتائج والتوصيات:

١/٩ : ملخص نتائج البحث:

استهدفت الدراسة الحالية بحث العلاقة بين عدالة التوزيعات والفساد الإداري مع إدخال الثقة التنظيمية كمتغير وسيط في هذه العلاقة، وتمثلت أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

١/١/٩: اقتربت آراء المبحوثين في الوحدات المحلية المركزية بمحافظة المنيا حول القيمة المتوسطة لكافة عناصر الثقة التنظيمية، كما يتبين أيضاً أن أكثر عناصر الثقة التنظيمية انتشاراً في هذه الوحدات هو بعد الثقة في زملاء العمل، ثم بعد ذلك الثقة في المشرفين، وأخيراً بعد الثقة في الإدارة. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (العابدي، ٢٠١٠)، وقد يرجع ذلك إلى سيادة النمط البيروقراطي بهذه الوحدات، تخلف نظم الحوافز. تعدد مراكز اتخاذ القرار، وغيرها من العوامل. كما وجد أيضاً اختلافات معنوية لدى المبحوثين لكافة العناصر الخاصة بالثقة التنظيمية بأبعادها الثلاثة. مما يؤكد صحة الفرض الأول.

٢/١/٩: أوضحت النتائج أن آراء العاملين في الوحدات المحلية حول كافة عناصر الفساد الإداري أعلى من القيمة المتوسطة، كذلك تبين أن أكثر أبعاد الفساد الإداري انتشاراً هو البعد الخاص

بالفساد السلوكي ، بينما كان أقلها انتشارا هو البعد الخاص بالفساد الجنائي. وتختلف هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (علوان، ٢٠٠٧) التي توصلت إلى أن أكثر أشكال الفساد انتشاراً هو الفساد المالي، وأقلها انتشاراً هو الفساد التنظيمي. وقد يرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف مجال التطبيق ، البيئة المحيطة بالعاملين ، نظم المكافآت والحوافز أو غيرها هذا وقد توصلت الدراسة إلى وجود اختلافات معنوية لدى المبحوثين بشأن كافة عناصر الفساد الإداري، مما يؤكد صحة الفرض الثاني.

٣/١/٩: دلت النتائج على وجود ارتباط طردي قوى بين عدالة التوزيعات وأبعاد الثقة التنظيمية فى الوحدات المحلية بمحافظة المنيا، وأن أكثر أبعاد الثقة التنظيمية ارتباطاً بعدالة التوزيعات هو بعد الثقة في الإدارة، مما يؤكد صحة الفرض الثالث. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (Alexander & ruderman.1987) و دراسة (Lind & tyler, 1988) من وجود علاقة إيجابية بين عدالة التوزيعات والعدالة الإجرائية والثقة التنظيمية على مستوى الإدارة العليا. ويرجع الباحث ذلك إلى أن عدالة التوزيعات تقوم على ثلاث قواعد أساسية (المساواة ، النوعية ، الحاجة) وهي مسئولية الإدارة العليا.

٤/١/٩: توصلت الدراسة إلى وجود ارتباط عكسي قوى بين عدالة التوزيعات وأبعاد الفساد الإداري فى الوحدات المحلية بمحافظة المنيا، كما أتضح أيضاً أن أكثر أشكال الفساد الإداري ارتباطاً بعدالة التوزيع هو الفساد السلوكي. ويمكن تفسير ذلك بأنه في غياب عدالة التوزيعات فإن العاملين يلجئون لأداء أعمال خاصة بهم أثناء وقت العمل، أو التأخير في إنجاز الأعمال، أو عدم الالتزام بمواعيد العمل لتعويض ما افتقدوه من مكافآت مالية أو الترقية أو فرص التدريب، مما يؤكد صحة الفرض الرابع. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة (Bernard.1984) ودراسة (McFarlane & Sweeney ، 1990).

٥/١/٩: أوضحت الدراسة وجود ارتباط عكسي متوسط بين الثقة التنظيمية وأبعاد الفساد الإداري فى الوحدات المحلية بمحافظة المنيا، كما تبين أن أكثر أشكال الفساد الإداري ارتباطاً بالثقة التنظيمية هو الفساد السلوكي، بينما كانت أقلها ارتباطاً هو الفساد الجنائي. وقد يرجع ذلك

إلى تخوف العاملين من الأحكام القضائية الخاصة بقضايا الفساد الجنائي التي قد تنتهي بعقوبة السجن أو الفصل من العمل، أما العقوبات الخاصة بالفساد السلوكي قد تكون بسيطة تتراوح بين اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب.

كما أتضح أيضاً أن الثقة التنظيمية تفسر ما يقرب من ٢٩٪ من التغيرات في انتشار الفساد الإداري، وهو ما يؤكد صحة الفرض الخامس.

٦/١/٩: بينت النتائج وجود تأثير لإدخال متغير الثقة التنظيمية في العلاقة بين عدالة التوزيعات وانتشار الفساد الإداري، حيث فسر المتغيران معاً (الثقة التنظيمية، عدالة التوزيعات) ما يقرب من ٨٥٪ من التغيرات في انتشار الفساد الإداري وفقاً لمعامل التحديد، وهو ما يؤكد صحة الفرض السادس.

ويدعم هذه النتائج دراسة (Blomqvist, et.al, 200) التي توصلت إلى وجود ارتباط إيجابي بين الثقة السائدة وزيادة عمليات التعاون والتنسيق داخل المنظمة، وأن الثقة وسيلة لزيادة المرونة الاستراتيجية وتقود إلى مزيد من التكيف، وهذا يؤدي إلى تقليص انتشار الفساد الإداري.

٢/٩ : التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن للباحث أن يقترح مجموعة من التوصيات التي من شأنها الحد من انتشار الفساد الإداري:

١/٢/٩: طبقاً لما جاء بالنتيجة الأولى التي بينت مدى إدراك العاملين للثقة التنظيمية في الوحدات المحلية بمحافظة المنيا، فإنه ينبغي على إدارة هذه الوحدات تنمية الثقة التنظيمية بين الأفراد باعتبارها موجوداً إستراتيجياً غير قابل للتقليد أو المنافسة وذلك من خلال:

(أ) أن تسعى إدارة تلك الوحدات إلى غرس القيم الأخلاقية الإيجابية لدى العاملين، من خلال استخدام المعاملة المنصفة والعدالة مع العاملين، وإمكانية اعتماد العاملين عليهم في حل مشاكلهم ومتابعة قضاياهم الشخصية، والاهتمام بالأفكار والآراء التي تطرح من قبلهم.

(ب) أن تسعى إدارة تلك الوحدات إلى تعزيز القيم السلوكية الإيجابية السائدة وإشاعة ثقافة المنظمة داخل الوحدات المحلية بما يساعد على الحد من انتشار الفساد الإداري.

٢/٢/٩: نظراً لما لعدالة التوزيعات من تأثير واضح على انتشار الفساد الإداري، فإنه ينبغي على إدارة الوحدات المحلية زيادة مستوى إدراك العاملين للعدالة التنظيمية بوجه عام، وعدالة التوزيعات على وجه الخصوص، ويمكنها تحقيق ذلك من خلال اتباعها لسياسات من شأنها تنمية دافع الإنجاز لديهم بما تشمله من تدريب وتنمية وترقيات وحوافز بطريقة تساعد على حد من انتشار الفساد الإداري.

٣/٢/٩: على مدراء الوحدات المحلية إدراك أن قضية الحد من الفساد الإداري طبقاً لما جاء بهذه الدراسة مرهون ببناء الثقة التنظيمية داخل هذه الوحدات، وكذلك تحقيق العدالة التنظيمية بوجه عام وعدالة التوزيعات على وجه الخصوص.

٤/٢/٩: يجب تفعيل وتقوية الأجهزة الرقابية خاصة جهاز الكسب غير المشروع، جهاز الرقابة الإدارية، جهاز مكافحة الأموال العامة، هيئة النيابة الإدارية، لكشف الانحرافات في هذه الوحدات، ومحاربة انتشار الفساد الإداري في الجهاز الإداري للدولة والوحدات المحلية على وجه الخصوص.

٥/٢/٩: يرى الباحث أيضاً أنه للحد من انتشار الفساد الإداري داخل الوحدات المحلية من خلال تعامله مع هذه الوحدات ما يلي:

(أ) ضرورة الفصل بين مقدم الخدمة والعميل طالب الخدمة، من خلال إنشاء شركات تعمل كحلقة وصل بين الطرفين، مما يتيح فرص عمل جديدة، والحد من انتشار الفساد الإداري داخل هذه الوحدات.

(ب) إعادة النظر في نظام الأجور وتطبيق الحد الأدنى والأقصى للأجور بشكل يحقق العدالة بين العاملين في الدولة، وبما يتناسب مع الزيادة المطردة في أسعار السلع والخدمات.

(ج) تقليل الروتين وتبسيط إجراءات العمل وسرعة إنجاز المعاملات إلى الحد الذي يتيح للعاملين سهولة التعامل.

(د) أن تتم عملية تقييم أداء الموظفين بشكل مستمر لكشف الانحرافات.

(هـ) تفعيل أنظمة الرقابة والقوانين ووسائل الردع داخل هذه الوحدات.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. إبراهيم، صفاء الدين والصرايره، أكثم، (٢٠٠١)، "العلاقة بين تدني المستوى المعيشي للموظفين والفساد الإداري من وجهة نظر العاملين: دراسة ميدانية في الدوائر الحكومية لمحافظة جرش"، مجلة الإداري، العدد (٨٧)، ص: ٤٣-٨٠.
٢. أبو سن، أحمد، (١٩٩٦)، "استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، العدد (٢١)، ص: ٩١-١٠٧.
٣. الأعرجي، عاصم، (١٩٩٥) دراسات معاصرة في التطوير الإداري. ط ١. دار الفكر، عمان.
٤. تقرير حالة الفساد في مصر تحت رعاية منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، التابعة لمركز نظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء في مصر، ديسمبر (٢٠٠٧).
٥. الجاعوني، فريد خليل، (٢٠٠٩)، "دراسة إحصائية وصفية تحليلية لمؤشرات الفساد المالي والإداري وأثرها في مؤشر التنمية البشرية": دراسة تطبيقية على واقع البلدان العربية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٥ - العدد الثاني.
٦. الساعدي، مؤيد يوسف نعمة، (٢٠٠٢)، "بناء مقياس الثقة بالآخرين"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، مجلد (٩)، العدد (٣)، ص: ١٦٦-٢٠٢.
٧. الهيملي، الطاهر محمد، (٢٠١٠)، الفساد الإداري وأسبابه، آثاره وسبل علاجه، مجلة آفاق، العدد الثالث، طرابلس، ص: ٣٢-٥٧.
٨. الطائي، رنا ناصر، (٢٠٠٧) "الأنماط القيادية والثقة التنظيمية وأثرها في تحقيق الالتزام التنظيمي، دراسة تطبيقية لأراء عينة من المديرين في شركات القطاع الصناعي المختلط"، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
٩. عبد المحسن محمد (١٩٩٤)، "تحليل مقارنة لظاهرة رشوة الموظف الحكومي بالتطبيق على محافظة الدقهلية"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، م. ١، ع ٢.

١٠. العطوي، عامر علي حسين الشيباني، الهام ناظم، (٢٠١٠)، " دور الدعم والثقة القيادية في بناء الالتزام التنظيمي للعاملين: دراسة استطلاعية لآراء عينة من موظفي المديرية العامة لتربية كربلاء"، مجلة جامعة كربلاء العلمية - المجلد الثامن - العدد الثالث، ص ص: ١٢٧-١٤٤.
١١. الغنزي، سعد علي، الساعدي، مؤيد يوسف نعمة. (٢٠٠٤)، " الثقة بين الإطار الشخصي لها والمفهوم التنظيمي الحديث"، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء.، العدد (٥) ص ص: ٦٨-٩٢.
١٢. الكبسي، عامر، (٢٠٠٠)، " الفساد الإداري": رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة"، المجلة العربية للإدارة، العدد الأول.، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
١٣. ماجد عبد الله، (١٩٩٨)، " التحليل الاقتصادي للفساد وأثره على الاستثمار والنمو"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، ع ١٢، ص ص: ٤٥-٦٩.
١٤. متعب، حامد كاظم والعطوي، عامر علي، (٢٠٠٨)، " دور الثقة التنظيمية في تحسين مخرجات العمل الموقضية والسلوكية"، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (١٠) العدد ٢، ص ص: ٢٤-٤٨.
١٥. المطيري، حزام، وآخرون (١٤٢٣هـ). " الفساد الإداري: صراع الأخلاق والمصالح"، رسالة معهد الإدارة، معهد الإدارة العامة: الرياض.
١٦. منقذ محمد وأنعام الشهاب، (٢٠٠٠)، " العوامل المؤثرة في الفساد الإداري"، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.
١٧. مهدي زويلف، وموسى اللوزي، (١٩٩٣)، " التنمية الإدارية والدول النامية"، دار مجدلاوي: عمان.
١٨. موسى اللوزي، (٢٠٠٢)، " التطور التنظيمي"، عمان: دار وابل للنشر.
١٩. هاشم، صبيحة قاسم والعبدي، علي رزاق، (٢٠١٠)، " أثر الثقة التنظيمية في الأداء الإستراتيجي باستخدام نموذج بطاقة العلامات المتوازن (دراسة تطبيقية في الشركة العامة



للسمنت الجنوبية في الكوفة" ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد ١٢
العدد ١ لسنة ٢٠٠٢ ص:٤١-٦١.

٢٠. هيجان، عبد الرحمن أحمد (١٤١٨ هـ) ، " استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري " ،
المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٢ ، عدد (٢٣) ، جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية، الرياض .

٢١. اليوسف، يوسف خليفة (٢٠٠٢) ، " الفساد الإداري والمالي: الأسباب والنتائج وطرق العلاج " ،
مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت: الكويت ، المجلد (٢٠) العدد
(٢) .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Adans ,S , (2002) , "The Relationships Among Adult Attachment, General Self –Disclosure, and Perceived Organizational Trust "Dissertation Submitted to the Faculty of the Verging polytechnic Institution State University in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of Doctor of Philosophy in Human Development.
2. Altuntas, S. and Baykal, U, (2010), "Relationship Between Nurses' Organizational Trust Levels and Their Organizational Citizenship Behaviors". Journal of Nursing Scholarship, pp: 186–194.
3. Al-Zoubi, M. T. ,(2005), "Job design in the third millennium". Unpublished thesis. University of Surrey. Surrey, UK.
4. Amico, l., (2003) , "Examine Determinants Management of Trust :Evidence from a Labor at Experiment" , paper presented at the National public Administration Research Conference Washington , d.c.,on October ,10.
5. Bernard , M .(1984) , Keeping and eye on the Keeper : prison corruption and its control , prison journal , 64.
6. Caiden and caiden.(1977) , "Administrative Corruption" , public administration review, pp:301-309.
7. Chen, S. C. and Dhillon, G. S. (2003), "Interpreting Dimensions of Consumer Trust in E-Commerce." Information Technology and Management, pp: 303-318.
8. Colquitt, J. A. (2001), "On the dimensionality of organizational justice: A construct validation of a measure". Journal of Applied Psychology, pp:386-400.
9. Dirk ,K.T., & Ferrin (2002), "Trust in Leadership: Meta Analytic Findings and Implications for Research Practices", Journal of Applied psychology . pp:611-628.
10. Dominguez, L& Pels,J.,(2004), "Institutional Environment and the Institutionalization of Marketing Practices in Transactional and Emerging Economies :Testable Hypotheses" ,Last revised Journal , 1.

11. Fodchuk, K. M., (2007), "Work environments that negate counterproductive behaviors and foster organizational citizenship: Research-based recommendations for managers". *The Psychologist-Manager Journal*, pp: 27-46.
12. Ford, D.,(2001), "Trust and Knowledge Management : The seeds of success", Working Paper, center for Knowledge (Kingston).
13. Gould, David. (1980),. "Bureaucratic Corruption and Underdevelopment in the Third World; The Case of Zaire". NewYork: Pergamon press.
14. Graaf, G. and Huberts, L. W. J. C. (2008), "Portraying the Nature of Corruption Using an Explorative Case Study Design". *Public Administration Review*, pp: 640–653.
15. Hsiung, H.-H., et.al. (2012), "Nourishing or suppressing? The contradictory influences of perception of organizational politics on organizational citizenship behavior", *Journal of Occupational and Organizational Psychology*, pp: 258–276.
16. Kram, K. & Isabella, L. (1985), "Mentoring alternatives: The role of peer relationships in career development". *Academy of Management Journal*. pp, 110-132.
17. Kursunoglu, A. (2009), "An investigation of organizational trust level of teachers according to some variables". *Procedia Social and Behavioral Sciences*, 915–92.
18. Laka- Mathebula, M. R., (2004), "Modeling the Relationship between Organizational Commitment, Leadership Style, Human Recourses Management Practices and Organizational Trust", *Philosophy a Doctor in Organizational Behavior*, University of Pretoria.
19. Luo, Y.(2005), "An Organizational Perspective of Corruption", *Management and Organization Review*, pp: 119–154.
20. Ogus, A.,(2004), "Corruption and Regulatory Structures", *Law & Policy*, pp: 329–346.
21. Organ, D. W. (1988), "Organizational citizenship behavior: the good soldier syndrome". Lexington, MA: Lexington Books
22. Pillai ,C.A., and Williams , E.C.,(1999) , "Fairness Perceptions and Trust as Mediator for Transformational and Transactional Leadership Atwo Sample Study", *Journal of Management*, pp:897-933.
23. Podsakoff, et.al.,(1990),"Transformational leader behaviors and their effects on followers trust in leader satisfaction and organizational citizenship behaviors", *leadership quarterly*, pp:107-142.
24. Puusa, A. & Tolvanen, U. (2006), "Organizational Identity and Trust". *EJBO Electronic, Journal of Business Ethics and Organization Studies*, pp: 29-32.
25. Straiter, K. L., (2005), "The Effects of Supervisor’s Trust of Subordinates and their Organizations on Job Satisfaction and Organizational Commitment, International", *Journal of Leadership Studies*, pp:86–101.
26. Villoria, M., et.al.,(2013), "Social and Political Consequences of Administrative Corruption: A Study of Public Perceptions in Spain", *Public Administration Review*, pp: 85–94.



dit". Internal Auditor, April, pp. 49-54.

31-Redrup, P. et al (1999), Internal Audit: a Guide to Good Practice for Internal Auditors and their Customers. London: CIMA.

32-Reckers, P.M. and Lee, T. (1997), "Operationalizing SAS 65: a decision aid approach", Ohio CPA Journal, Vol. 56 No. 4, pp. 18-23.

33-Scarborough, P.D., Rama, D.V. and Raghunandan, K. (1998), "Audit Committee Composition and Interaction With Internal Auditing: Canadian Evidence" Accounting Horizons. Vol.12. No. 1, pp. 51-62.

34-Schneider, A., (1984), "Modelling External Auditors' Evaluations of Internal Auditing". Journal of Accounting Research, Vol. 22 No. 2, pp. 657-678.

35-Schneider, A., (1985a), "The Reliance of External Auditors on the Internal Audit Function". Journal of Accounting Research, Vol. 23, No 2, pp. 911-919.

36-Schneider, A. (1985b), "Consensus Among Auditors in Evaluating the Internal Audit Function". Accounting and Business Research, Vol.15, Autumn, pp. 297-301.

37-Schneider, A. (2009), "The nature, impact and facilitation of external auditor reliance on internal auditing", Academy of Accounting and Financial Studies Journal, Vol. 13 No. 4, pp. 41-53.

38-Siddiqui, J. and Podder, J., (2002), "Effectiveness of Bank Audit in Bangladesh" Managerial Auditing Journal, Vol.17, No. 8. pp. 502-510.

39-Sudanese Companies Act, Laws of the New Sudan, the Companies Act 1925, Amended 2003.

40-Suwaitan, M.S. and Qasim, A. (2010), External Auditors' Reliance on Internal Auditors and its Impact on Audit Fees: An Empirical Investigation. Managerial Auditing Journal. Vol. 25, No. 6, pp.509-525.

41-The Canadian Institute of Chartered Accountants, (1997), Assurance Recommendations. Toronto: CICA.

42-Tiessen, P. & Colson, R., H. (1990), "External Auditor Reliance on Internal Audit". Internal Auditing, Winter, pp. 10-22.

43-Waggoner, B. J. and Ricketts, E. D., (1989b), "External Auditors VS. Internal Auditors in an Internal Control Test", Internal Auditing, Spring, pp.57- 65.

44-Wallace, A., W. (1984), "A Time Series Analysis of the effect of the internal audit activities on external audit fees. The Institute of Internal Auditors, Altamonte Spring, FL.

45-Ward, D.D. & Robertson, J. C. (1980), "Reliance on Internal Auditors". Journal of Accountancy, October, pp. 62-73.



ceptions on Internal Control, Based on a Payroll System. Ph. D theses, University of Hull.

18-Haron, H., Cambers, A., Rasmi, R., & Ismail, I. (2004), "The Reliance of External Auditors on Internal Auditors". *Managerial Auditing Journal*, Vol. 19 No. 9, pp. 1148-1159.

19-Institute of Internal Auditors, (IIA), (2001), *Standards for the Professional Practice of Internal Auditing*, Altamonte Springs, FL.

20-International Standards on auditing ISA. Standard 610 (2004), "The Auditors' Consideration of the Internal Audit Function".

21-Joseph, McHugh and Raghunandan, K. (1994), "Hiring and Firing The Chief Internal Auditor" *Internal Auditor*, Vol. 51, Issue 4, August, pp. 34-39.

22-Krishnamoorthy, G. (1994), "External Auditor's Evaluation of Internal Audit Work: a Cascaded Interference Approach" Unpublished PhD thesis, University of Southern California.

23-Krishnamoorthy, G., (2002), "A Multistage Approach to External Auditors' Evaluation of the Internal Audit Function", *Auditing: A Journal of Practice & Theory*. Vol. 21, No1. pp. 95-121.

24-Maletta, M. J. (1993), "The Effect of Risk Factors on Auditor's Configural Information Processing". *The Accounting Review*, Vol. 68, No3, pp. 681-691.

25-Margheim, L. L., (1986), "Further Evidence on External Auditors' Reliance on Internal Auditors". *Journal of Accounting Research*, Vol. 24 No1, pp. 194-205.

26-Messier, F., M. & Schneider, A. (1988), "A Hierarchical Approach to the External Auditor's Evaluation of the Internal Auditing Function". *Contemporary Accounting Research*, Vol. 4, No 2, pp. 337-353.

27-Moeller, R. and Witt, H. N. (1999), *Brink's Modern Internal Auditing*, 5th Ed. New and Sons, Inc., 1999.

28-Morrill, C., and Morrill J. (2003) "Internal Auditors and the External Audit: a Transaction Cost Perspective". *Managerial Auditing Journal*, Vol.18 No 6, pp. 490-504.

29-Munro, L., and J. Stewart. (2011), External auditors' reliance on internal auditing: Further evidence. *Managerial Auditing Journal* 26 (6): pp. 464-481.

30-Peacock, E. & Pelfrey, S. (1989), "How Internal Auditors View the External Au-

- 4-American Institute of Certified Public Accountants (AICPA 1997), The Effect on an Internal Audit Function of the Scope of Independent Auditor's Examination, AICPA Professional Standards (AU Section 322), (AU Section 319) AICPA.
- 5-Berry, L. (1984), "Co-ordinating Total Audit Coverage: Trends and Practices" IIA INC, Altamonte Springs, FL.
- 6-Brown, P., (1983), "Independent Auditor Judgement in the Evaluation of Internal Audit Functions". Journal of Accounting Research, Vol.21, No 2, pp. 444- 455.
- 7-Burnaby, P. and Klein, L. (2000), "Internal Auditor's Changing Roles", Internal Auditing. Vol. 15, May/June, pp.15-34.
- 8-Desai, N. K., G. J. Gerard, and A. Tripathy. (2011), "Internal audit sourcing arrangements and reliance by external auditors. Auditing" A Journal of Practice & Theory 30 (1), pp.149-171.
- 9-Desai, V., R. W. Roberts, and R. Srivastava. (2010), "An analytical model for external auditor evaluation of the internal audit function using belief functions". Contemporary Accounting Research, 27 (2), pp. 346- 346.
- 10-Edge, W. R., and Farley, A.A., (1991), "External Auditor Evaluation of the Internal Audit Function", Accounting and Finance, pp. 69- 83.
- 11-Engle, J. T., (1999), "Managing External Auditor Relationships". Internal Auditor, August, Vol.56, issue 4, pp. 65-69.
- 12-Felix, W. L. Jr., A. A., Gramling, and M. J. Maletta. (1998), "Coordinating Total Audit Coverage: The Relationship between Internal and External Auditors. Altamonte Springs. Institute of Internal Auditors' Research Foundation.
- 13-General Auditor of Sudan- General Auditing Act 1986 amended 1999.
- 14-Gibbs, T. E., & Schroeder, R.G., (1980) "External Auditor Criteria for Evaluating Internal Audit Departments", Internal Auditor, December, pp. 34-42.
- 15-Gramling, A. A., (1999), "External Auditors' Reliance on Work Performed by Internal Auditors: the Influence of Fee Pressure on this Reliance Decision". Auditing: A Journal of Practice and Theory, Vol.18, Supplement, pp. 117-134.
- 16-Hamid, T.I. and Kheir M.O (1997), "The History of Banking System in Sudan (1903-1996)", Almusrafi Quarterly Bulletin Bank of Sudan, Vol. 11, June 1999, pp.28-35.
- 17-Haron, H. H. (1996), "Internal and External Auditors: their Judgements and Per-



members of professional bodies such as UK, USA bodies and Sudanese Council of Certified Accountants. These bodies have strict Codes of Conduct and Ethics that require their members to comply with

6- Conclusion:

This study aimed at examining the relationship between internal and external auditors in Sudanese banks in terms of relying decisions placed by external auditors on the work of internal auditors. Three factors were used to test the reliance degree, these factors are objectivity, competence and work performance.

Regarding objectivity (independence) of internal auditors, the results revealed that the reporting level of internal audit departments was found to a significant determinant of objectivity, and that the higher reporting level, the higher objectivity. Furthermore, the process of appointing and removing the director of internal auditing was heavily affecting the independence of their departments that the involvement of bank-managing directors was very clear.

Internal and external auditors considered the competence of internal audit departments as the weakest factor. Lack of training, inexperienced staff and quick turnover of internal audit personnel were the main problems affecting the competence of internal audit departments.

In the area of work performance, the study found that the respondents were satisfied to some extent with the work performance and monitoring of internal control procedures, but some banks reported shortages in their staff that may affect the banks' performance.

References:

- 1-Abedl-Khalil R. A, Snowball, D., & Wragge, J.H., (1983), "The Effects of Certain Internal Audit Variables on The Planning of External Audit Programmes". The Accounting Review, April, pp. 215-227.
- 2-Al-Bagir, B. A. (1999), "Investments Through Musharaka (Partnership) Mode Of Finance, from Islamic Perspective". Al-Musrafi Quarterly Bulletin, Bank of Sudan, Vol. 19, June 1999, pp. 3-13.
- 3-Al- Twaijry, A.M.A, Brierley, J.A, Gwilliam, R. D (2004), "An Examination of the Relationship between Internal and External Audit in the Saudi Arabian Corporate Sector". Managerial Auditing Journal, Vol.19. No7, pp.929-944.



Table 10: Reliance level * Auditor’s Sector Crosstabulation

Reliance level * Auditor’s Sector Crosstabulation						
less than 30% From 30% to less than 50%			Reliance level			Total
			From 50% to less 70%			
Auditor’s Sector	Private Auditor	Count	14	5	1	20
		within Sector %	70.0%	25.0%	5.0%	100.0%
	Public Auditor	Count	12	12	2	26
		within Sector %	46.2%	46.2%	7.7%	100.0%
Total		Count	26	17	3	46
		within Sector %	56.5%	37.0%	6.5%	100.0%

Table 10 presented external auditors reliance on the work of internal auditors according to auditor’s sector. However, 56.5% of the participants in both sectors expressed very low degree of reliance (less than 30%), while 37% showed reliance degree between (30%-50%), While only 6.5% expressed some degree of reliance on the work of internal auditors.

The statistical test can be used to find out the variances between both types of auditors in Sudan is ANOVA.

Table 11: correlation between sector type and dependence degree

Correlations			
		Sector	Dependence Degree
Sector (Private & GAC auditors)	Pearson Correlation	1	.213
	Sig. (2-tailed)		.155
	N	46	46
Dependence Degree	Pearson Correlation	.213	1
	Sig. (2-tailed)	.155	
	N	46	46

From the above table, it is clear that the relationship between the external auditor’s type (private or public) and the reliance degree on the internal auditor’s work in banking sector of Sudan is positively weak (Correlation Coefficient is 0.213 \ p>0.05). So, these results suggest that the reliance level of external auditor’s on the work of internal auditors in the bank sector of Sudan is not influenced by the external auditor’s type (private or public auditor).

Considering this result, it can be argued that qualified auditors in Sudan are usually



This result is consistent with Brown (1983) study that found that work performance was the most important factor followed by objectivity and competence. Schneider (1984) found work performance as the most important determinant in evaluating internal audit departments, competence rated as second and objectivity as third. Comparing this result with the study result, it seems that the two studies rated work performance as an essential one but with differences regarding competence and objectivity. Schneider (1985b) used an additive, compensatory model for the same variables and found the same rating (work performance, competence and objectivity) which were consistent in a way with the study results.

The study result was not consistent with (Messier and Schneider 1988; Peacock and Pelfrey 1989, Edge and Farley 1991 and Maletta 1993) who took competence and objectivity as the most important factors followed by work performance.

In a recent study conducted in Jordan Suwaidan and Qasim (2010) found objectivity is the most important factor considered by external auditors followed by competence and work performance, which was not in line with the study results.

In Al-Twaijry et al (2004) study in Saudi corporate sector, the study found that external auditors tend not to endorse the current practice of external auditing and expressed particular concerns about the independence, scope of work and the small size of many internal audit departments. In this study external auditors expressed many concerns regarding internal auditor's objectivity and competence.

Comparing these mean results with the results in table 3 which indicated that 93.6% of the external auditors do not rely on the work of internal auditors (reliance degree less than 50%), this comparison seems to be logical and consistent.

5.4 External auditor's type and the reliance degree:

External auditors in Sudan divided into two categories, auditors practicing in private audit firms and General Auditor's Chamber auditors (GAC). Both of them are practicing external audit profession for banking sector in Sudan. However, General Auditor's Chamber auditors are responsible for the audit of banks owned or partially owned by the government.

The third Hypothesis formulated to investigate which sector has more reliance on internal auditors' work in the banking sector in Sudan.

H3: There is a significant difference in the variation of judgment (reliance degree) between private external auditors and public external auditors in bank sector of Sudan.



Table 9 : Summary of One-Sample Statistics and One-Sample Test

	T	mean	Test Value	Mean difference	(Sig. (2-tailed)
Objectivity	18.452 -	2.5096	3.85	-1.34043	000.
Competence	-22.226	2.5102	3.85	-1.33978	000.
Work performance	-16.230	2.9637	4.36	-1.39630	000.

Regarding the external auditor's evaluation of internal auditor's objectivity, competence and work performance, statistical analysis of the three factors revealed a significant difference between the variables ($p 0.000$) (see table 9), thus the hypothesis is rejected.

The objective of this part is to examine how external auditors responsible for bank audits in Sudan evaluated objectivity, competence and work performance of internal audit departments. In other words, how external auditors rated the three factors according to the degree of importance. In fact, if the internal audit department staff perform their work objectively, competently and perform their work properly then they are likely to be capable of contributing to an effective internal audit (Al-Twaijry et al 2004).

Many previous researches have been conducted to examine the external auditors' reliance decision on the work of internal auditors. Most of these studies have examined external auditors' general evaluations of the internal audit quality and their decisions to rely on the prior work of internal auditor using the three factors used in this study (for example, Brown 1983; Schneider 1984, 1985, Margheim 1986; Messier and Schneider 1988; Krishnamoorthy 2002; Haron et al 2004; and Al-Twaijry et al 2004). Few studies have addressed auditor's decisions to use internal auditors as assistants in conducting the internal audit (for example, Ward and Johnson 1980; Wagonor and Ricket 1989; Maletta 1993; and Haron 1996).

According to the results in Table (6), work performance was found to have a significant impact on the reliance decision of external auditors to use the work of internal auditors in Sudanese banks. In other words, external auditors evaluated work performance as the most important factor when they rely on the work of internal auditors followed by objectivity and competence. Comparing this result with the results of overall means of the first three scales, it seems to be logical and consistent that the evaluations of both internal and external auditors in the first three scales indicated the same result in terms of their evaluations of objectivity, competence and work performance.



	Test Value = 4.36						
	T	Mean	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
						Lower	Upper
15- Checking the financial controls	-9.710	3.07	45	.000	-1.295	-1.56	-1.03
16- Regular evaluation of risk management procedures	-11.513	2.63	45	.000	-1.730	-2.03	-1.43
17- Understanding the nature of operational controls	-10.313	3.00	45	.000	-1.360	-1.63	-1.09
18- Compliance controls are in line with laws and regulations	-10.629	2.98	45	.000	-1.382	-1.64	-1.12
19- Evaluation of internal controls	-5.057	3.67	45	.000	-.686	-.96	-.41

Statement No. 1 attempted to test the role of internal audit department directors in supervising their staff, however, respondents agreed with the statement (3.54). To some extent, it seems that the internal audit departments in banks are well supervised and the directors of internal audit departments have the ability supervise and control their staff, this is supported by the statement No. 3 that external auditors agreed that the internal audit departments are maintaining audit schedules to audit the departments of the bank and other branches (3.22). This was in line with the statement No. 4 which tested the appropriateness of audit plans for established audit objectives, participants agreed with this statement in terms of implementation of internal audit plans.

In the area of internal controls and safeguard of bank's assets, the majority of respondents between (mean 2.93 to 3.67) were not highly satisfied with the statements 12, 13, 14, 15, 17, 18 and 19. However, external auditors believe that the internal audit departments should have the ability to evaluate the adequacy of the internal control system and to ensure that the financial controls are in place which strength the financial reporting.

Finally, the overall mean for work performance variables in Sudanese banks (2.9637 see table 9). This revealed that external auditors responsible for bank's audits are not highly satisfied with the work performance of internal audit departments although work performance scored the highest overall mean of the three variables.

5.3 Overall evaluation and rating of objectivity, competence and work performance:

Table 9, gives statistical results for the variables objectivity, competence and work performance. This table will present the overall mean scores for external auditors regarding their evaluations of objectivity, competence and work performance in Sudanese banks.

perverse and control their staff. Statement no. 19 (mean score 3.67) addressed the role of internal auditors in evaluating the internal control system in Sudanese banks. The respondents believed that the internal audit departments have the ability to evaluate the adequacy of the internal control system and to ensure that the financial controls are in place which strength the financial reporting. However, one of the functions of the internal auditors in the banks is to ensure that the financial controls are implemented properly.

5.2.3- Internal Auditors' work performance (IAWP):

Table8: Internal auditors work performance: One-Sample Test

	Test Value = 4.36						
	T	Mean	df	Sig. (2-tailed)	Mean Differe- nce	95% Confidence Inter- val of the Difference	
						Lower	Upper
1- Supervision of internal auditing staff	-5.638	3.54	45	.000	-.817	-1.11	-.52
2- Number of internal auditors to the number of branches audited	-18.424	2.26	45	.000	-2.099	-2.33	-1.87
3- Existence of audit schedules for branches/departments audits	-9.215	3.22	45	.000	-1.143	-1.39	-.89
4- Existence of appropriate audit plans for established audit objectives	-11.067	2.89	45	.000	-1.469	-1.74	-1.20
5- Examination of reliability and integrity of information	-8.469	3.26	45	.000	-1.099	-1.36	-.84
6- Revision of adequacy of risk management regularly	-10.449	2.83	45	.000	-1.534	-1.83	-1.24
7- Operating system complied with policies and regulations	-9.424	2.96	45	.000	-1.403	-1.70	-1.10
8- Operation results are consistent with the bank objectives	-10.222	2.83	45	.000	-1.534	-1.84	-1.23
9- Corrective actions on the internal auditors finings	-8.737	3.11	45	.000	-1.251	-1.54	-.96
10- Applying the same rules for all levels of banks	-10.549	2.74	45	.000	-1.621	-1.93	-1.31
11- Checking working papers quality	-9.374	2.98	45	.000	-1.382	-1.68	-1.08
12- Checking the adequacy of internal control system.	-9.687	2.93	45	.000	-1.425	-1.72	-1.13
13- Safeguarding the bank assets	-8.141	3.13	45	.000	-1.230	-1.53	-.93
14- Monitoring the financial controls to ensure reliability of financial reporting	-9.429	3.11	45	.000	-1.251	-1.52	-.98



Regarding the first two statements that the internal audit department possesses the general knowledge, skills and discipline to carry out its responsibilities (means 2.09 and 2.93 respectively), results give impression that respondents were not highly satisfied with knowledge, discipline and skills of internal auditing staff.

Statements 3 to 9 addressed the issues of qualifications, training and education of internal audit department's staff in Sudanese banks. External auditors were disagree with these statements (see table 7, means values from 1.63 to 2.43). Regarding the qualifications of internal auditors, it can be argued that respondents disagree with the statement that implies the bank management only appoints internal auditors with accounting and management qualifications (mean 2.13). From an open question in the questionnaire, external listed the following problems that facing the competence of internal auditors in Sudanese banks. Firstly, management of banks do not hire professional internal auditors. Second, bank's management do not provide a separate job structure for internal audit staff, an internal auditor can be transferred to the internal audit department from any other department in the bank (rotation of employees within the departments of the bank). However, the concept of professional skills and competence in auditing profession must include a wide range of technical skills. As a result, the auditor must be qualified to understand the criteria used and competent to understand the amount and types of evidence used to reach the proper conclusions (Siddiqui and Podder 2002).

One of the strength of internal auditors in Sudanese banks that they maintain satisfactory relationships with other employees in the bank that facilitate their access to employees and bank records (question 10, mean 3.72).

Finally, the overall mean for competence variables (2.5102, see table 9) revealed that external auditors responsible for bank's audits were between neutral and dissatisfied for competence variables for internal audit departments. It seems that the respondents have some concerns about the competence of internal audit departments. Statements No (4, 5, 6) – concerned with the educational qualifications of internal auditors- reported the lowest means in the scale.

5.2.3- Scale 2: Internal Auditors' Work Performance (IAWP):

This scale addressed three main issues, work performance, monitoring of internal controls and risk management. Taking the highest means in this scale, statement no. 1 attempted to test the role of internal audit department directors in supervising their staff, (mean score 3.54). It seems that the internal audit departments in the banks are well supervised and the directors of internal audit departments have the ability su-

5.2.2- Scale 2: Internal Auditors' Competence (IAC):

Table 7: internal Auditors' competence: One-Sample Test

Factors	Test Value = 3.85						
	t	Mean	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
						Lower	Upper
1- Knowledge to carry out responsibilities	-4.830	3.09	45	.000	-.763	-1.08	-.44
2- Skills to carry out responsibilities	-5.525	2.93	45	.000	-.915	-1.25	-.58
3- Management encouraging internal audit staff to continually develop	-10.771	2.52	45	.000	-1.328	-1.58	-1.08
4- Internal audit staff holding professional certificate in auditing	-22.062	1.70	45	.000	-2.154	-2.35	-1.96
5- Availability of internal auditors with certificate in internal auditing	-22.186	1.63	45	.000	-2.220	-2.42	-2.02
6- Appointing internal auditors with accounting and auditing qualifications	-12.824	2.13	45	.000	-1.720	-1.99	-1.45
7- Internal auditors training	-11.972	2.52	45	.000	-1.328	-1.55	-1.10
8- Experience in auditing profession	-16.237	2.13	45	.000	-1.720	-1.93	-1.51
9- Experience in internal auditing	-12.800	2.43	45	.000	-1.415	-1.64	-1.19
10- Staff professional competence	-1.449	3.72	45	.154	-.133	-.32	.05
11- Internal audit staff relations with other employees	-8.633	2.54	45	.000	-1.307	-1.61	-1.00
12- Board of directors manage the competence of internal auditors	-10.309	2.50	45	.000	-1.350	-1.61	-1.09
13- Appointment of experienced internal auditors	-11.027	2.41	45	.000	-1.437	-1.70	-1.17
14- Allocating employees from other departments to internal audit department	-11.027	2.41	45	.000	-1.437	-1.70	-1.17

Some previous studies highlighted that the competence of internal audit departments can be measured by qualifications, training, education and experience. (For example, see Messier and Schneider 1988, Tiessen and Colson 1990, Maletta 1992 and Krishnamoorthy 2002).



the management of the bank (statement No.3, mean score 3.11), however, this situation was in line with responses to statements No.13 and 14 which suggests that the internal auditing staff has the free access to information and employees (mean score 3.48 and 3.70 respectively). However, the above statements showed that the internal audit departments in these banks have the organisation status in terms of department existence in the management hierarchy and their ability to conduct their work freely and objectively and the freedom to review any departments of the bank.

External auditors auditing Sudanese banks believe that the internal audit departments are under the authority of executive management, statement no, 7 mean 1.76). This was not surprising when the study found that most of the internal audit directors reported that the reporting level of the internal audit department is the chief executive director of the bank (statement No.9, mean 2.26) not the board of directors, who receives regular reports from the internal audit director.

Questions (No. 8 and 9 mean 1.98 and 1.83 respectively), appointment and removal of internal audit directors. Results indicated the board of directors (audit committee) were not involved in approving the appointment and removal of internal audit department directors. This situation may affect the decisions of the internal audit departments and its objectivity as a whole. Previous studies suggested that this decision should be one of the board of directors and its audit committee decisions, for example (Joseph and Raghunandan 1994 and Scarbrough et al. 1998).

In conclusion, eleven statements of fourteen statements of objectivity scale have mean score less than 3.00 and overall mean of the scale was (2.5096, see table 9). The results of means for objectivity indicated that external auditors of banks were between neutral and dissatisfied for objectivity variables for internal audit departments of Sudanese banks especially with the statements no (7,8 & 9).

5.2.1- Scale 1: Internal Auditors' Objectivity (IAO):

Table 6 : internal auditors objectivity: One-Sample Test

Factors	Test Value = 3.85				
	t	Df	Mean	Sig. (2-tailed)	Mean Difference
1- Organizational status	-6.221	45	2.93	.000	-.915
2- Management interference in internal auditing work	-12.334	45	2.20	.000	-1.654
3- Freedom to review any area in the bank	-4.268	45	3.11	.000	-.741
4- Board of directors enhancement of internal auditors	-6.478	45	2.74	.000	-1.111
5- Internal auditor revision of previous work.	-14.257	45	2.17	.000	-1.676
6- Conflict of interest	-8.552	45	2.59	.000	-1.263
7- Relationship with executive management	-18.510	45	1.76	.000	-2.089
8- Appointment of internal auditing directors	-16.395	45	1.98	.000	-1.872
9- Removal of internal auditing directors	-17.216	45	1.83	.000	-2.024
10- Reporting times in the year	-12.224	45	2.15	.000	-1.698
11- Position of internal audit department in the organizational structure	-13.827	45	2.09	.000	-1.763
12- Reporting level	-10.561	45	2.26	.000	-1.589
13- Free access to information	-2.193	45	3.48	.034	-.372
14- Free access to employees	-1.114	45	3.70	.271	-.154

Statements 1-3 mean scores (2.93, 2.20 and 3.11 respectively indicated that external auditors accepted the organizational status of internal audit departments in Sudanese banks as adequate for their job. Although the results did not reflect the majority of the respondents accepted these statements, but the fact is that all of the banks investigated have an internal audit department headed by a director. In addition to that the results suggested that the respondents perceive that the internal auditing staff have freedom to carry out their work freely and objectively without any interference of



Table 5: One-Sample Test

	Test Value = 4.45					
	T	Df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
External Auditors' Reliance Degree	-21.586	45	.000	-1.57283	-1.7196	-1.4261

5.2: Factors influencing reliance degree:

According to the literature reported above, professional auditing standards allow reliance on the work of internal audit subject to an assessment of the internal audit function (ASA 610, 2009; ISA 610, 2010). Both Australian and international standards require the external auditor to consider three key factors when assessing the reliance on internal audit work. These three factors are:

- (1) Internal audit objectivity in terms of the status and reporting lines of the internal audit function;
- (2) The technical competence of internal audit staff;
- (3) Their exercise of due professional care

Similarly, US standards require consideration of the competence, objectivity and work performed by IA as the three key components of internal audit quality (AU Section 322 (AICPA, 2010); PCAOB, 2010).

Many previous researches used the three factors when assessing external auditor's reliance on the work of internal auditors, for example (Schneider (1985a), Schneider (1985b), Edge and Farley (1991), Krishnamoorthy (2002), Al-Twajjry et al (2004), Suwaidan and Qasim (2008) and Desai et al. (2010).

From the above discussion, the study hypotheses can be formulated as below:

H2: 'Internal auditors' objectivity, competence, and work performance are significant determinants of the external auditors in Sudan.

This hypothesis will be tested and discussed after presenting the results of each scale individually.

H1: External auditors are more willing to rely on internal auditors' work in banking sector of Sudan.

Empirical evaluation of internal auditors' functions regarding the perceptions of the message communicated by external auditors in Sudan is expected to provide useful information to address this hypotheses test.

Table 3 bellow reports the descriptive statistical– frequencies for the reliance percent- age among external auditors in this study.

Table 3 : descriptive statistical – frequencies \ Reliance Percentage					
Reliance Percentage		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	less than 30%	26	56.5	56.5	56.5
	From 30% to less than 50%	17	37.0	37.0	93.5
	From 50% to less 70%	3	6.5	6.5	
	Total	46	100.0	100.0	100.0

The above table, shows that most of the external auditors responsible for bank's audits in Sudan (93.5%, 43 From 46 EA) were putting reliance less than 50% on the work of internal auditor in the banking sector of Sudan. Also, only 6.5 % of the external auditors were relying on internal auditor's work from 50% to 70% in terms of reliance on the work of internal auditors. Furthermore, there are no auditors among the respondents relying on the work of internal auditors more than 70%.

Further analysis indicates that, One-Sample test result gives the t-statistic of -21.586 with 45 degrees of freedom. The corresponding two-tailed p value is 0.000. If we take the significance level of 5%, we can see that the p value obtained is less than 0.05. Therefore, we can reject the hypothesis at $\alpha = 0.05$, which means that the sample mean (2.8772) is significantly different from the hypothesized value (4.45) and the average level of the reliance in question is not the same as the average of the optimal level of the reliance at the 5% level of significance. Tables 4 and 5 provide the results of one sample tests.

Table 4 : One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean
External Auditors' Reliance Degree	46	2.8772	49419.	07286.



4-3 Survey design:

This research is designed to help understand of Sudanese practice in the area of integration between Internal Audit (IA) and External Audit (EA), as well as the role of auditing standards in an auditing practices context. We used a questionnaire survey to collect the data and designed two sections of questions focusing on issues arising from our review both of the academic research on auditing practices and recent professional developments. The study questionnaire covered three distinct sub-areas in three groups, these groups reflect the internal auditors' function as in the Institution of Internal Auditor (IIA 2009). 1) 14 questions about internal auditors' objectivity (IAO), 2) 14 questions about internal auditors' competence (IAC) and 3) 19 questions about internal auditors' work performance (IAWP). In order to encourage a high response rate the questionnaire was designed so that most questions could be answered by rating alternatives on a five-point Likert-type scale (1= strongly disagree.... 5= strongly agree).

Regarding hypotheses, the study tested three hypotheses. The development of these three hypotheses will be in sections 5.1, 5.2 and 5.4 accompanied with results and discussion of each.

5- Results and discussion:

5.1 Reliance extent:

The external auditor's relationship with internal auditors has become increasingly important in the current governance environment (Glover et al., 2008; Gramling et al., 2004; Grant et al., 2009; Schneider, 2009). The need for high-quality auditing in conjunction with increased compliance costs places greater emphasis on the benefits of an effective and efficient integration of the two audit functions.

In spite of the mixed results of prior research, we expect a strong relationship between the internal audit function and external auditors in Sudanese banks. This, in turn, should impact external auditors' decisions to rely on work already undertaken by internal audit and the use of internal auditor as assistants for performing audit tasks. So, the first question must be answered is that: to what extent external auditors are relying on the internal auditors' work in the banking sector of Sudan? This leads to the following hypotheses:

From 3 to 5 years	3	7%
From 6 to 10 years	8	17%
From 11 to 20 years	16	35%
More than 20 years	19	41%
Age		
From 25 to 35 years	9	19.5%
From 36 to 45 years	19	41.3%
Older than 46 years	18	39.2%

The majority of the respondents are in the seniors level, located in Sudan and having reasonable experience (41% more than 20 years). The age range from 25 to 46 years and also majority of them are holding graduate/ postgraduate certificate in accounting or auditing qualifications.

4-2 Data:

Table1: Questionnaire description

S.N	Variable Name	SPSS name Variable	Coding instructions
1	Auditor's Objectivity	IAO	Questions 14 Disagree =1 Strongly Agree =5
2	Auditor's Competence	IAC	Questions 14 Disagree =1 Strongly Agree =5
3	Auditor's Work Performance	IAWP	Questions 19 Disagree =1 Strongly Agree =5
4	Auditors' Reli- External ance Percentage	EARP	less 30% =1 from 30% to less 50% =2 from 50% to less 70% =3 or more 70% =4



stage was the stage of activating the Islamic banking method (1990-up to now) that was reflected in the various achievements that were represented in the banking body expansion, further Islami-clisation procedures, the issuance of regulating the banking activities act and the establishment of the Khartoum Exchange Market. In this period the Bank of Sudan reactivated its handbill-issued in 1984- for the commercial banks to give-up working with interest based system in their banking dealings, and to apply the Islamic Financial Modes in all their banking activities and transactions. (Al-Bagir 1999).

Now, Sudan's banking sector consists of the central bank of Sudan (CBOS); 36 commercial banks, 23 of which are completely or mostly privately owned, and seven state-owned commercial banks. The sector also includes four specialized state-owned banks, two investment banks (Bank of Sudan official website).

4- Methodology:

4.1- Profile of sample:

Eighty nine questionnaires were sent to external auditors in private audit firms and the General Auditors' Chamber. Forty six usable responses from received from both after the two mailings, resulting in a response rate of 52%. Table 2 represents the biographical background information about the respondents.

Table 2: Biographical Background Information:

Sector		
Public	20	43%
Private	26	57%
Education		
Bachelor	24	52%
Higher Diploma	2	4%
MSc	3	6.5%
PhD	17	37.5%
Experience		

the majority of firms are small i.e. the working force of the firm ranges from 5 to 15 employees including 1 to 2 audit partners. The majority of audit partners obtained their qualifications from different recognized bodies in UK such as the Institute of Chartered Accountants in England and Wales and the Association of Chartered Certified Accountants. Very few audit partners hold qualifications from USA (CPA) and the certificate of the Sudanese Council of Certified Accountants Examinations Board.

3. Sudanese banking sector:

Sudan, like many other colonized developing countries, had known the commercial banking activities in the dual-government regime that was known as the Anglo-Egyptian condominium (1899-1955). The first bank established in Sudan was the National Bank of Egypt in 1901; it obtained a privileged position as banker to and for the government, a “semi-official” central bank. Other banks followed, but the National Bank of Egypt and Barclays Bank dominated and stabilized banking in Sudan until after the Second World War.

The period before the independence of Sudan in 1956 had witnessed the establishment of other six branches, they were: Barclays Bank 1913, the Turkish-Osmani Bank 1949, the Branch of the Egyptian Bank 1953, the French Credit Lyonnais 1953, the Arabian Jordanian Bank 1954, and the Ethiopian Bank 1976. The same period had witnessed the establishment of the Sudanese Agricultural Bank as the first specialized financial institution in Sudan, the act of this bank was issued in 1957 and started the work in May 1959, this bank considered as the first bank established by the national government after the independence of Sudan to promote agricultural ventures (Hamid and Kheir 1997).

After independence, the Sudanese banking system passed through four stages, however, the first stage was the stage of pre-nationalization (1960-1970) which consisted of foreign branches and a limited number of national banks. The second stage was the stage of nationalization and economic openness (1970-1980). This stage witnessed the execution of the Banks Nationalization Act, during this period many branches of the foreign banks had been nationalized and merged with national banks. The third stage known as the stage of banking duality (1980-1990), during this period, most of banks that were working in Sudan implemented the Islamic Financial Laws and some few banks were working according to the traditional banking system. The fourth



2.3.1 The General Auditor's Chamber:

The General Auditor's Chamber is responsible for the audit of public owned or semi-owned organizations. The General Auditor's Chamber is an independent body supervising external auditing. The General Auditor is responsible to the Head of the State who appoints him, his deputies and his high level auditors. The Auditor General Law 1986, amended 1990, encompasses 11 chapters including the establishing of the institution, appointment and tenure of the General Auditor and his staff, his authorities and power, General Auditor responsibilities, access to auditees, work performance and report on audits, budget and audit fees. Scope of audits conducted by the General Auditor's Chamber includes all government organizations. These audits are conducted according to the principles and methods of the local and international audit profession. According to Auditor General Law 1990, Chapter (3/7/2 C-D) requires auditors to conduct;

- Financial and regularity audit, that the General Auditor's staff should perform the audit efficiently in order to ensure that the financial transactions, expenditures and revenues have been carried out and accounted for. Therefore, the Law demands firstly a financial audit in order to ensure that the financial transactions regarding the processes of revenues and expenditure are properly authorized and accounted for. The second issue was a regularity audit that ensures all of the expenditures incurred were in accordance with the authorized budget and in accordance with the accounting, administrative and financial regulations.
- Performance audit, A.G.L.3/7/D, requires the General Auditor-or his representative-to perform the necessary checks to ensure the optimal use of assets, human and technical resources and the effectiveness of the financial performance to fulfill these goals.

2.3.2 Private audit firms:

For private audit firms, they conduct the external audit function for privately owned enterprises. Furthermore, partners in these firms are members of the Sudanese Council of Certified Accountants and they are under the supervision of the Council. In Sudan, the number of the firms practicing the auditing profession is fourty firms,

Desai et al. (2011) predicted that external auditors' assessments of objectivity and competence will be greater for cosourced and outsourced IA functions compared to in-house IA functions. Results indicated that external auditors place more reliance on cosourced and outsourced internal auditors compared to in-house internal audit function. However, they found that provision of tax service cosourced and outsourced internal auditors decrease the reliance on internal audit function.

2.2 Auditing profession in Sudanese Companies Act:

Section 138 of the Sudanese Companies Act refers to the powers and duties of the auditors, however, Section 138(1) states that auditors have the right to access to the books, records and accounts of a company. The same Section requires auditors to report on the following:

- Whether or not they have obtained all information and explanations they need.
- Whether the balance sheet has been prepared in accordance with the Act.
- Whether the balance sheet shows a true and correct view of the state of the company's position according to the information provided to the auditors.

The statement true and correct in the Sudanese Companies Act is the same concept to true and fair in the UK.

Section 137 of the Act reflected the requirements regarding the qualifications and appointments. The Act does not mention the necessary qualifications for the person carrying out the audit, however, for the purpose of the independence, the Act prevent any company director, partner and any person in the employment of director or officer to act as a company auditor. Furthermore, Section 137(1) explained that every auditor should have a certificate from the Minister of Finance to act as an auditor.

2.3 Bodies exercising external auditing in Sudan:

In Sudan, like other countries, two bodies exercise the external auditing function; private audit firms and the General Auditor's Chambers.



work. The quality of the internal audit department played a big role on the reliance decision of the external auditors on the work of internal audit departments.

Haron, et al (2004) conducted a study based on Malaysian AI 610, Malaysian Institute of Accountants (MIA, 2001) Considering the Work of Internal Auditing. The objective of the study is to determine which of the criteria as mentioned by the standard (AI 610) was used by the external auditors to evaluate the work of internal auditors. The subjects of the study were external auditors- partners, managers and senior staff- from auditing firms in Malaysia. The study found that the technical competence and scope of function are the two most important criteria that external auditors consider in their reliance on internal auditors.

Suwaitan and Qasim (2010) studied the perceptions of Jordanian external auditors for the importance given by them to a number of factors which may influence their reliance on an internal auditor during their external audit. The paper also examines the relationship, if any, between the degree of reliance on the internal and external audit fees.

The study found that external auditors in Jordan consider the objectivity, competence and work performance of internal auditors as very important factors affecting their reliance decisions. It is found that “objectivity” had the highest mean score (4.353), followed by “competence” (4.188) and “work performance” (4.156).

However, some more recent studies examined external auditor’s reliance on the work of internal auditors from different views.

For example, Desai et al. (2010) hypothesized in an analytical approach that external auditors focus on the interaction of the three quality factors (objectivity, competence and work performance) when assessing the strength of the internal audit function. They found an interdependence of the three factors, like assessment of the internal audit function remains high even when external auditors reflect a negative evidence about one of the factors.

Munro and Steward (2011) investigated how the reporting relationship with the board of directors and business risk influence the reliance on the work of internal auditors. The study found that, both factors affect external auditors reliance on work already performed internal auditors and their use as assistants.

when the external auditor maintain positive perceptions about the internal auditor objectivity and competence, the value of evidence about internal auditor work performance was important. The research recommended that these three factors recognized by the professional standards have significant effects on the evaluation of external auditors and whether or not to rely on the internal audit function.

Felix et al (1998) studied the relationship between the internal and external auditors, in terms of, the work performance of the internal auditors as a part of the external audit function and the reasons for the co-ordination of efforts between the internal and external auditors. Two questionnaires were designed for internal and external auditors beside face-to-face interviews. The main findings of the study indicated that there were interactions between the internal and external auditors, the study showed that there was co-operation and co-ordination in terms of planning the audit work and accessing each other working papers and reports. This research indicated that more than 25% of the internal auditor's time was spent on financial audit, while only 6% spent on assisting the external auditors. Both of the groups agreed that 50% of internal audit work was related to the internal controls.

Krishnamoorthy (2002) examined how the three factors – objectivity, work performance and competence – of internal auditors as identified by the auditing standards interact in determining the strength of the internal audit function. The study used an analytical method based on Bayesian probability to model external auditors' evaluation of the internal audit function. Models based on multistage (cascaded) interference theory are developed and analysed using numerical sensitivity analysis. The results indicated that the importance of the three factors varies with the type of the evidence (convergent or conflicting) observed and contingent on the interrelationships among the three factors.

Al-Twajjry et al (2004) examined the extent of co-operation between internal audit departments directors and partners and managers in external auditing firms in Saudi Arabian companies. Questionnaires and interviews were used for data collection. The results showed that external auditors tend not to endorse the current practice of external auditing and expressed particular concerns about the independence, scope of work and the small size of many internal audit departments. However, the internal auditors considered the co-operation between the internal auditors and external auditors to be limited, where the external auditors were more positive as to the extent of co-operation in the case that the internal audit departments maintain professional skills in its

Edge and Farley (1991) conducted a study in Australia by examining the relative importance of the factors that used by external auditors when evaluating the internal audit function based on the factors mentioned on the Statement of Auditing Practice AUP 2 “ Using the Work of Internal Auditor”. Results indicated that technical competence which is measured by experience, supervision and training/educational background as the most significant factor. Work performance is considered as a second factor, previous audit work was considered as the third factor. Organizational status (objectivity) was considered as the least important factor.

Tiessen and Colson (1990) studied whether external auditors can accurately self-report variables they consider in determining the reliance placed on a company’s internal audit function and the variables influencing reliance are affected by the nature of the company’s industry. The study found that the form of working relationship between the external and internal auditor was more important in determining the external auditors’ reliance evaluations than was the specific work internal audit performed. Objectivity of internal auditors was a significant variable in reliance evaluations when the status of the director of internal auditing was such that the company’s audit committee consulted the director about the work of external auditors. Competence variables are not significantly affecting the reliance decision.

Maletta (1993) studied the external auditors decisions to use the internal auditors as assistants. The study used the three factors of SAS 65, competence, work performance and objectivity, furthermore, the study expanded to investigate the impact of inherent risk on auditors’ decisions to use the internal auditors as assistants. Results revealed that when inherent risk is high, auditors appear to use more complex configural decision processes to evaluate internal audit objectivity and work performance than when inherent risk is low. The external auditors consider the effect of work performance of internal auditors in case of high objectivity. In case of low inherent risk conditions, there is no interaction between work performance and objectivity. Moreover the results showed that within the inherent risk conditions, competence of internal auditors is the most important factor, followed by objectivity and work performance.

Krishnamoorthy (1994) investigated the external auditor’s evaluation of the three factors recognized by the standards of internal auditing, objectivity, competence and work performance of internal auditors. The results revealed that evidence related to work performance was of little value to the external auditors when they have negative perceptions about either the internal auditor objectivity or competence. However,

auditors perceived competence and work performance factors to be almost equally important, and the objectivity factor to be less important.

Schneider (1985b) examined the degree of consensus among external auditors in evaluating the internal audit function. Using the three variables objectivity, competence and work performance for examining the degree of consensus, the study found that 9 of the 15 auditors considered the work performance as the most significant factor, with 8 of the 9 indicating the following ordering: work performance, competence and objectivity.

Margheim (1986) conducted an experimental study by examining whether external auditors adjusted the nature and extent of audit procedures due to reliance on the internal audit function and whether this reliance was related to internal audit competence, work performance and objectivity. The experimental task for this study included the evaluation of an accounts receivable control system and the appropriateness of account balances. Results indicated that external auditors reduced planned audit hours if internal audit had a high level of competence and work performance but did not alter their tests in response to changes in the degree of internal auditor objectivity. Moreover, for the competence and work performance variables, the results suggested that internal audit had to perform documented work in specific areas before the external auditor subjects would alter the number of planned hours.

Messier and Schneider (1988) examined the external auditor's evaluation of the internal audit function by using Analytical Hierarchical Process with 22 audit supervisors and managers. The results indicated that external auditors are taking competence as an important factor. Objectivity and work performance followed competence in importance.

Peacock and Pelfrey (1989) carried out a survey covered internal audit directors and their staff who have a direct relationship with external auditors. The study used two questionnaires, the directors of the departments completed one and the other targeted the staffs that have direct involvement with the external auditors. The study aimed to evaluate the relationship between the internal and external auditors in different areas; however, one of these areas was to test the internal auditors' contribution to the external audit. The study found that internal auditors who co-operated with external auditors were not satisfied with their relationship with external auditors because external auditors did not use internal auditors to their fullest extent.



Brown (1983) performed one of the first studies aimed to examine the three factors –objectivity, competence and work performance- that might be considered important by the external auditor in evaluating the reliability and the reliance to be placed on the internal audit function. He found that all these factors had simple additive effects on the reliance decision that internal auditor objectivity and the previous years' audit work were the main factors influencing the decision. Generally, the results showed that work performance and objectivity of the internal auditors to be the most important factors with competence a distant third. The study did not find significant interaction effects among the three factors.

Abdel-Khalil et al. (1983) investigated the impact of two of internal audit variables, objectivity and work performed on the percentage of external audit work that auditors assigned to the internal audit function. The results indicated that these factors had a significant effect on the auditor's decisions to use internal auditors as assistants. The study found that one of the objectivity variables (internal auditors reporting level) accounted as the most important factor within the factors used in the study. This study did not use the competence factor.

Schneider (1984) conducted an experimental study on how external auditors evaluate the strength of internal audit function by using the three criteria recommended by SAS No. 65- competence, objectivity and work performance as measurements. The results of the study revealed that external auditors viewed work performance as the most important factor when evaluating the internal audit function, followed by competence and objectivity factors.

Berry (1984) examined the coordination efforts between internal and external auditors through the eyes of the internal auditors. The study took a sample of 18 large companies were selected and interviewed. The study identified ranked criteria for the evaluation of internal audit staff competence, objectivity and performance, in addition to how to establish and introduce a co-ordination program.

Schneider (1985a) conducted a research to examine the relationship between external auditors' evaluation of internal audit function and their evaluations of internal audit strength. Included in the investigation was an assessment of the levels of importance auditors attach to the three criteria recommended in SAS No. 65 in forming evaluation judgments and reliance decisions. The results showed that the auditors generally relied on internal auditing to reduce their external audit work. The study found that

SAS 65 also provides guidance on how external auditors should:

Modify their procedures based on the internal auditor's work.

Assess, evaluate and test the internal auditor's competence objectivity and work performance.

Furthermore, the Canadian Guidelines of the Canadian Institute of Chartered Accountants (CICA), 1997, states that "external auditors can rely on the work of internal auditors when involved in reviewing and testing the system of internal controls".

Moreover, International Standards Auditing section 260 (ISA 260), "Communications of audit matters with those charged governance" (International Federation of Accountants 2004). The standard provides guidelines for external auditors to communicate matters that may be of interest to the governance body of an entity. The communications included in the guidelines permits the external auditor to communicate with the internal auditor.

Many studies have been conducted on the decision to use the work of internal auditors by external auditors. Maletta (1993) for example asserted "Prior research has generally indicated that the three internal audit variables identified in the professional standards- objectivity, competence and work performance- significantly affect auditors' internal audit reliance judgment". Most of these studies have examined external auditors' general evaluations of the internal audit quality and their decisions to rely on the prior work of internal auditor (for example, Brown 1983, Schneider 1984, 1985 b, Margheim 1986, Messier and Schneider 1988, Krishnamoorthy 2002, Haron et al 2004, and Al-Twajjry et al 2004). Few studies have addressed auditor's decisions to use internal auditors as assistants in conducting the internal audit (for example, Ward and Johnson 1980, Wagonor and Ricket 1989 b, Maletta 1993, and Haron 1996).

Gibbs and Schroeder (1980) conducted a study to determine what criteria are important in determining the competence, objectivity and work performance of an internal audit department. The study developed a list of criteria by surveying both external and internal auditors, considering the experience factor of external auditors in the area of internal auditing. The study produced three detailed ranked lists of criteria that measure how external auditors evaluate the competence, objectivity and work performance of internal audit departments.



- (1) To examine the external auditors' perceptions of the internal audit function in Sudanese banks in terms of independence, competence and work performance?
- (2) To examine the factors -independence, competence and work performance - affecting the external auditor's decision about whether or not to rely on internal auditor's work?
- (3) To evaluate the level of co-ordination between the external and internal auditors in Sudanese banks?

This study could be useful for academics and practitioners. For academics, it will improve their understanding of the factors that influence the reliance decision of external auditors on the work of internal auditors. For practitioners, it may help to solve the practical problems facing the internal audit departments in Sudanese banks in terms of its relationship with external auditors. Third, the results of the study can be used as a base for other studies in other sectors in Sudan such as oil and insurance sectors.

2- Literature review:

2-1 Auditing Standards and previous studies in external auditor's reliance on the work performed by internal auditors:

The British Standard Statement of Auditing Standards SAS No.500, issued by the Auditing Practice Board "Considering the Work of Internal Audit". Para 3 of the statement emphasised the role of internal audit function as an appraisal and monitoring activity established by management and directors for the review of accounting and internal control systems as a service to the entity. However, its function amongst other things is to examine, evaluate, and report to management and directors on the adequacy and effectiveness of the components of the accounting and internal control systems.

Similarly, in the USA, the Statement of Auditing Standards SAS No. 65 (AIC-PA,1997), the Auditor's Consideration of the Internal Audit Function in an Audit of Financial Statements, provided guidelines to use the work of internal audit function on a financial statement audit. The statement considers that the internal audit function is a part of the control system and requires the external auditor to understand the internal audit function.

1.Introduction:

Although the primary purpose of internal audit differs from that of the external audit there are common interests that provide the basis for co-operation between them (Moeller and Witt, 1999). Not only is the internal audit function an important part of the internal control system, but the reliance by external audit on the work of internal audit is likely to result in less external audit work being performed (AICPA, 1997, p. AU 322) and external audit cost savings (Felix et al., 1998; Gramling, 1999 and Wallace, 1984).

Although there are fundamental similarities between external and internal auditing, many differences separate the two professions. The Performance Standard 2050 of the Institute of Internal Auditors stated that “the chief internal audit executive should share information and coordinate activities with other internal and external providers of the relevant assurance and consulting services to ensure proper coverage and minimise duplication of effort” (IAA, 2001).

However, external auditors may utilize the experience of the internal auditors to reduce the duplication of work and, in effect, the cost of the external audit. Internal auditors may benefit from the expertise of external auditors in areas that the internal audit department needs. Internal auditors may also benefit from exposure to different audit techniques employed by the external auditors (Reckers and Lee, 1997; Burnaby and Klein, 2000; Haron et al., 2004; Schneider, 2009).

In recent years, professional accounting bodies that represent both internal and external auditors have expressed interest in increasing the level of coordination between the internal and external audit (Morrill and Morrill 2003). For external auditors, the purpose of this consideration is to ensure adequate coverage and decrease the duplication of the work and develop a more effective strategy for collaboration (Engle 1999). Furthermore, internal auditors can assist external auditors to understand the internal control system and the level of compliance with controls. For internal auditors, working with external auditors can increase their knowledge and expertise to identify their internal audit department’s needs.

Much of the previous research in this area has been conducted in some countries like USA, Saudi Arabia and Jordan and has examined external auditors’ evaluations of the internal audit departments functions and their decision to rely on the work of internal auditors. However, the objective of this research is to examine the relationship between external and internal auditors in banking sector in Sudan. The research uses questionnaires method to obtain information to address the following research objectives:



ملخص البحث:

يقوم هذا البحث بدراسة مستوى اعتماد المراجع الخارجي على عمل المراجع الداخلي في البنوك السودانية. ويهدف هذا البحث الى تحديد مستوى إدراك المراجعين الخارجيين لأهمية وتأثير عمل المراجع الداخلي من خلال دراسة تأثير عدد من العوامل. كما تهدف الدراسة لتحديد مستوى التباين في آراء المراجعين الخارجيين طبقاً لتصنيف نوع القطاع الذي يعمل من خلاله المراجع الخارجي (مكاتب خاصة أو ديوان المراجعة القومي).

فقد شملت عينة الدراسة عدد ٤٦ مراجعاً خارجياً من القطاعين، ولتحقيق اهداف البحث تم دراسة ثلاثة متغيرات تعتبر من أهم العوامل التي تؤثر على درجة اعتماد المراجع الخارجي على عمل المراجع الداخلي وهي الموضوعية والكفاءة المهنية ومستوى أداء المراجع الداخلي. ولاختبار فرضيات الدراسة تم استخدام اختبارات إحصائية أهمها اختباراً واختبار التباين ANOVA لتحليل البيانات. فكانت نتائج البحث تتلخص في أن المرجعين الخارجيين في القطاعين (المكاتب الخاصة والتابعين لديوان المراجعة القومي) ينظرون باهتمام كبير لعمل المراجع الداخلي، ويتم تقييم مستوى اعتمادهم على عمل المراجع الخارجي من خلال العوامل الثلاثة مستوى الموضوعية ومستوى الكفاءة المهنية ومستوى أداء المراجع الداخلي، وكان تقييم مستوى التأثير على النحو التالي: مستوى أداء المراجع الداخلي سجل أعلى وسط حسابي تم يليه مستوى الموضوعية وفي المرتبة الثالثة يأتي مستوى الكفاءة المهنية. كما أوضحت النتائج عدم وجود تباين بين آراء المراجعين الخارجيين (في القطاعين) حول درجة اعتمادهم على عمل المراجع الداخلي فب البنوك السودانية.

External Auditors' Reliance on the Internal Auditors in Sudanese Banks

Dr. Obeid Ahmed Obeid, Assistant Professor, Accounting Department
Ahmed Bin Mohammed Military Collage – Doha \ Qatar.

Dr. Zuhir Omar Dardr, Assistant Professor, Accounting Department
Ahmed Bin Mohammed Military Collage. – Doha \ Qatar.

Abstract

The purpose of this paper is to examine the perceptions of Sudanese external auditors responsible for bank's audits by studying the factors affecting their reliance degree on the work of internal auditors. The paper also investigates variation of judgment between private external auditors and public sector auditors.

A sample of 46 external auditors from private audit firms and the General Auditor's Chamber is employed to examine their perceptions regarding three factors (objectivity, competence and work performance) that may affect their reliance degree on the work performed by internal auditors. For the purpose of analysis t-test and ANOVA were conducted to analyze the data.

The results indicated that external auditors responsible for bank's audits consider objectivity, competence and work performance of internal auditors as important factors affecting their reliance degree. The results revealed that work performance had the highest mean score followed by objectivity and competence. It is found that there were no variations between private and public sector external auditors in their reliance degree on the work of internal auditors.

The results of this paper will be of concerns to internal audit departments in Sudanese banks to develop their relationship with external auditors.



Contents

Articles in Arabic Language	Page
<p>Articles in Arabic Language</p> <p>Cogency of Electronic Documentary Evidence in Qatari Law: a comparative Study</p> <p>Dr. Mohammed Saeed Ahmed Ismail</p>	6
<p>The Practical Problems of the conversion of Contract theory: a comparative Study</p> <p>Dr. Mohammed Amar Tirsammiah Gazal</p>	59
<p>The Factors Influencing the Loyalty to the Trade Mark: A Case Study of the Wheat Mill in Gezira State – Sudan</p> <p>Dr. Elfadil Timan Edris</p> <p>Mr. Elamin Abdelraman Elbob</p>	88
<p>The Role of Organizational Trust as Moderating Factor Between Distribution Justice and Spread of Administrative Corruption “A Case Study of Employees of Local Unit in Almena District.”</p> <p>Dr. Jamal Abdelhameed Mohammed</p>	111
Article in English Language	
<p>External Auditors’ Reliance on the Internal Auditors in Sudanese Banks</p> <p>Dr. Obeid Ahmed Obeid</p> <p>Dr. Zuhair Omar Dardar.</p>	150



3. Headings' Sizes: Research Title: (20pt.bold); Main Titles: (16pt.bold); Sub-titles (14pt.) and the normal text 12pt.
4. All the main titles of the research are to be written separately at the beginning of the lines; as for the Sub-titles, they are to be written separately and to the right; as for the secondary titles, they are to be written at the beginning of the paragraphs. None of the titles should be underlined. Always, the subtitles and secondary titles are to be serially numbered.
5. All the tables and figures are to be printed within the text body, and they have to be numbered serially; and each one of them should have its own title that is to be placed two lines above the table (or figure). No figure or table should take up more than one page size specified for the research.
6. All research pages should be numbered, including those that contain tables or graphics.
7. Each research should not exceed the allocated number of pages (25) pages, including forms and diagrams (if any), and tables and references.
8. All References that are indicated within the research text, are to be of the family name of author with the year of publication (in brackets); And all references are to be mentioned under the title "References" at the end of the research in the following manner:

A - Research published in periodicals (journals):

1. The full name of the author beginning with the family name, the date of publication of research in brackets, the full title of the research in quotation marks, Journal Name printed in italics and underlined, volume number, issue number, page numbers. Example:
2. Alatar, Jamal, (2010). "Factors influencing voluntary and involuntary labor turnover: Views of managers in Qatari industrial sector", *International Journal of Business and Public Administration (IJBPA)*, Vol. 4, No. 1. PP.430-436.
3. Aljmiei, Fouad Mohammed (1989) "the reasons for the inability of the national work force and treatment methods in the Gulf states," *The Arab Journal of Management*, 13, p 1, 87 - 133.

B - Books

1. The full name of the author beginning with the family name, the date of publication of the book in brackets, the full title of the book in quotation marks in italics and underlined text, place of publication and publisher. Example:
2. Hogge, R. and Craig, A. (1971), *Introduction to Mathematical Statistics*. New York: MacMillan Company.
3. Imitator, Ismail Sabri, (1985), "international political relations," Kuwait: Dar publications, strings.

13. A brief biography or recent Curriculum vitae of the researcher should be attached also with his research.
14. What is published in the magazine reflects the perspective of the author and does not necessarily reflect the view of the journal.

C- The Review Process of the JAMMC

1. The Editorial Board shall notify the researcher (or researchers) upon receiving his (or their research) through written notice, or by e-mail.
2. The Editorial Board of the journal holds the right to perform initial examination to the research and report its evaluation.
3. All the research material that is received by the Editorial board is subject to be submitted to review by referees with known scientific standing and who have excellent research experience.
4. The Scientific Ranks of the reviewers and the researchers will be taken into account and co-professors may be allowed to evaluate the work of those with equivalent academic qualifications and experience.
5. The research papers will be presented to three reviewers, in order to examine the quality and validity of the work for publication.
6. The reviewer will present his evaluation and opinion in writing. This will be in accordance with specific selected elements, chosen by the editorial board, for the purpose of evaluation.
7. The reviewers' opinion will be BINDING to the Editorial Board and Senior Editor and to the researcher/researchers.
8. The researcher/ researchers will be notified of the result of the research evaluation, (acceptance or rejection), in writing or by electronic e-mail.
9. The Senior Editor may personally inform the author of an unaccepted research for publication of the opinion of the reviewers, upon his request, without mentioning the names of the reviewers, and without any obligation to respond to the justification of the researcher.
10. If the researcher or one of the researchers is a member from Ahmed bin Mohammed Military College, then the reviewers must be from outside the college.
11. If the researcher/researchers do not perform the required corrections or modifications specified by the editorial board within the allocated period of time, then the editorial board will be entitled to reject the research, unless there is a convincing excuse submitted in writing by the researcher to the editorial board of the journal.

D - The Organizational and Technical Specifications of the Printing of the Scientific Journal

After being accepted for publishing in the JAMMC, the research is re-sent to the researcher via e-mail using one of the word -processing software (Microsoft word), in accordance with the following specifications:

1. Font: (Times New Roman).
2. Distance: the distance between the lines (1.5) cm.



A - The Objectives of the Journal

Our journal is a semi annual journal issued by the Ahmed bin Mohammed Military College and is concerned with the deployment of theoretical and applied research related to administrative sciences, accounting, legal sciences, and computer information systems.

The aim of the journal is to enrich the scientific concepts related to the above mentioned sciences through its published researches.

It is worth mentioning that the Journal of Ahmed Bin Mohammed Military College (JAMMC) receptively welcomes research from inside and outside of Qatar.

B-The Journals Publishing Conditions:

1. The JAMMC accepts research papers and authentic studies written in both Arabic and English, which meet the rules, conditions and standards of research that are known and accepted in academic presentations and documentations throughout academia.
2. The research should not have been published or submitted for publication in any other journal; and the researcher will be requested to submit a written acknowledgment to that effect to be attached to his presented research (according to a specific format).
3. The research should be written in proper language, free from linguistic, grammatical and typing errors. The researcher will take full responsibility for any errors contained in his research.
4. A Soft Copy of the research should be sent by e-mail to the assistant editor, using by Microsoft Word.
5. Two summaries are to be attached with the research; one in Arabic and the other in English, within 150-200 words each.
6. The Editorial Board has the right not to publish any research that is not compatible with the objectives and vision of the journal; and will accordingly inform the researcher of its decision.
7. Research that is sent to the journal will not be returned to the author, whether published or not.
8. Any research which attains approval for publication will be considered to be the property of the JAMMC and may not be published in any other scientific journal or otherwise.
9. The Editorial Board of the JAMMC has the right to re-publish already published researches or abstracts through electronic pathways or regular hardcopy format, after informing the researcher.
10. The Editorial Board has the right to make pro forma adjustments to research accepted for publication, in order to be commensurable with the journal's pattern of publishing.
11. The author of the published research receives 5 copies of his final research edition and one single copy of the complete Journal in which his research is published. In the case of the participation of more than one researcher in a given research, then each of the participants will receive 5 copies of their finalized research as well as one single journal each.
12. The Researcher should attach with his research any illustrations, tables, photographs, maps, documents and original manuscripts.



**Journal of Ahmed Bin Mohammed Military College
for Administrative Sciences and Law**



Journal of
Ahmed Bin Mohammed Military College
For Administrative Sciences and Law

Editor

Prof. Dr. Ahmed Mahmoud Yousef

Assistant Editor

Dr. Obaid Ahmed Obaid

Secretary of Editorial

Dr. Mohamed Said Ismail

Editorial Board

Dr. Zakaria Saad Hegazy

Member

Dr. Mohamed Saleh, Hamidi

Member

Dr. Mohammed Irfan, Khatib

Member

Dr. Yagoub Gangi

Member

Advisory Board

Prof. Dr. Hussein Isa

Accounting

Prof. Dr. Turkish Hamoud

Accounting

Prof. Dr. Ahmed Bilal Awad

Law

Prof. Dr. Fouad Dib

Law

Prof. Dr. Said Assisi

Business Administration

Prof. Dr. Amran bin Mohammed

Business Administration

Prof. Dr. Alaa El Ghazaly

Information Systems

Prof. Dr. Hany Ammar

Information Systems

Articles in Arabic Language

Cogency of Electronic Documentary Evidence in Qatari Law: a
comparative Study

Dr. Mohammed Saeed Ahmed Ismail

The Practical Problems of the conversion of
Contract theory: a comparative Study

Dr. Mohammed Amar Tirsamniah Gazal

The Factors Influencing the Loyalty to the
Trade Mark: A Case Study of the Wheat Mill in Gezira State – Sudan

Dr. Elfadil Timan Edris

Mr. Elamin Abdelraman Elbob

The Role of Organizational Trust as Moderating Factor Between
Distribution Justice and Spread of Administrative Corruption
“A Case Study of Employees of Local Unit in Almena District.”

Dr. Jamal Abdelhameed Mohammed

Article in English Language

External Auditors' Reliance on the Internal Auditors in Sudanese Banks

Dr. Obeid Ahmed Obeid

Dr. Zuhair Omar Dardar.

Journal of Ahmed Bin Mohammed Military College for Administrative Sciences and Law



Volume 1, Number 1, Safar 1436 - December 2014

A Semi-Annual Refereed Journal

Articles in Arabic Language:

“Cogency of Electronic Documentary Evidence in Qatari Law: a comparative Study.”

• **Dr. Mohammed Saeed Ahmed Ismail**

“The Practical Problems of the conversion of Contract theory: a comparative Study.”

• **Dr. Mohammed Amar Tirsamniah Gazal**

“ The Factors Influencing the Loyalty to the Trade Mark: A Case Study of the Wheat Mill in Gezira State – Sudan.”

• **Dr. Elfadil Timan Edris & Mr. Elamin Abdelraman Elbob**

“The Role of Organizational Trust as Moderating Factor Between Distribution Justice and Spread of Administrative Corruption: A Case Study of Employees of Local Unit in Almena District.”

• **Dr. Jamal Abdelhameed Mohammed**

Articles in English Language:

“External Auditors’ Reliance on the Internal Auditors in Sudanese Banks.”

• **Dr. Obeid Ahmed Obeid & Dr. Zuhair Omar Dardar.**